

شرح

قانون العقوبات الاهلى

تأليف

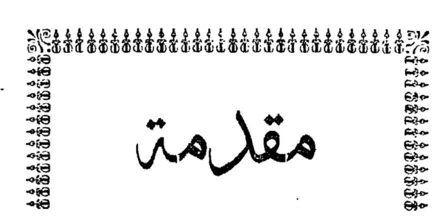
يوسف آصاف

منشئ ومحرر جريدة المحاكم ومحامى لدى محكمة الاستئناف

وسائر المحاكم الاهلية

الجزء الاول

(طبعت بالمطبعة العمومية بمصر خاصة يوسف واسكندر آصاف)



مقدمة

فى اصل وضع قانون العقوبات

ان الانسان فى زمن الفطرة كان له قوة المعرفة وليس له المعارف ذاتها ومن ثم كانت افكاره الاولى متجهة الى حفظ ذاته قبل ان يبحث عن اصلها ولم يكن يشعر أولا الا بخوفه فيجتنب معاداة غيره لان السلم كان ناموسه الطبيعى الاول. ولما انتظم في سلك هيئة اجتماعية فقدت منه عاطفة الخوف وأخذ يشعر بقوته فصار يسعى لذلك فى ان يجاب لذاته اهم منافع الجماعة ولم يكن يتأتى له ذلك الا بالاعتداء فوقع بين الافراد النزاع والشقاق حتى قضت الضرورة بوضع العقاب ردعاً للبغى وقمعا للطغى. فعند أمم الهمجية كان الانتقام من المبادئ الاولية للعقاب لان فيها لم يكن للجماعة سلطة عادلة تقتص من الباغى ولذلك كانت السلطة الافرادية تقوم مقام عدل سلطات الهيئة الاجتماعية فحيث لا وجود لهيئة تحمى الافراد كان يحق لكل منهم ان يدفع بذاته عن ذاته وقع الاضرار اذ القوة تدفع بالقوة والشر يدفع بالشر . هكذا كانت شريعة كل امة تتسلط فيها القوى المادية على القوى الادبية .

وكان حق الانتقام ينتقل من الشخص الى ذوي قرباه لغاية الدرجة السادسة والغاية داخلة فى المغيا. وما برح محفوظا عند عرب البادية حتى اليوم يتوارثه الابناء عن الاباء بقصد السعى اليه والحصول عليه .

اما شعوب الافرنج فكان الانتقام عندهم محللا وذلك أخذاً بثار الدماء المسفوكة ولم يكن ليتم تحت قاعدة معلومة أو رابطة مخصوصة وانما كان يجريه أولياء الدم كما يستطيعون . على ان هذه العادات القديمة التى وجدت مع نشأة كل شعب من شعوب المعمورة ما لبثت ان تغيرت وتبدلت كلما ضعف الاستقلال الافرادي وقويت عرى الهيئات الاجتماعية وكلما كانت توجد سلطة اجتماعية في كل شعب أو كل أمة كانت تنتحل لها حق توقيع العقوبات بدون ان تغير شيئاً من نوعها فتنوب عن الفريق المجنى عليه وتنطق بما يستحقه الجاني من العقوبة وذلك أخذاً بالثار وحباً بالانتقام وعلى هذا النمط تحول الانتقام من حالة الى اخرى فعوض ان كان منوطاً بالافراد صار مختصاً بالهيئة الاجتماعية ودخل في سلطة التشريع الى ان صار من ضمن الحقوق القانونية واذ ذاك بادرت كل حكومة الى الانتقام بالقصاص ممن يتهدد استقلالها أو يزعزع في ربوعها اركان الامن فنشاء عن ذلك تطرف هائل في توقيع العقوبات باستعمال كافة انواع التعذيب والتنكيل .

والامم القديمة الاكثر تمدناً فى عصرها كانت تبذر كثيراً فى توقيع العقوبات الاشد صرامة ففى أثينا كان عقاب الرجم والصلب والحريق والجلد يحكم به ليس فى مواد القتل فقط وانما كان يقضى به فى مواد الخيانة والهروب من وجه العدو والسرقات البسيطة وافشاء الاسرار والسب العانى . وفى رومه « حسبما يقول المؤرخ تيت ليف » كانت العقوبات تتوقع ببعض اعتدال فكان المحكوم عليهم تارة يجلدون ابتداء بالعصى ثم تقطع رؤوسهم وحيناً يدحرجون من اعلى صخرة تاربيان الشاهقة وطوراً يوضعون ضمن اكياس ويطرحون في البحر وتارة يحرقون احياء وأخرى يصلبون أو يلقون للوحوش الضارية . وهذه الاعذبة قد ابدل بعضها بعدئذ بالحد والشنق وقطع احد الاعضاء والجلد والوشم على الجبين .

وقد يتبين من خلال تواريخ تلك الاعصر الخالية بان الذمة البشرية قد حاولت

كثيراً معما كانت عليه من قليل المعارف وضع حدود لتلك الاعذبة البالغة منتهى الفظاعة . فالكهنة وقتيئذ الذين كانوا ذوي نفوذ عظيم على الشعب توسطوا مراراً في تعميم العدل . فى الهند ومصر ومدائن اليهودية واليونان وفرنسا كانوا يقدمون القرابين للاستغفار وكان القتلة والبغاة يقيمون الاحتفالات الدينية وبها يستعطفون العزة الالهية لمنع غضبها عنهم وكانوا احياناً يقدمون ذواتهم ضحايا تكفيراً لما ارتكبوه من الموبقات . وفى مصر وفرنسا وجرمانيا كان الكهنة يحكمون فى الجرائم ويتعرضون لعدم توقيع الاعذبة فنشاء عن مداخلتهم خلط بين العدل الالهى والعدل البشرى وهذا الخلط قد ادخل في الاذهان فكر تقديم القرابين للاستغفار عن الجرائم المرتكبة مع فكر المعاقبة والتوبة على ان هذا الفكر قد انتج التأثير الاول لشريعة ادبية سيئة التطبيق من حيث ان العدل الانساني قد اعتمد فى احكامه على العدل الالهى للارتياب فى صوابيتها ومن ذلك وجدت الاحكام الالهية فى عوائد اغلب الشعوب الهمجية .

وقد وضعت شريعة السن بالسن والعين بالعين حداً لحق الانتقام فهذه الشريعة هى من مؤثرات الشرائع الادبية مع انها قاضية بمجازاة الشر بالشر وقد التزم الناس ان يسيروا بموجبها في الاعصر الخالية . وهذه الشريعة منصوص عنها فى التوراة فى سفر الخروج هكذا .

« وان حصلت اذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد »
« ورجلا برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض »

وقد حافظت الشرائع الرومانية واليونانية على تنفيذ هذه الشريعة كل المحافظة . وقد روي عن صولون بأنه سن شريعة هذا نصها « اذا فقاء أحد عين آخر تفقاء عينه » وقد وجد فى شريعة الاثنى عشر لوحاً ما نصه « اذا كسر أحد عضو شخص فيقطع من جسمه ذات العضو الذي كسره لذلك الشخص » .

وهذا المبداء من الانتقام كان يطبق على فاعل الشر من ذات الشر الذي فعله فالحياة كانت تفدى بالحياة والعضو بالعضو والدم بالدم . وقد نشأ هذا المبداء

عن فكرين أولهما فكر التكفير الذي اقتضاه الدين واستصوبته الذمة البشرية وثانيهما فكر الهيئة الاجتماعية بجعل التكفير عن الجناية على قدر الضرر الناتج منها وهذا الفكر الأخير قد خطى الخطوة الاولى نحو العدل مع المحافظة على حق الانتقام أخذاً بالثار فأوجب كيفية استعمال هذا الحق وتعيينه ضمن حدود معلومة كما تقتضيه جسامة الجناية .

وقد جعل لحق الانتقام حد آخر وهو ابدال العقوبة البدنية بغرامة مالية وبمقتضاه كان المتهم يتنازل عن أملاكه أو يدفع مبلغاً ما من النقود الى المجنى عليه فيفلت من شر الانتقام . فهذه العادة قد احترمتها كثيراً الشريعة العبرانية واليونانية والرومانية واجازتها الشرائع الجرمانية حتى انها توسعت فيها جداً وقدرت لكل نوع من الجنايات ما يجب أداؤه من الغرامة .

وقد حصل بتقدم الهيئة الاجتماعية الى معارج الوئام تحوير في قواعد العدل أدى الى تقرير حد للعقاب من شأنه ردع البغاة حفظاً للأمن وصوناً للرزق والعنق وهو خلاف الذي يتوصل منه الى الانتقام والتكفير . قال بلاطون : لاينبغي معاقبة من حادوا عن طرق البغي لانهم خالفوا رغبات الآمر به لان القصد من توقيع العقاب انما هو الزجر عن البغي وليس التحريض على فعله أما الزجر فيكون للتأديب والتحذير . فالتأديب للجاني حتى لايعود الى ارتكاب ما ارتكب والتحذير للشهود حتى لايسقطوا في وهدة ذات الفعل المرتكب وينالوا لاجله ذات العقاب .

ومن الضرورة ان الوازع يتنبه قبل ان يسن الشرائع الى تهديد من يفترض امكان ارتكابهم للجروم فيقرر لهم العقاب للردع ويوقعه عليهم ان جنوا وذلك حفظاً للنظام العام وهذا المبداء قد قوى سلطة التشريع في رومه حتى ان الخطيب «شيشرون» قرر بان لامصلحة في العقاب الاحفظ نظام الهيئة اما «سينك» فيقول بانه لا يعرف غاية أخرى لتوقيع العقاب سوى المحافظة على الأمن العام .

ومما تقدم يتضح بان العقاب انما جاء تأديباً للجاني وعبرة لسواه ولكن

اذا لم يتوصل منه الى اصلاح سيرة الجاني حفظاً للأمن العام تعين على الوازع ان يضع شريعة قاضية باعدامه اتباعاً لما قال «بلاطون». ان العاقل يعاقب ليس على ما ارتكبه من الخطاء وانما حتى لايخطى وكل من لايعتبر بالقصاص ولا يصطلح بالعقاب يعدم . ثم ان «كوينتليان» يذهب بان العقاب لايقصد منه التأديب على الفعل المرتكب وانما العبر والاتعاظ . على ان « توروس » يقول بان القصد من العقاب هو اصلاح الجاني واتعاظ سواه وتعويض الضرر .

ولما انبعثت أشعة العرفان في الجيل المتوسط وخرجت العقول من ظلمات الجهل الى الهداية والرشد سعت الامم حينئذ وراء هذا المبداء فادخلته في قانون عقوباتها وهكذا استعيض حق الانتقام الذي كانت توجبه العادات بحق العقاب للعبر والاتعاظ . فالمتشرعون القدماء قد قالوا كثيراً عن وجوب الغاء حق الانتقام وابداله بحق العقاب للعبر فالمتشرع «بومانوار» قد قال عند حصار أورشليم ان لمن الواجب الاقتصاص عن كل خائن ليكون ذلك عبرة لسواه . ثم ان الفقيه « ايرو » الاكثر شهرة بين متشرعى الحق الجنائي قد قرر ذات المبداء بان قال ـ يجب على القاضى ان يكون في أحكامه الجنائية كالطبيب الذى يجرح للمداواة وليس للفتك بالعليل . وقد قال أيضاً « جان بوتلياه » ان الشريعة تعاقب بقصد الردع من الشر والحث على الفضيلة والبر وعقابها يلزم ان يكون ممزوجاً بنوع من الحنان والاشفاق لان العدل بدون شفقة أمر صعب الوطأة والشفقة بدون عدل أمر مشين .

وقد اجمع أرباب الاقلام على الاذعان بصحة هذه المبادي الاولية لقانون العقوبات فالمتشرع « توماس هوبس » قد استنبط حق العقاب من ذات الائتلاف الانساني واعتبره نذيراً يردع الناس عن الايقاع بعضهم ببعض ثم قرر مبداء يقضى بان لا يكترث فى توقيع العقاب الى الضرر الناتج عن جناية حصلت وانما الى الفائدة المزمع أن تحصل عن العقاب فان الغاية منه اصلاح الجاني وتهذيب سيره في مستقبل أيامه . أما « لوك » فيذهب بان القصد من توقيع العقاب انما

هو التعويض عن الاضرار الناتجة من حدوث الجناية والتحذير عن العود الى ارتكابها فكل عقاب يقصد منه غاية اخرى غير ضرورة حفظ المجتمع الانساني يكون غير مشروع . وقد قرر ذات المبداء باقوال مختلفة المبنى ومتفقة المعنى أشهر المتشرعين مثل « بوفندورف وومونتسكيو وفاله وجان جاك روسو وبوكاره » غير ان هذا الأخير يقول ان الافتكار بالمصلحة العمومية لهو أساس العدل البشري ولا غاية من العقاب سوى ردع الجاني عن تكدير صفاء راحة الجماعة ومنع الوطنيين عن السلوك في سبل البغي والطغيان .

والعلماء المحققون مثل « سربلون وجوس وميارت دي فوجلان » قد كرروا هذه المبادي بدون أن يتوسعوا فيها أو يضيفوا اليها كلمة واحدة انما « ميارت دي فوجلان » قال ان الشريعة قد فرضت ثلاثة مواضيع في تقرير المعاقبة {أولها} اصلاح الجاني وردعه عن العود الى ارتكاب الجناية {وثانيها} الانتقام للمجني عليه عن الضرر الذي لحقه {وثالثها} المحافظة على النظام العام وردع الوطنيين عن الاتيان بمثل ما اتى به المعاقب .

وعلاوة على المبداء المتقدم لتقرير العقاب وجد مبداء آخر في الاعصر الخالية نشاء عن مجرد تصور رجال الدين فانهم جزموا بضرورة توقيع العقاب للتكفير عن السيئة وجعلوه مبداء اولياً . فبولس الرسول منعاً لانتقال العقاب الى ورثة الجاني قرر بان القصد منه انما هو تغريم الجناة ثم ان الامبراطورين « سفريوس وانطونين » أصدرا أمراً عالياً في عهد ملكهما قاضياً بان مجرد ارتكاب الشطط يجعل مرتكبه موضوعاً للقصاص . اما الامبراطوران « اركاديوس وهونوريوس » فقد قررا بان لا عقاب حيث لا هفوة وبانه يجب وجود نسبة بين العقاب والهفوة وان يكون الجزاء من جنس الجرم وقد تعززت هذه المبادي من سلطات خدمة الدين المسيحي فالقديس « اغسطينوس » من ضمن تعاليمه قال ان القصاص انما وجد للتوبة يقبله الخاطى للتكفير عن زلاته ولذلك قد اعتبر الملك « تارتوليانوس » القصاص بمثابة دين لابد من وفائه . وقد لبثت هذه المبادي حتى الى الجيل السادس عشر بعد المسيح

« فالفونس دى كاسترو» ذهب بان التوبة المفروضة على الخاطى والعقاب المفروض على الجاني هما عملان من جنس واحد فعلى حسب مذهب هذا اللاهوتي يكون العقاب انما وضع لاجل الهفوة المرتكبة والاقتصاص عنها وهذا هو الجزاء عن الشر والقصد منه تقرير النظام الذى أفسده الشر .

وقال العلامة « جروسيوس » ان لتوقيع العقاب شرعا يلزم أن يكون لموقعه الحق فى المعاقبة ولايتأتى هذا الحق الا من ذات الضرر الذي يفعله الجاني فيستنتج اذاً بأن من ضرر الجريمة يستنبط حق العقاب وبان الهفوة المرتكبة هى الاصل والوسيلة للمعاقبة . ومن ثم قد عرف العقاب بانه التعويض للضرر الحاصل من ضرر الفعل وقد ذهب المتشرع « سلدن » بان العقاب لايقضى به الا بالنظر لوقوع الشر وما القصد منه الا التعويض والتكفير عن الشر الحاصل وليس المزمع أن يحصل .

والمتشرع «لبنتيس» يعتبر ان العدل البشري هو عبارة عن العدل الالهى وركنه العقاب والانتقام أما العلامة « كانت » يذهب الى ان الركن الاول للمعاقبة هو العدل وفائدته اصلاح شر الجنايه والتكفير عنه بالعقاب واذا تقرر ذلك تكون العقوبات قد وضعت للتكفير الادبي بالتطبيق لقواعد العدل المطلق . وقال « روسى » ان الهيئة الاجتماعيـة لاتعتبر شيئاً بمشابه جنايه الا كلما من شأنه ان يخرق حرمة الواجب نحو الجماعة والافراد ويكدر صفاء الامن السياسى وهذا المبداء قد وافق عليه اغلب المتشرعين المحققين .

وحق العقاب على زعم «روسى» يتكون من جزء مطلق وأخر نسبي ومن جزء متغير وأخر غير متغير ومن جزء به يكون الانسان غير قادر على شئ وأخر به يستطيع ان يحور الامور بتحويره شروط العدل وقواعد المصلحه العامة .

ومما لايحتمل أقل ريب ان لكل شريعة حكمة وهذه الحكمة هى العنصر الضروري لعدالة العقاب انما الشارع لا يستطيع حصر الافعال التى عدم تأثيمها يخالف الذمة ولا ان يعيب افعالا يعتقد خلوها من كل شائبة ولا ان يجيز أموراً

تشجبها الذمة والعادات لان العقاب لايكون مفيداً الا اذا كان عادلا .

وقد اتضح مما تقدم ان حق العقاب لازم لنظام الاشياء ولكن ما هو الاصل الحقيقي لقانون العقوبات وما هو القصد المعول فيه على وضعه؟ . فمن المبادي التي تقدم ذكرها علم بان العقاب انما وضع للانتقام ـ للدفاع ـ للفائدة المطلقة ـ للتكفير ـ على ان جميع ذلك لا يكفي لتعريف الاصل الحقيقي من وضع العقاب وأنا أرى ان جميع ماتقدم ليس بالمقصود وعلى مذهبي ان وضعه كان ضرورياً لطبيعة الاشياء لان الانسان ولد في الهيئة الاجتماعية ولها وهي لا تستطيع البقاء الا بحفظ الشرائع القاضية باستتباب النظام وهذا لا يتيسر الا باحترام حقوق الجماعة وحقوق كل فرد من افرادها فينتج عن هذا وجود شريعة في الاجتماع الانساني لحفظ نوعه من شأنها تقرير كل احتياط يأول لحفظ الانسان واستبقائه . وقد وجد حق العقاب لانه من ضمن الاحتياطات التي أوجدتها شريعة الاجتماع وما هو الا العنصر الضروري لحفظ الانسان والدفاع عن حياته والذب عن كرامته .

وقد اجتهد بعض ذوي العقول الثاقبة من المتشرعين بان يقنعوا رجال هذا الفن ويقرروا في قواعد علومه بان الشرائع الالهية هي المصدرة للشرائع البشريه وذلك توصلا لتقرير ذات وصاياها وقواعدها .

ومن المعلوم ان الشريعة البشريه لها علاقة بالشرائع الدينية وانما ليس من حيث تقرير العقوبات لانها لا تحافظ الا على النظام الظاهري والصوالح الاجتماعية كون مزيتها هي تقرير النظام وحفظ السلام وما ذلك الا لانها موضوعة من الناس لاصلاح جناياتهم الظاهريه ومن ثم يستحيل تطبيقها على الافعال التصوريه لان الظواهر يدركها الانسان والخفايا لايدركها الا الله . فالشريعة البشريه اذاً وضعت للمعاقبة على الافعال الظاهرة وليس على النوايا الخفية وللاقتصاص من الجنايات المكدرة للأمن العام وليس من الذنوب التي تشوه طهارة الانفس

والعلامة « بوكاره » ذهب الى ان العدل في مواد الجنايات لايلزم ان يدرك سوى الجروم المضادة للشريعة الطبيعية ولشريعة الهيئة الاجتماعية وان سلطة

التشريع لايسوغ لهـا ان تضع من القواعد ما يخالف تينك الشريعتين .

ويلخص ممـا تقدم ان حق العقاب لازم وضروري لنظام المجتمع الانسـاني مهما كان القصد والغاية من أصل وضعه الا ان وجود قانون للعقوبات لردع الجنـاة وحفظ الأمن العام لا تترتب عليـه الفائدة المقصودة الا في الحكومات الحرة حيث لا أثر فيهـا للجور والاستبداد ولا يخفى ان بين الدستور الاساسى لسياسة كل حكومة وبين قانون العقوبات فيها يوجد ارتباط كلى فبقدر تقـدم كل حكومة في معارج المدنية تدنو شرائعها الى طرق العدل والصواب .

وقانون العقوبات قد وضع عقيب معاهدات «بانتام» باعوام قليلة أي بعد عام ١٨٠٣ والحكمة من وضعه يقول العلامة «تارجه» ليس الانتقام والتشفي اللذين تتوق اليهما الانفس الدنيئة وانمـا للضرورة وهذه هي التي صيرته مسوغاً قانونياً للعقاب فمعاقبة الجاني واحتماله ثقل وطأة العقاب ليس من حكمة القانون وانمـا اتقـاء الشرور هو من حكمته التى من الاهمية بمكان . فلو تحقق امكان عدم حدوث شر من الشرور في مستقبل الايام وعوقب جان ارتكب جرماً قبـل هذا التحقق لعدت معاقبته من ضروب التوحش والجور المنافية لحكمة القانون فجسـامة الجروم اذاً لا تعتـبر من حيث هى وانمـا من حيث المخاطر التى تنشاء عنها .

وعلى هذا المبداء سار واضعو قانون العقوبات فى عام ١٨١٠ فانهم قدروا العقاب على قدر الخطر الناشئ عن الجريرة وليس على قدر جسامة الافعال الاثيمة .

ولا يخفى ان واضعي قانون العقوبات قد وضعوا نصب أعينهم عندما قرروا بنوده الصالح العمومى الا انهم لم يدققوا جيداً في اقتفاء مبادي الصالح العمومى من جميع وجوهه فلو اقتفوها لمـا خطر ببالهم فكر المحافظة على الحرمات والكرامات . أما المتشرع «برليه» فيذهب بان الشرائع القاضية على الانسان بمـا لديه من النفيس وهو الحياة والشرف لا يلزم ان تخيف الا ذوي الشر والدعارة لكنها لو كيفت الفعال ورسمتها بجروم على حين أنها ليست من الجروم بشيء تفقد الحكمة المقصودة من وضعها ومن ثم قد اعتنى موجدو القانون فى ايجاد نسب عادلة بين العقوبات والجروم

وقد ظهر قانون عقوبات عام ١٨١٠ الى عالم الوجود فظهرت مع ظهوره صرامة احكامه على الفور واستقبحه الرأي العام وانكره حتى تحور وتعدل الى ان أتت أيامنا هذه وما زال موضوعاً للتعديل لما فيه من بقايا آثار توحش الازمنة الغابرة . ومن الضرورة ان يلبث التعديل فى قانون العقوبات مستمراً كلما اتجهت الافكار نحو الحرية المطلقة وازدادت الاذهان في التنور وتلطفت العادات وتحسنت الاخلاق وعلى سلطة التشريع ان تلاحظ تقدم الشعب في العلوم والتهذيب وكلما تبينت منه ذلك تعين عليها ان توجد النسب بين العقاب وبين تقدم العادات والتمدن فالعقاب لا يلزم ان يكون هو هو عند شعب متوحش وشعب متمدن لان الشعب المتوغل في الهمجية لا رادع له عن ارتكاب كل جريرة الا الخوف ولذلك تعين ان تكون عقوباته صارمة أما الشعب المتمدن فالشرف والعلم والادب كل ذلك يساعد على منعه من اقتراف الشرور ولذلك وجب ان يكون قانون عقوباته متلطفاً عن قانون الشعب المتوحش وأذا أريد معرفة حالة امة من الامم ينظر الى قانون عقوباتها ومنه يعلم مقدار تقدمها فى معارج المدنية . قال الفيلسوف «مونتسكيو» فى كتابه « اصول النواميس والشرائع » ان الجروم فى ممالك أوروبا قد تنقص وتزيد بقدر تقدم شعوبها أو ابتعادهم عن الحرية . ومجمل القول ان تقدم الناس في المدنية يحسن منهم الاخلاق والعادات ويجعلهم اكثر تأثيراً من العقوبات ولذلك وجب تنقيص مدد العقوبات مع ابقاء حق المعاقبة .

وفي عام ١٨٣٢ اشتغل الشارع كثيراً في بلاد الفرنسيس في وضع نسب أعدل بين الجروم والعقاب عليها فعوض ان يضع نصب عينيه المبداء المقرر للمعاقبة قد اكتفى بتعديل تطبيق العقاب على الجرم وعوض ان يدقق فى مقدمات القانون نظر الى نتائجه وأغفل التأمل فى وضع قياسات للتأثيم فساء بذلك عملا وضل عن طرق الفائدة والجدوى لانه قد كان جل عمله قاصراً على تنقيص مدد العقاب دون ان يتعرض للمبادي ولذلك لبث قانون العقاب القديم أصلا لهذا الجديد .

وقد بحثنا في اقوال عدة خطباء خطبوا في القانون وحكمته رغبة في الوقوف

على قصد جديد من المعاقبة فما وجدنا في أقوالهم الا الجزم بان العقاب انما وضع للارهاب والتخويف والاصلاح والفائدة للمجتمع الانساني .

وقانون العقوبات بالجاز القول قد انشئ على قاعدة المصلحة العامة ومنها نتجت صرامة عقوباته وان تنقيحه لم يقصد به اضافة مباد جديدة عليه أو ادخال نوع جديد من المعاقبة فيه وانما لاجل تلطيف العقوبات وتخفيض مددها مراعاة لتقدم الناس في عالم المدنية ودنوهم من الحرية .

وقد رأيت أن اعلق على كل مادة منه شرحاً تفسيرياً يجلي غوامضها واضيف عليه ما أوصلتني المطالعة اليه من أقوال علماء الحق الجنائي سائلاً تعالى أن ينفع به أبناء جلدتي .



قانون العقوبات

الكتاب الاول

في القواعد الابتدائية

الباب الاول

في الضوابط العمومية

(المادة ١)

من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التى تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية . وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لاولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون أخلال فى أى حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء .

ان العقاب هو الاذى المفروض من القانون على كل من يخالف نصوصه وهذا الاذى يكون بالتعذيب البدني أو بالحرمان من الحياة . وبحبس التصرف في بعض الافعال أو بالحرمان الموقت أو المؤبد من خاصة طبيعية ومن التمتع ببعض أو بكل الحقوق الوطنية . وبالتغريم والتجريد من المقتنيات وذلك حسب ظروف الاحوال ومقتضياتها.

وحق توقيع العقاب انما وجد مع وجود الناس في سلك الاجتماع وذلك

امـا لفائدة الجمـاعة واما لضرورة المدافعة واما لقمع ذوي البـغي والطغيان والحكمة منـه كما ذهب البعض هي للردع والارهاب وهي كما زعم البعض الاخر لاصلاح احوال الجناة وتهذيبهم وهي كما جزم غيرهم ومنهم الشارع المصري لحفظ أمن الجماعة وعدم تكدير راحتهم وذلك بوضع شرائع تضمن لهم الراحة وتزيل عنهـم شر مايقع عليهم من الاعتداء بمعاقبة المعتدي على قدر جريرته. انما توصلا الى هذه الغاية يتوجب ان تكون العقوبة على قدر الجريمة وكافية للعبر بنوع ان توقيعها على الجناة يحدث في عقول الناس تأثيراً يقصيهم عن الاتيان بمثل ما أتاه المعاقبون وكافيـة لاصلاح المعاقب بنوع انها تحسن منه السيرة . وكافية للتهذيب سواء كان بالنسبة لتوقيعها على قدر الجريمة أو بالنسبة لعدالتها . ومناسبة للآداب أي انهـا لا تأتي مخالفة لأدب العادات والاخلاق . وشخصية أي انها لاتتناول خلاف شخص الجـاني . ومتنوعة على قدر درجات الجروم الحاصلة عن ذات الفعل . ومنقوضة أي انه يمكن النظر فيها حتى اذا تبين غلط في توقيعها تنقض وتمحى عمن وقعت عليه .

ويلزم ان يكون بين العقاب وبين الشر نسب متساوية بان توضع درجات في المعاقبة مناسبة لدرجات الجناية وبهذه الوسيلة يحصل تنقيص أو تضعيف مدد العقوبة في جريمة واحـدة فالجاني المميز والبالغ اشـده مثلا يكون عقابه أشد وأقسى من الجـاني غير المميز الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه .

وحق المعاقبـة لايـلزم ان يعطى للمجنى عليه لانه لايستطيع ان يعدل فيه ولانه يقصد من توقيعه الانتقام ولا يبعد أن يكون بالاعدام في غالب الاحيان ومن ثم قد أعطى هذا الحق الى الهيئة الحاكمة واختصت به دون سواها لانه يهمها حفظ الهيئة المحكومة لتبقى عليها حاكمة . والهيئة الحاكمة لم تسلم حق المعاقبة من قبـل الهيئة الاجتماعية لتتصرف فيه حرة كيفما دفعتها الاهواء وانمـا استلمته لتجـريه تحت قيود وروابط دعيت بالقانون وفيه قد تعينت درجات العقوبة على الجرائم التي تقع على افراد الهيئة والتي تحصل ضد الحكومة مباشرة .

وقد تعينت فى القانون درجات العقوبة حتى يكون القاضى مقيداً في توقيعها ولا يحكم بعقوبة من عند نفسه منعاً للظلم والاعتساف . فقبل عام ١٧٨٩ كان للقاضى ان يعاقب على بعض الجرائم حسبما يختار ويريد ولولم يوجد عليها نص في القانون فنتج عن ذلك ضرر جسيم عبث بحقوق الانسان واوجب العدول عن اطلاق الحرية للقاضى في توقيع الاحكام على مالا ينصه القانون ضناً بالعدل ان يذهب فريسة الاغراض وتعينت في عام ١٧٩١ درجات العقوبة التى يتعين على القاضى ان لايتخطاها وبناء على هذا المبداء فكل فعل لا يؤثمه القانون بنص صريح فهو غير معاقب عليه مثل الافعال المعاتب عليها فان مرتكبها لايعاقب ان لم يوجد في القانون نص يقضى بالعقاب مثال ذلك اذا أدخل شخص فى حديقته مواشي شخص اخر فضبطها الحارس ورفع الامر للقاضى فهذا لايستطيع ان يعاقب على هذا الفعل لكون القانون قد سكت عنه .

واذا عزي الى متهم امر غير معاقب عليه في القانون يتعين على القاضى ان يحكم ببرأته ويطلق سراحه فوراً ولا يسوغ له قط ان يبقه في السجن حتى تأتي السلطة الحاكمة على تقرير عقاب لما ارتكبه لان ذلك مغاير لقواعد العدل وليس من الصواب الاقتصاص من فعل غير محرم فعله من سلطة التشريع لان القاضى لا يجوز له ان ينطق بعقوبات خلاف التى حددها القانون فلو حكم مثلا على مجرم بالسلخ أو الكى أو البتر أو بعذاب أخر لم يقضه القانون يكون حكمه لاغياً لأتيانه بعقاب لم يعينه القانون .

والقاضى لا يجوز له ان يوقع عقوبة أشد أو أخف من التى عينها القانون لان ذلك يعد فضولا والفضول لا يصح في الاحكام . ثم وفى المواد الجنائية اذا حصل التباس في وقوع الجناية من عدمه أو في معاني القانون يجب ان يأول جميع ذلك في صالح المتهم . واذا حصل تضارب في تأويل معنى قانوني بين محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام فهذا التضارب يلزم ان يحل محل الريب فى حقيقة المعنى ويؤخذ أفيده لصالح المتهم ان لم تفصل به سلطة التشريع . وليس

من الجائز في مواد الجنايات ان يتوسع القاضى في معاني النصوص او ان يتصرف بها خوفا من ان يأتي عملا مضراً بالمتهمين كما وانه ليس من المسموح له ان يجعل قياسات أو مناسبات بين الحوادث على خلاف النصوص مثال ذلك ان قانون المرافعات قد حدد على كل رافع لالتماس أعادة نظر على الاحكام المدنية غرامة قدرها ٤٠٠ قرش اذا رفض التماسه أما قانون تحقيق الجنايات فلم يفرض أقل غرامة على كل محكوم عليه طلب نقض الحكم فى حالة ما اذا رفض طلبه وبناء عليه لا يجوز للقاضى ان يفترض تشابهاً بين الطلبين ويحكم بغرامة قدرها ٤٠٠ قرش على من يرفض طلبه في نقض الحكم الجنائي المتوقع عليه .

وقد ذهب بعض علماء الحق الجنائى على ان القاعدة القاضية على القاضى بعدم التوسع فى النصوص القانونية تحتمل بعض الشواذ مثال ذلك انه يجوز التوسع فى النص في حالة تطبيقه على حوادث متاشبهة من كل الوجوه بالحوادث التى عاقب عليها القانون . ثم ان القاعدة المحتمة عدم التوسع في النص القانونى لا تمنع من بعض التوسع فى الاجراآت المتعلقة بالتحقيق الجنائي . والنص القانوني يجب ان يتبع على علاته فلو وجد فيه خطاء لا يجوز للقاضى أن يصلحه وانما عليه ان يحكم بموجبه كما سيأتي الكلام عليه

اما قصد الشارع من المادة الاولى هذه التى نحن بصددها فهو التقرير بان حق المعاقبة مسلوب من الافراد ومحصور في هيئة الحكومة ولكن ليس كل هيئة من الحكومة يجوز لها ان تعاقب قانوناً وانما قد تخصصت فى كل الحكومات هيئة مخصوصة دعيت بالهيئة القضائية تشكلت عنوة للمعاقبة بمقتضى قانون معلوم قد تعينت فيه درجات العقوبة التى لاولياء الامر شرعاً تقريرها والمراد باولياء الامر الرجال المختصون بالقضاء أي من كان لهم الحق فى المعاقبة وذلك بدون اخلال في أي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء مثال ذلك لو حكم القانون على قاتل بالقتل فهذا الحكم لا يمنع اولياء الدم من المطالبة بالدية . ولو قتل والد ولده فالوالد لا يقتل بولده ولا يحرم بمقتضى الشريعة الغراء

من حق الولاية على أولاد ولده القصر مع انه بمقتضى القانون يقتل اذا كان القتل باصرار وتعمد واعترف به ويفقد كل الحقوق الوطنية . غير ان ظاهر هذه المادة هو خلاف باطنها فالشارع وضع قانوناً وأراد أن يحببه للامة فقال بانه لايجحف بالحقوق المخولة لكل انسان من الشريعة الغراء وتحت هذا الاظهار قصد غايته وهى انفاذ قانونه

(المادة ٢)

الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة انواع :

أولا ـ الجنايات

ثانياً ـ الجنح

ثالثاً ـ المخالفات

ان قانون العقوبات انما وضع لمقاصد حسنة أولها حصر الافعال المعاقب عليها وثانيها تعيين العقوبات اللازم تطبيقها على تلك الافعال وثالثها التمييز بين الجروم والعقوبات .ورابعها احاطة العلم بالجروم وبالعقوبات المقررة لها لاجتنابها . أما الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى قانون العقوبات فقسمها الشارع على ثلاثة انواع :

أولا ـ الجنايات ـ وهى المنوه عنها فى هذا القانون والمعاقب عليها بمقتضاه بعقوبات بدنيه وتأديبية أو بعقوبات تأديبية فقط . انما يوجد بعض أحوال مبررة لا يعاقب عليها القانون وهى الاحوال التى يقبل فيها عذر للجاني كأن تكون صدرت منه عن حسن نية أو جنون أو جبر أو باسباب قوة قاهرة. وتوجد أيضاً بعض ظروف توجب تخفيف العقوبة وتنزيلها من درجة الى أخرى مثال ذلك اذا كان الجاني لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وفعل الجناية وهو مميز يحكم عليه بالحبس التأديبي اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو السجن أو النفي المؤبدين . وكما انه يجب تخفيف العقوبة عن الجاني في

مثل الاحوال المذكورة كذلك يجب تشديدها عليه في حالات مخصوصة منها اذا عاد الى ارتكاب الجناية أو ارتكب عدة منها في وقت واحد وغير ذلك .

ثانياً ــ الجنح ــ وهي الافعال التي تصدر مخالفة للقانون ويعاقب عليها بالعقوبات التأديبية . وقد قسم الشارع الافعال التي تستوجب العقوبة الى ثلاثة أنواع ليس بالنظر الى الفعل المعاقب عليه من حيث هو بل بالنظر الى العقوبة الموضوعة وقرر لكل نوع منها عقوبة مخصوصة فللجنايات جعل عقوبات بدنية وتعييبية وللجنح عقوبات تأديبية وللمخالفات عقوبات تغريمية أو تأديبية واختص كلا منها بهيئة قضائية للحكم فيها . ومن الجنح ما يكون ضد الافراد ومنها ما يكون ضد الهيئة العمومية .وفي الجنح يجب ان يرجع في توقيع العقوبة الى ظروف الافعال المعاقب عليها والى نوايا مرتكبيها كأن يكون الفاعل صغير السن أو معتوها أو مدفوعاً بقوة قاهرة فاذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما أسند اليه أو فعل ذلك انقياداً لسلطة شرعية أو دفاعاً عن نفسه مطابقة للشروط المنصوص عليها في القانون لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً .

ثالثاً ــ المخالفات ــ وهي الافعال التي تأتي مخالفة للقانون ويعاقب عليها بعقوبات تغريمية أو تأديبية ولا يجب على القاضي المعين للمعاقبة عليها ان ينظر الى مقاصد أو نوايا مرتكبيها بل عليه متى تحقق حصولها من المتهم بها ان يوقع عليه الحكم حسب المنصوص انما في حالة ما اذا القى شخص قاذورات أو كناسات أو مياه قذرة في الطريق العام وحصل سقوطها على أحد المارة وفي حالة ما اذا مزق شخص أو نزع عن الحيطان الاعلانات الملصقة عليها بأمر الحكومة يجب ان ينظر حينئذ الى قصده

وفي المخالفات لا توجد أحوال مبررة أو ظروف يقبل فيها عذر المتهم لان تلك الاحوال من شأنها ان تزيل الذنب عن مرتكبه مع انه في مواد المخالفات لا ينظر الى ذنب الفاعل وانما الى ذات الفعل بصرف النظر عن قصد فاعله انما يستثنى من ذلك بعض أحوال قانونيه تكون داعية للتبرير مثل القوة

القاهرة والعته والاكراه والاذعان الى سلطة شرعية وصغر السن لدرجة لا يمكن معها التمييز . ثم ان الشروع فى فعل المخالفة لا يعاقب عليه القانون ومواد الاشتراك لا يلزم ان تطبق على مواد المخالفات لان العقاب فيها لا يتوقع الاعلى الفعل المادي ولذلك لايتجاوز الفاعل الاصلى هذا ماعدا الاحوال التى يحصل فيها لغط أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا أو مشتملا على سب أو قذف فان مواد الاشتراك يجب حينئذ تطبيقها .أما درجات العقوبة على المخالفات فلا يلزم تنزيلها بحجة ان فاعلها صغير السن أو انه ارتكبها بدون تمييز أو انه معذور فان ذلك لايستدعى التنزيل وانما يوجب التبرير

والقاضى يجب عليه ان يوقع ذات العقوبات التى قررها القانون ولا يجوز له ان يحكم بعقوبة غير معينة للفعل ولا ان يزيد أو ينقص مدة العقوبة الى حد لم يقرره القانون ولا ان يحكم بعقوبة غير المقررة ولا ان يضيف اليها مستلزمات لم يوجبها القانون وعلى ذلك نقول

أولا ــ ان القانون اذا قضى على المحكوم عليه بالقتل لارتكابه جناية القتل أو الحريق أو التسميم ان يساق الى القتل لابساً ثوباً أحمراً لايجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على المحكوم عليه بالقتل لانه استحقه باسباب جنايات اخرى ان يساق الى القتل لابساً ذات الثوب الاحمر لان القانون لم ينص على ذلك

ثانياً ــ اذا حكم بعقوبة على متهم بجنحة القذف مثلا لا يجوز للمحكمة أن تحكم بوضعه تحت مراقبة الضبطية الكبرى لان وضع المحكوم عليه تحت المراقبة من مستلزمات الجناية

ثالثاً ــ فى السرقات باكراه المعاقب على مرتكبيها بالاشغال الشاقة الموقتة لا يجوز للقضاة ان يستبدلوا هذه العقوبة بالغرامة لان ذلك لم ينص عليه القانون

رابعاً اذا حكمت المحكمة على متهم بالحبس أو بالغرامة في مواد الجنح لا يجوز لها أن تبلغ مدة الحبس أو قيمة الغرامة الا للدرجة المقررة في القانون لتلك الجنحة مثال ذلك ان القانون معاقب على السب غير المشتمل على اسناد أمر

حقيقي بالحبس من ثمـانية أيام الى شهر أو بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش فالقاضى لا يجوز له في هـذه الحـالة أن يبلغ الحبس الى شهرين أو الغرامة الى الفين ومائة قرش

خامساً ــ اذا ضرب القانون على جنحة غرامة قدرها مائه قرش وقرش لا يجوز للقاضى ان ينقصها عن هذا القدر .

ولتوقيع عقوبة ما يلزم ان ينص القانون عليها صريحاً بلفظ لا يحتمل معنيين انمـا في حالة الشـك والارتياب سـواء كان في ثبوت التهمة أو فى صحة معنى النص القانوني فيؤخذ الافيد من ذلك لصالح المتهم .

واذا نص القانون على عقوبة واحدة فى النوع والمقدار فى مادتين فالغلط الذى يحصل فى التطبيق لا يكون داعياً الى نقض الحكم . والقاضى الذى يصدر حكما يجب عليه ان يعين فيه نوع العقوبة والخيار في تعيين نوع العقوبة للقاضى دون سواه وليس للمتهم ان يختار ذلك النوع مثال ذلك ان من يمزق الاعلانات الملصقة بامر الحكومة يجازى بدفع غرامة او بالحبس فالقاضى له الخيار في هذه الحالة أما ان يحكم بالغرامة أو بالحبس وليس للمتهم الخيار في انتقاء العقوبة التى يريدها من هذين النوعين واذا ترك القاضى في حكمه الخيار للمتهم في ذلك يكون حكمه منقوضاً .

والقاضى لا يسوغ له ان يحور العقوبة التى وضعها القانون بان يزيد في مددها أو ينقص منها ولا يجوز له ان يحكم بعقوبة ليست موضوعة للفعل المطلوب معاقبة فاعله عليه ولا يجوز له ان يحكم بمستلزمات لعقوبة أصلية لا يقضى لها القانون بمستلزمات ولا ان يعفى المتهم من العقوبة ويسامحه بها وانمـا ملزوم حتما ان يقرر مدة العقوبة كما هى حسـبما عينهـا القانون بدون ان يزيدها . وفي حالة ما اذا قرر القـانون الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة فالقضاة لهم حسب ظروف التهمة ان يحكموا بالحـد الادنى أو الحد الاقصى أو بمدة تكون بين الحدين انمـا لا يجوز لهم ان يتجاوزوا فى تقرير العقوبة الحـد الادنى ولا الحـد الاقصى واذا خالفوا هذه القاعدة يكون حكمهم منقوضاً . ويجب على القاضى ان يحكم بذات العـقوبة

المقررة للفعل فاذا حكم بالغرامة مثلا على من تسبب فى جرح غيره من غير قصد ولا تعمد على حين ان القانون في المادة ٢٢١ منه يقضى بحبسه من ثمانية أيام الى شهرين يكون حكمه منقوضا . ويجب على القاضى ان لا يحكم بمستلزمات لعقوبة أصلية لا يقضى لها القانون بمستلزمات ففى مواد القذف المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون يعاقب القانون فاعلها بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وانما لا يقضى لها بمستلزمات فالقاضى لا يجوز له حينئذ ان يحكم مع العقوبة الاصلية بوضع الجانى تحت ملاحظة الضابطية الكبرى وان حكم بذلك يكون حكمه منقوضاً .

ثم ان الجواز المتروك للقاضى في عدة مواد من قانون العقوبات لتوقيع بعض عقوبات وبعدم توقيعها لا يخوله حق تنزيل العقوبة الى تحت الحد الادنى المعين لها أنما فى الظروف التى يقبل بها عذر للمتهم يجب تلطيف العقوبة لما ان القانون قد أجازه .

ثم انه في الظروف المخففة للعقوبة ليس مسموح للقاضى بان ينقص ولا بأن يحذف الغرامة الملازمة للعقوبة وفى حالة ما اذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من التى عينها القانون فلا يسوغ للمحكوم عليه ان يتخذ ذلك سبباً لنقض الحكم . واذا عاقب القانون على فعل بعقوبتين الغرامة والحبس فلا يجوز للقضاة ان يحكموا باحداها الا اذا وجدت ظروف مخففة للعقوبة وكذلك اذا عاقب على فعل بعقوبة الحبس لا يجوز للقضاة ان يحكموا بها وبالغرامه معاً وان حكموا يكون حكمهم منقوضاً

ومن المبادي المقررة ان العقوبة هى شخصية محضة لا يمكن توقيعها الا على ذات شخص الجانى فاذا توفي في اثناء سير تحقيق تهمته لا يبقى مسوغ للنطق بالحكم ضده . والعقوبة لاتنتقل الى ورثة الجاني حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية وبناء عليه اذا كانت العقوبة مجرد غرامة والمتهم توفى قبل ان يحكم عليه بها فبعد ذلك لايجوز ان يحكم بها على ورثائه ولا ان يلزموا

بالمصاريف . واذا حكم على متهم بغرامة ثم توفى فورثاه لايلزمون بهـا اذا كان الحكم لم يكتسب قوة الاحكام الانهائية قبل وفاته اما اذا كان اكتسبها فيلتزم الورثاء بهـا مـع المصاريف انمـا كيفيـة تنفيـذ الحكم بالغرامة عـلى الوارث لايكون حسب الطريقة المخصصة لذات شـخص المحكوم عليه أي انه اذا لم يدفع يهدد بالحبس وانمـا يكون تحصيلها بالطرق المدنية .

ويوجد بعض الشواذ على المبداء القاضى بان العقوبه لاتتجـاوز شخص المذنب وذلك فى بعض اللوائح الادارية فانه مقضى فيهـا مثـلا بان العربه التى تطوف الاسواق بدون نمرة يعـاقب سائقها وصاحبهـا بغرامة مالية وأمثال هذه كثيرة في اللوائح الاداريه

(المـادة ٣)

الجنايات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى

القتل

الاشغال الشاقة مؤبداً

الاشغال الشاقة موقتاً

السجن المؤبد

السجن الموقت

النفى المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأى وظيفة اميريه

ان الجنايات هى الافعال المخالفـة للقانون والتى يعاقب عليها باحدى العقوبات التى عـددها الشارع في هذه المادة وفي مقدمتها القتل . والقتل هو اعدام الحيـاة

وازهاق الروح وهو عقوبة عادلة يترتب عليها من وجه حفظ النظام الاجتماعي ومن وجه أخر ردع كثيرين من ذوي الشرور عن الاتيان بما يستحقون لاجله الاعدام . وهو نموذجي وتهذيبي لان لاعقوبة مثله تؤثر في العقول . وهو شخصي لانه لايتناول غير شخص المجرم غير ان القتل عقوبة صارمة لاتجزئة فيها كونها غير متساوية لان الحياة ليست هي في معزة واحدة لدى عموم الناس وهو عقوبة غير قابلة الاصلاح في حالة الغلط

وعقوبة الموت هي أقسى عقوبة على الجنايات ولذلك وضعها الشارع في مقدمتها . وقد بحث كثيرون من علماء القوانين في كنه هذه العقوبة البالغة الحد الاقصى من الصرامة فبعضهم أنكرها وبعضهم أوجبها ولكل منهم حجج وأسانيد فالعلامة بيكاريه ذهب الى ان المعاقبة بالموت ليست من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئياً مع بعضها في المحافظة على استبقائها ولا يوجد فرد منها خول الاخر الحق في ان ينزع منه الحياة فالناس بانتظامهم في سلك الاجتماع انما تعاهدوا على حفظ الحقوق المتبادلة بان ضحى كل منهم شياء يسيراً من حريته لا يدخل فيه الأهم من صوالحه ولا شئ أهم لدى الانسان من الحياة . ولا يلزم الاخذ باقوال المتشرع روسو الذاهب بوجوب معاقبة الاشرار بالموت ارتكاناً على ان موتهم انما قضته الحرب لما انهم أعداء الهيئة غير ان المقرر في نظام الحروب عدم قتل العدو في حالة امكان أخذه أسيراً .

والعلامة فيلانجيري ذهب الى ان الناس لهم بحكم الطبيعة ان يقتصوا ممن يخترق حرمة نواميسها وهذا الحق قد أعطى الى الهيئة وهذه وضعته بين أيدي القابضين على سلطة الاجتماع وعليه يحق لهم ان يعدموا حياة كل من يرى في وجوده ضرر الهيئة . وقد تناول بحث المتشرعين أيضاً مسألة عدم عدالة العقاب بالموت فقال بعضهم ان الانسان له حق البقاء وهذا الحق مقدس لا يصح اباحة ضده انما نأتي على دحض هذا المبداء بان العدالة لحفظ الهيئة واجبة والعقوبة انما هي من العناصر المستلزمة للعدالة ولذلك هي مشروعة . ثم ان

العقوبة هي مقاساة ضرر والحرمان من خير فكل خير يمكن ان يكون موضوع العقوبة بحرمان المعاقب منه فالخير الذي يوازي الحرمان منه أقسى عقوبة انما هو الحياة فلذلك تعين ان يكون الحرمان منها العقوبة الاولي لافظع جناية

وليس من المنكور ان الانسان له بمقتضى حق الدفاع عن نفسه ان يميت من يتهدد حياته بالخطر فهذا الحق الشرعى كما انه أعطى للافراد بحكم الطبيعة أعطى كذلك الى الهيئة فكما ان الفرد له هذا الحق كذلك الهيئة لها ان تميت كل شخص عبث بحياة كل فرد من أفرادها . واذا أنكرنا عليها حق القضاء بالموت وجب ان ننزع منها حق المعاقبة بالاشغال الشاقة والحبس والنفى وكل قصاص من شأنه تقصير الحياة .

واذا سلمنا بان الانسان له حق البقاء ولو مهما أزهق من الارواح وارتكب من الشرور وان لا عدل في العقاب بالموت كيف نتوصل الى التوفيق بين هذا المبداء وما خالفه من احساسات الشعوب فى كل عصر وزمان فالبشر في سائر أعصر الخشونة والتمدن ما حاولوا قط تقبيح مبداء العقاب بالموت وهذا المبداء لم يتزعزع مع تزعزع الدول ولم يتغير مع تغير نظامات الهيئة وقد حافظت الشعوب عليه حتى في أوقات مهاجراتها . اما الاديان على تنوعها فقد أجازته وما تعرض الى الغائه تقدم العلوم والاداب في كافة البلاد والاصقاع

ورب معترض يقول ان تقادم العهد على عادة لا يصيرها مشروعة واذا فرض الخلاف كانت الاعذبة التى راجت فى أعصر التوحش والعبودية والاسترقاق مشروعة لتقادم العهد عليها فنجيب ان تقادم العهد ليس هو الذي يصير العادة مشروعة وانما بقاء العادة محترمة من الشعوب ومألوفة من الطباع على تقادم العهد دون ان يطراء عليها أقل تغيير هو دلالة على انها حسنة ومشروعة أما العبودية والاسترقاق والاعذبة التى وجدت في أعصر الخشونة فانها قد ذهبت معها وقد مجتها الاذواق وما ألفتها الطباع ولم يبق الى الآن الا ذكرها .

وليس من المسلم بان حق القتل المخول للانسان في حالة الدفاع الشرعى عن

نفسه هو ذات الحق المعطى الى الهيئة لدفع الاضرار عنها لان الدفاع الشرعى انما يكون في حالة مداهمة خطر لا يمكن دفعه الا بقتل المعتدي اما المفترض من المقاومة فهو ليس ان الهيئة معرضة لخطر الفناء بل ان راحتها مكدرة من أحد الافراد وهى تقتله ليس بقصد الدفاع وانما لضمانة الراحة في المستقبل . والعقاب بالقتل ضروري جداً انما ضرورته يجب توفيقها على ظروف الازمنة وتقدم الشعوب في المدنية فانها ليست هى هى في زمن الخشونة وعصر التمدن . ولا يلزم ان تكون هى هى عند الامم المتنورة والغائصة فى ظلمات الجهالة . ثم ان من القواعد الغير معترض عليها كون العقاب بالموت هو من وسائل العدل التام انما توقيعه لا يجب ان يحصل لاول وهلة وبدون تحفظ بل يلزم ان يراعى فيه شدة الضرورة هذا كان رأي اغلب علماء الحقوق وفلاسفة القوانين وفى مقدمتهم مونتسكيو فانه قال فى الفصل الرابع من الكتاب الثاني عشر من مؤلفه فى « اصول « النواميس والشرائع ـ ان الانسان يستحق القتل عند مايكون قد » « اعتدى على الغير وقتله لان العقوبة بالقتل هى عبارة عن دواء تصلح به الهيئة » « المعتلة ولا يلزم ان يقضى بها الا على القاتل وعلى خائن الوطن فقط »

وفي عام ١٧٩١ قامت قيامة الكتاب في فرنسا وطلبوا الغاء العقاب بالقتل من قانونهم فحصل على أثر ذلك مجادلات عنيفة في مجلس الحكومة كانت نتيجتها وجوب ابقاء العقاب بالقتل كونه ضروري وبعد ذلك حصل استئناف هذا الطلب في الرابع من شهر « برومر » « وهو الشهر الثاني من اشهر المشيخة الفرنساوية الاولى » من العام الرابع للمشيخة الفرنساوية فتقررت الشريعة الاتي نصها وهى « ان من تاريخ نشر معاهدة السلم العمومى يلغى عقاب القتل من قانون المشيخة الفرنساوية » غير ان هذه الشريعة لم تنفذ وأعقبها بند في القانون قضى بلوغها ولبث معمولا به حتى الان

وفي عام ١٨٣ أى بعد الثورة الفرنساوية طلب احد اعضاء مجلس النواب فى فرنسا الغاء العقاب بالقتل فقوبل ذلك الطلب بمزيد الاستحسان لكونه حصل

في وقت كانت فيه حياة وزراء الملك كارلوس العاشر معرضة لهذا الحكم اثما عقيب ذلك لم يحصل له أقل التفات بالرغم عما فاه به اشهر الكتاب ونطقه عظماء الفلاسفة في سنة ١٨٣٢ من ان العقاب بالقتل ضرب من التوحش ونوع من الخشونة يجب محوه من عالم المدنية .

وفي ٢٧ يوليو من عام ١٨٦٧ حصلت مناقشة في مجلس نواب فرنسا بشأن الغاء العقاب بالقتل بناء على طلب تقدم له موقع عليه من ١٤٠٠٠ وطني فرنساوي كانت نتيجتها عدم امكان الفصل في ذلك الطلب لانه يتعسر جداً استبدال عقاب القتل بآخر يكون من نسبته من حيث الصرامة وان في الاوقات الحاضرة لا يمكن الغوه كون الآداب لم تتوفر بعد تماماً في سائر طبقات الناس .

ومن مدة عشرين سنة تقريباً قد قلت جدا الاحكام بالقتل في سائر محاكم الدول المتمدنة ولابد ان نصل يوماً ما الى ان لا نعود نسمع بها . وحدث في ٢٤ يناير من سنة ١٨٧٠ في فرنسا ان لجنة تنقيح القوانين فيها اقترحت الغاء العقاب بالقتل من القانون فحصلت المناقشة في ذلك في ٢٣ مارث في السنة ذاتها ورفض باغلبية ١١١ صوت ضد ٩٧

ومن المفيد ان نذكر هنا ان عقاب القتل قد الغي عام ١٨٤٨ من الممالك المتحدة في امارة ميشيجان ومن المانيا في امارة أولدنبورج ومن ايطاليا في امارة سان تورينو وفي سنة ١٨٥٢ من الممالك المتحدة في مقاطعات رود ايلاند ويسكونسين وفي سنة ١٨٥٤ من مقاطعة نوفشاتل وفي سنة ١٨٥٩ من مملكة توسكانا وفي سنة ١٨٦٣ من كولوبيا وفي سنة ١٨٦٤ من مشيخة فينيسويله ورومانيا وفي سنة ١٨٦٧ من البورتغال وفي سنة ١٨٦٩ من سكس ومن سويسرا بمقتضى البند الخامس والستين من قانونها الاساسي لعام ١٨٧٤ . ثم ان قوانين المكسيك قضت بعدم معاقبة النساء بالقتل وربما نصل قريباً مع تقدم التمدن والعلوم الى ان نرى هذا العقاب ممحواً من كافة قوانين الدول فيترك الناس الى الخالق الحق في انتزاع الحياة

الاشغال الشاقة مؤبداً

ان الاشغال الشاقة مؤبداً هى العقوبة الثانية التى قررها الشارع للجنايات وهى لعمرى أشد عقوبة وضعها القانون بعد العقوبة بالقتل وقد انكرها ادباء العصر في عام ١٨١٠ وذهبوا بعدم عدالة توقيعها على المجرمين مهما كانت جسامة ذنوبهم غير ان الجناة الذين الفوا الشر واعتادوا على ارتكاب المنكر ان لم يجازوا بالقتل لا يكون لعقابهم الموقت تأثير يترتب عليه الردع ما دموا يعلمون ان لا عقاب مؤبد في القانون وقد يزيل منهم تأثير العقوبة مجرد أملهم بحلول وقت لزوالها عنهم يوماً ما على ان الافعال الجنائية التى يعاقب عليها بعد العقوبة بالقتل ينبغى ان تكون الاشغال الشاقة مؤبداً لان بدونها لا يبقى محل لمراعاة الترتيب سواء كان في درجات العقوبة او في درجات الافعال وبذلك تفقد النسب المتساوية بين الجروم والعقوبات

وفائدة العقوبة بالاشغال الشاقة مؤبداً انها تنتزع من عالم الاجتماع فرداً اعيت معالجته كل حيلة وبهذا الانتزاع يكفى هو ومن كان على شاكلته مؤنة الاتيان بكبائر تنقض العادات وتأمن الهيئة الاجتماعية شر تكدير صفاء راحتها مما يتأتى لذلك الفرد ان يجنيه ضدها في مستقبل الايام . ثم ان العقوبات المؤبدة من مؤثراتها انها ترهب ذوي الدعارة والشرور ومجرد العلم بوجودها فى مصاف العقوبات يحدث تأثيراً مخيفاً في العقول يؤدي الى اجتناب الافعال التى تستحقها ولذلك كان لابد من ايجادها في القانون لانه لو سلمنا بوجوب محوها منه لوجد بين درجاتها بون شاسع لانه كم من الجروم يكون العقاب بالقتل على مرتكبها في غاية الظلم واخرى يكون العقاب موقتاً على فاعليها في غاية الحلم .

ونحن نذهب بلزوم وجود العقوبات المؤبدة في احكام القانون وانما نجزم بضرورة تعديلها عند الحكم متى مست الحاجة تعديلا لا يضعف من مؤثراتها ولا من الغاية المقصودة من اصلاح الجاني لان القضاة لو أوجبوها في كافة أحكامهم على الافعال التى تستوجبها مع عدم مراعاة الظروف والاحوال لاماتوا فيمن اتوها الامل من

الحصول على مركز الكرامة والشرف بين الهيئة باصلاح اطوارهم وتحسين اخلاقهم وهذا لاشك يقهقر الآداب ويدك دعائم التمدن والاصلاح

وقد تقرر مبداء المعاقبة مؤبداً في سائر شرائع الامم ففي قوانين النمسا والبرازيل الجنائية كان ولم يزل من أهم أركانها مع ان قوانين هاتين الدولتين قد امتازت على ما عداها تلطيفاً وتخفيفاً للعقوبات. وقد اجازته سلطة التشريع الانكليزية ولم تستهجنه قط فالمتشرع شيبيون بكسون قرره في قانونه الذي وضعه على الامن العام والمتشرع بيكاريه قال ان الاستعباد المؤبد المستعاض به عن المعاقبة بالقتل له تأثير قوي به يمكن ابعاد أكبر شقي عن ارتكات الجروم. والمتشرع ليفينجستون قد ادخله في القانون الجنائي الى اللوازيانيين

والعقوبة المؤبدة أما أن تكون بالاشغال الشاقة واما بالسجن واما بالنفي. فالعقوبة بالاشغال الشاقة يجب ان ينظر فيها من حيث هي مع ملاحظة التأثيرات الناتجة عنها. والنظر فيها يجب أن يتجه الى امرين دقيقين اولهما موافقتها للمحكوم عليه فقبل ان يحكم على شخص باشق الاشغال يلزم ان ينظر هل ان قواه الطبيعية يمكن ان تتحمل معاناة الاشغال الشاقة أو لا وهل اذا تظاهر بانه ضعيف القوى يكون تظاهره حقيقياً أومصطنعا فالمتشرع «ليفنجستون» قال ان الحكم اذا تبين فيه مقدار ثقل الحديد ونوع مشقة الاشغال بنوع ان قوي البنية يمكنه أن يتحمله فلا شك ان ضعيفها لا يستطيع أن يتحمل ما يمكن القوى تحمله أما اذا ترك ذلك لرحمة السجان فالمحكوم عليه يكون بلاشك عرضة لجور السجان وظلمه والا فلغاياته واغراضه

وثانيهما اذا كانت العقوبة صالحة لتأديب الجاني أم لا فانها في بعض الظروف والاحوال تكون مجلبة لفساد اخلاق المعاقب وهذا ليس هو القصد من المعاقبة ويزاد على ذلك ان الاشغال الشاقة في الخلاء ولو انها تكون موافقة لحالة المسجونين الا انها من جهة اخرى مفسدة لاخلاقهم لما يحصل من الاختلاط بينهم على اختلاف انواع جناياتهم

غير ان هــذه العقوبة انما وضعت لما امتازت بها من خاصة التأديب على غيرها من العقوبات كونها ترمى الرعب في القلوب وتضعف همم ذوي الدعارة والفساد ويجد فيهــا الرأي العام كفارة كافية عن اعظم الجنايات وقد ذهب العلامــة شيبيون بكسون الى ان فيهــا العبرة والاتعاظ ولربما تكون العقوبة الوحيدة التى تجعل الهيئة الاجتماعية في مأمن من اضرار ذوي الشرور اذا بطلت المعاقبة بالاعدام

والعقوبة المؤبدة قد قسمها الشارع المصري الى أشغال شاقة وسجن ونفى أما الـكلام على النفى المؤبد فهو ان هذا العقاب قد استلفت نظر كثــيرين من علماء الحقــوق فبعضهــم استحسنه وبعضهم انكره فالذاهبون الى ضرورة لزومه يرون ان تأثيره حسن لانه يجعل سكان المدن في مأمن من شر الجناة ويمنع عنهم ما هو ممكن أن يسير اليهم من الفساد ثم ينسبون له فائدة اخرى وهى أنه يساعد على اصلاح الجاني وتهذيب أخلاقه اذ يدخــله فى مركز جديد وتحت سماء جديدة . اما القسم الذي ينكره فيزعم بانه قليل التأثير على المحكوم عليهم به من حيث اصلاح أحوالهم . وهــذه المسألة قد جرى البحث فيها من كل وجوهها وكان يسهل علينا تلخيص أهم ما أتى عليه الباحثون لو لم نر فى ذلك اطالة قليلة الجدوى

والحكم بالنــفى المؤبد لا يأتي بالفــائدة المقصودة منه الا اذا كان المحكوم به ممن دفعهم الفقر المدقع أو فساد الاخــلاق الى ارتكاب الجناية أو كان من تلك الفيئــة التى تمــلأ السجون أو التى سبق الحكم عليها بالاشــغال الشاقة الموقتة والنفى المؤبد في حكم الشــارع المصري ليس عقاباً عاماً فرض لجميع الجنايات التى لهــا بعض الاهمية بل خصص لقسم قليــل من الجنايات التى هى من طبيعة واحدة وهى الجنايات السياسية . وقد قال المتشرع تارجيت ان الجنايات المرتكبة ضد الحكومة ليس عن سوء قصد ونية بل عن ضعف في الفكر وخطاء في الرأي السـياسى أو اطماع لتقــوية بعض الاحزاب فالواسطة الوحيــدة لمنعها انمــا هو عقاب صارم غير محدود المدة به يحرم المحكوم عليه من الشرف والثروة والتمتــع بالحقوق الوطنية حرماناً مؤبداً .

ومن المحقق ان منشئ قانون العقوبات عندنا لم يطراء فى فكرهم أن يدخلوا فيه بمقتضى القانون الانكليزي عقاب النفى المؤبد الذى هو بحسب ذلك القانون عبارة عن السجن والاشغال الشاقة في قانوننا لانهم قرروا ان العقوبه بالنفى هى ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التى تعينها الحكومة دون أن يعينوا بقعة معلومة أو مستعمرة مخصوصة للمجرمين وهذا العقاب لايجب أن يحكم به الا على جرائم غير قابلة المعالجة مثل فساد الاخلاق البالغ الدرجة القصوى والذي يقلق راحة الهيئة الاجتماعية وهذا العقاب لم يحكم به منذ نشأة المحاكم الاهليـة الى الآن حتى نعلم كيف يصير تنفيذه

ومن العقوبات المؤبدة الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأي وظيفة أميريه والحرمان من الحقوق الوطنية . فالحرمان المؤبد من كل رتبـة أو وظيفة هو حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من الاستخدام فى الخدامات الميريه ايا كانت أهمية الخدامة ومن قبوله في الالتزامات والتعهدات الميريه ومن حيازة أي رتبة أو نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده ممـا يكون حائزاً له في وقت الحكم من جميع ماذكر كما سيأتي الكلام فيما بعد .والحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو حرمان المحكوم عليـه حرماناً مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف بأي وظيفة ميريه وحرمانه من التمتع بحقوقه فى انتخاب أحد من نواب الامة أو فى انتخابه لهذه الوظيفة وعدم أهليته لان يكون عضـواً فى جمعيـة من الجمعيات ولا لاداء أي خدمة تتعلق بالطائفة أو الحرفة المنسـوب اليهـا وعـدم أهليته لان يكون عدلا محلفا أو أهل خبره أو شاهـدا فى العقود أو في الدعاوى المرفوعة امام المحاكم الا بمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته للاستخدام بأحد محلات التعليم بوظيفة معلم أو ناظر وسيأتي الكلام على جميع ذلك فى محله.

والعقوبات المؤقته التى يعاقب بها القانون على الجنايات هى الاشغال الشاقـة موقتاً والسجن الموقت فالاشغال الشاقه موقتاً تكون من ثلاث سـنين الى خمس عشرة سنة في حكم الشارع المصرى كما نص عليه في المادة ٣٣ من هذا القانون والسجن

الموقت مدته أيضا من ثلاث سنين الي خمس عشرة سنة كنص المادة ٣٥ من هذا القانون والعقوبة به هى وضع المحكوم عليه في أحد أماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك ويلزم أن تكون المدة معينة والعمل بحسب استعداد كل محبوس للصناعة وبحسب بنيته ولذلك لائحة مخصوصة صدرت في ١٥ يونيه من سنة ١٨٩٣ مؤلفة من ستة مواد هذا نصها. نحن ناظر الداخليه. بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

يجوز استخدام الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس في أعمال صناعية أو يدوية داخل السجون أو خارجا عنها

(المادة الثانية)

تختص هذه الاعمال بحسب استعداد كل محبوس للصناعة وبحسب بنيته

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ست ساعات في اليوم تدخل فيها مسافة الطريق والمحكوم عليهم الذين يشتغلون خارجا عن السجون يكونون تحت ملاحظة رجال البوليس ويصير ارجاعهم الى السجن متى بطل العمل

(المادة الرابعة)

المحبوسون الذين لا حرفة لهم يوضعون تحت التعليم أو يكلفون باعمال يدوية

(المادة الخامسة)

يصير استعمال خمسة وعشرون فى المائة على الاقل من الربح المتحصل من الاعمال الصناعية في تحسين حالة المحكوم عليهم الحسنى السيرة سواء كان ذلك أثناء مكثهم بالسجن أو خروجهم منه وذلك بناء على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية

(المادة السادسة)

تسري أحكام هذه اللائحة على المحكوم عليهم بالسجن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون العقوبات الاهلي

(المادة ٤)

الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

الحبس اكثر من أسبوع

النفي الموقت

العزل من الخدمة الميريه

الغرامة باكثر من مائة قرش ديواني

ان الشارع في المادة الثانية من هذا القانون قسم الافعال التى تستوجب العقوبة قانوناً الى جنايات وجنح ومخالفات وقد قصد بهذه المادة ان يعرف الجنح ويقرر العقوبة عليها فعرفها بالعقوبة كما عرف الجنايات بها أيضاً فقال ان الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات التى عددها فى هذه المادة وأولها الحبس أكثر من أسبوع . فالحبس لغة هو المنع عن فعل الارادة وقانوناً هو تقييد حرية الانسان بالحجر على شخصه ووضعه فى احد سجون الحكومة جميع المدة المقررة عليه وتشغيله بمقتضى اللوائح فى عمل ما داخل السجن أو خارجاً عنه ومدته هي أكثر من أسبوع يعنى انها تكون من ثمانية ايام فأكثر ولم يعين الشارع الحد الاقصى لها فى هذه المادة على حين لزومه لئلا يتوهم جواز ابلاغها الى الحد الذي يريده القاضى ولكنه قد استدرك ذلك في المادة الخامسة والاربعين من قانونه هذا وقرر لها حداً لا يتجاوز الثلاث سنين لكنه لما قرر العقوبة لمن يسقط الحوامل عمداً باعطائهن أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتهن عليها ذهب عن فكره هذا المبداء وخالفه بجعل الحد الاقصى لمدة العقوبة خمس سنين وما ذلك الا لانه نقل هذه المادة عن القانون الفرنساوي برمتها دون ان يلاحظ الحد الاقصى الذي قرره لمواد الجنح .

وقد يمكن ان نحمل ابلاغ مدة العقوبة في اسقاط الحوامل عمداً الى الشواذ حملا على ان كل قاعدة تحتمل شواذاً ونترك الفكرة الاولى لان هذه الجنحة تقرب جداً الى الجناية لما فيها من التعمد في قتل الجنين . وقد اعتبرها الشارع جنحة لعدة أسباب راعاها سنذكرها عند الكلام على شرح المادة ٢٤٠ من هذا القانون .

والحبس هو ليس من العقوبات البدنية وان حرم الانسان فيه من التمتع بحريته وليس هو كذلك من العقوبات التي توجب الحرمان من الحقوق المدنية وانما هو من العقوبات التأديبية التي تهذب أخلاق الجاني وتصلح أحواله بخلاف السجن فانه من العقوبات البدنية التي تحرم المحكوم عليه به من الحقوق المدنية ومن التوظف باية وظيفة أميرية . والعقوبة بالحبس تكون موقتة ومن ثمانية أيام الى ثلاث سنين والى خمس في مواد أسقاط الحوامل . أما العقوبة بالسجن فتكون موقتة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ومؤبدة أي مدة الحياة .

والعقوبة الثانية المعاقب عليها قانوناً في مواد الجنح هي النفي الموقت . فالعقوبة بالنفي الموقت هي أبعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . وتبتدئ مدة هذه العقوبة ليس من يوم النطق بالحكم بها وانما من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوساً احتياطياً فان مدة الحبس تحسب له من مدة النفي .

والعقوبة بالنفي ليست من التي تعبث بحرية المنفي أوانها من عقوبات الردع والاقماع بل على ما أرى غير متساوية التأثير بالنسبة للافراد فقد تكون ثقيلة الوطأة على البعض وخالية من كل تأثير على البعض الأخر . وأي تأثير يكون لها على شخص معسر لا تجارة عنده ولا عقار اذا حكم بابعاده من جهة الى أخرى ربما اتسع له فيها الرزق وصفا له العيش ؟ ولكن فائدتها انها تجعل المنفي في جهة لا يتمكن فيها من تكدير الامن في الجهة المستبعد عنها وقد وضعت جزاء للجروم السياسية غير ان الشارع قد أوجبها عقاباً لجروم ليست من السياسة في شئ وهذا ما جعل الشراح والمتشرعين ان يطيلوا فيها الجدال والمناقشات على غير جدوى .

وعقوبة النفى قد خصصها القانون الفرنساوي للجنايات دون الجنح انما الشارع المصري قد جعلها للجنح أيضاً لانها ليست من العقوبات البدنية التى تقيد حرية المحكوم عليه وتعذب شخصه في الاشغال الشاقة .

والنفى هو في أغلب القوانين من العقوبات المخلة بالشرف لانه يحرم المحكوم عليه به من التمتع بالحقوق والحرية في الجهة القاطن بها انما الشارع المصري جعله مؤبداً وموقتاً وخصص المؤبد عقاباً للجنايات والموقت عقاباً للجنح ولذلك كان النفى الموقت من العقوبات التأديبية في نظر الشارع المصري .

والعقوبة الثالثة المعاقب عليها قانوناً في مواد الجنح هى العزل من الخدمة الميرية . وهذه العقوبة هى حرمان المحكوم عليه من الخدمة الميرية وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز في هذه المدة توظيف المحكوم عليه بأي وظيفة ميرية ولا ان يتمتع باي مرتب . ومن يكون منفصلا عن الخدامة في وقت صدور الحكم عليه لايجوز أيضاً استخدامه في أية خدمة ميرية ولا تمتعه باي مرتب مدة عقوبته .

وهذه العقوبة هى كذلك تأديبية المقصود منها اصلاح اخلاق الجاني ولا ندري لماذا جعل الشارع المصرى اقصاها خمس سنين عوضاً عن ثلاث ولعله أخذ ذلك عن المادة ٣٥ من القانون الفرنساوي

والعقوبة الرابعة المعاقب عليها قانوناً في مواد الجنح هى الغرامة باكثر من مائة قرش ديواني أي انها تكون من مائة قرش الى عشرة آلاف قرش ديواني وقد تكون تارة عقوبة أصلية وأخرى تابعة لعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها الا متى كانت التهمة ثابتة وهى عقوبة شخصية لاتتناول غير اشخاص المحكوم عليهم وهى كذلك فردية أي يجب ان يحكم بها على قدر عدد الاشخاص المعتدين

والعقوبة بالغرامة من حيث هى هي عقوبة وليست بتعويضات مدنية فالنيابة العمومية لها وحدها حق طلب توقيعها

والنيابة ماعليها أن تتبع في الدعوى العمومية الا التهمة فاذا حكم على متهم بغرامة أو بالبراءة ولم تستأنف النيابة ذلك الحكم وانما استأنفه المدعى بالحق المدني فمحكمة الاستئناف ليس لها ان تحكم على المتهم بعقوبة ولا ان تشددها اذا كان محكوما عليه بعقوبة وانما لها ان تنظر في طلب المدعى بالحق المدني ليس الا. (١)

والعقوبة بالغرامة لا يسوغ ان يحكم بها الا بمقتضى نص قانوني . ولا يسوغ للقاضي ان يحكم بخلاف الغرامة في الاحوال التي يحتم بها القانون . اما مقدار الغرامة فتارة معين ومحدد في القانون وأخرى معين مقداره الادنى ومقداره الاقصى وحيناً معين اما حده الادنى واما حده الاعلى

والغرامة تقدر أحياناً بحسب الضرر الذي ينشاء عن الفعل المعاقب عليه وفي سائر الاحوال تكون نسبية للانتفاع الذي اكتسبه الجاني من فعله

والغرامة الجنائية انما تعتبر في بعض المواضع بمثابة تعويض مدني مثل الغرامة المجعولة عقاباً لمخالفة لوائح الدخوليات والجمارك والبوسطة واذا كان الامر كذلك نتجت جملة نتائج سواء كان بالنسبة للاتهام أو للاختصاص أو للمسؤلية المدنية أو للاجماع بين عدة مهام. اما الغرامة في المواد المدنية فقد قضى بها القانون في عدة مواضع نذكر اهمها — أولا — يغرم بمبلغ خمسماية قرش ديواني كاتب المحكمة الذي يهمل تسجيل ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد في المزادات العمومية « راجع نص المادة ٦٣٩ مدني » — ثانياً — يغرم بمبلغ قدره أربعمائة قرش صاغ كل من أنكر صحة ورقة وحكم بصحتها « راجع نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات » — ثالثاً — يغرم بمبلغ الفي قرش صاغ كل من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته « راجع نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات » — رابعاً — يغرم بمبلغ اربعمائة قرش صاغ كل من طلب رد احد القضاة وحكم برفض طلبه « راجع نص المادة ٣٢١ من قانون

(١) انظر في العدد ١٨٠ من جريدة « المحاكم » الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٨٩٤ في قضية النيابة العمومية ضد سلامه أفندي بدوي

المرافعات » ـ خامساً ـ يغرم بمبلغ اربعمائة قرش صاغ كل من التمس اعادة نظر علـى حكم وحكم برفض التماسه « راجع نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات » غير ذلك مما سرده يستغرق الوقت الطويل .

(المـادة ٥)

المخـالفـات هى الافعال التى يعـاقب عليها القانون بالحبس مدة اسـبوع فأقل أو بغرامة مائة قرش ديوانى فأقل

تقدم القول أن الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع :ـ الجنايات ـ والجنح ـ والمخالفات ـ أما عن ماهية الجنايات والجنح فقد اشبعنا الكلام عليها وبقى علينـا أن نبين ما هى المخالفات والعقوبة المجعولة على مرتكبيها .

فالمخالفات هى الافعال المعاقب عليها بما جاء في هذه المـادة وهى كثيرة ومتعددة كانت وفرتها من دواعى الارتباك فى وضع العقوبة على كل نوع منهـا وهى من مبتدعات القانون الروماني فان شارعه كان يهمه كثيراً اسـتبقاء رومـه ونظافتها وحسن رونقها فعين لذلك قضاة مخصوصين اناط بهم ـ أولا ـ مراقبـة نظافة الطرق العمومية والشوارع ـ ثانياً ـ ادارة الميـاه ـ ثالثاً ـ تفتيش الاسواق ـ رابعاً ـ مناظرة الحانات ومحلات باعة الخمور ـ خامسا ـ مناظرة حفلات المراسح والملاعب ـ سادساً ـ مراقبة من يتضاربون فى المحلات العمومية . ودعى ما تقدم بمخالفات وفرض لـكل نوع منها عقوبة مخصوصة

ونجد فى تاريخ فرنسا ان ملوكها منذ سنة ١٥٦٧ أصدروا عدة أوامر عـلى جملة مخالفات واناطوا بالحـكم فيها ضباط البوليس وجبـاة الاموال وأعضاء مجلس الامة والشرفاء في بلدان الارياف . ولمـا أن تألفت جمعية عمومية لتحوير نظامات المجالس البلدية في فرنسا خصت ذاتها بمراقبة نظافة المدن فوضع لذلك البند الخمسون من أمر صدر في ١٤ ديسمبر سنة ١٧٨٩ تعين فيه نوع العقاب على من يخالف النظافة ثم نزعت هذه السلطة من الجمعية المشار اليها واختص بها القضاة العاديون

وادخل أمر اختصاصها في القانون الذي صدر في الشهر الثاني من السنة الرابعه للجمهورية .

ولا يخفى ان العقوبات الموضوعة للمخالفات لا يقصد منها سوى زيادة حفظ الامن وحماية الافراد وارزاقهم من الاعتداء الواهي الحاصل اما عن طيش ورعونة واما عن اهمال او سبب آخر يماثل ذلك . وقد اتخذ لزيادة حفظ الامن وراحة الافراد جملة احتياطات بعضها وضع لحماية الاشخاص من كل عارض يمكن ان يعبث براحتهم مثل ازدحام الطرقات العمومية بمواد او اشياء توجب مضايقة المارين ومثل عدم الاضاءة والتنوير من اصحاب المحلات العمومية ومثل وضع مهمات في الحارات والميادين العمومية وغير ذلك . وبعضها وضع لحماية الارزاق مثل اتلاف شيء مملوك للغير وفرقعة مواد التهابية في الشوارع والطرقات وغير ذلك مما لا محل لذكره الان — والمخالفات انما تنشاء من مصدرين مختلفين وهما القانون والمنشورات الادارية فالقانون قد عدد أنواع المخالفات التى رأى وجوب المعاقبة عليها والمنشورات تحتوي كل يوم على أوامر واجبة الاتباع تدخل معاقبة من يخالفها في مصاف العقوبة المقررة لمرتكبي المخالفات المنهى عنها قانوناً وهى كثيرة جداً يصعب تنسيقها وترتيبها ولذلك نتركها على ما هى عليه من الخلط .

والمخالفات هى الافعال التى تأتي مخالفة لما نهى عنه القانون أو لما نصت عليه الاوامر والمنشورات الادارية بدون قصد وتعمد من مرتكبها وهذا هو الفرق بينها وبين افعال الجنح والجنايات لان الجريمة لا تتكون من الفعل المادي وانما ركنها الاول هو القصد والتأهب لارتكابها فاذا كان القصد الجنائي ليس هو الدافع بصاحبه الى الفعل فلا يكون الفعل جناية لان الامور بمقاصدها . والمخالفات لا تطلق الا على الافعال المادية الخارجة عن حد التصور في التصميم على ارتكابها لانها يحتمل ان تأتي نتيجة الاهمال أو الغلط أو النسيان غير الاختياري أو الجهل وهى انما يعاقب عليها لكونها تقلق الراحة وتعكر صفاءها ولذلك في مواد المخالفات لا يبحث الا عن الفعل من حيث هو ومتى ثبت حصوله وجب توقيع

العقوبة بصرف النظر عن السبب والقصد اللذين حملا على ارتكابه . فنتج اذاً ان المخالفة هي فعل مادي محض .

ولا يخفى ان كل قاعدة تحتمل شواذاً ولذلك لا يمكن ان تطابق القاعدة المتقدم ذكرها على جميع أنواع المخالفات فنها عدد وافر مسبوق بالقصد والتأهب ويقرب الى أفعال الجنح انما قد قرر له الشارع عقوبات المخالفات مثل من تسبب عمداً في اتلاف شئ من الامتعة المملوكة للغير فان الشارع قرر له العقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٤٧ ومثل من أخفى أو سلب محصولات أو محصولات نافعة قبل انفصالها عن الارض فان عقوبته تكون كالمنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من مواد المخالفات ومثل من استعمل موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف المقررة باللوائح ومن وجد عنده بدون سبب قانوني موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة فان عقوبته تكون كالمنصوص عنها في المادة ٣٤٨ من مواد المخالفات وغير ذلك مع ان هذه الافعال تعد جنحا بالنظر لتوفر سوء المقاصد فيها انما احتسبت في مصاف المخالفات بالنسبة للاضرار الواهية الناتجة عنها ولو أنها غير عارية من سوء المقاصد ومما تقدم يتحصل — أولا — ان سلامة نية مرتكب المخالفة وعدم تعمده فعلها لا يمحيان عنه نوع العقوبة كون المقاصد في أفعال المخالفات ليست من الاركان المشترطة لوقوعها للمعاقبة عليها وقد أيد هذا المبداء عدة أحكام صدرت من محاكم النقض في باريس منها حكم بتاريخ ٢٠ يوليو من سنة ١٨٣٨ منشور في دالوز في المجلد الخامس والثلاثين تحت حاشية ٣٧٦ من كلامه على لفظة (عقوبة) قيل فيه ان في مواد المخالفات لا يجب البحث في المقاصد وانما في الافعال من حيث حصولها ولا يقبل فيها عذر للمتهم . ثم انه مع التسليم بان المخالفات هي من الافعال المادية التي لا يلزم الالتفات الا اليها من حيث حصولها بصرف النظر عن المقاصد يجب الافتراض بان القانون انما اعتبر حصولها بتمام الارادة ناسباً الى فاعلها الجهل او الاهمال أو الرعونة وان فاعلها كان في امكانه ان لا يفعلها فاذا تقرر ذلك اتضح بان القوة القاهرة يلزم ان تكون من الاعذار المقبولة في مواد المخالفات لانه يوجد فرق عظيم بين القصد والارادة لا يلزم الخلط

فيه فالقصد ينشأ عنه اقتراف الاثم مع العلم بان هذا الاثم يحرم القانون فعله . والارادة ينشأ عنها اقتراف ذات الاثم مع العلم بنوعه لانه توجد مخالفات تنشأ عن ارتكاب فعل ممنوع واخرى تنشأ عن اهمال فعل مأمور به وفي كلتا الحالتين يلزم وجود ارادة للفعل وللامتناع عن ارتكابه فاذاً في جميع مواد المخالفات لابد من وجود ارادة تفعل أو تمتنع عن الفعل لكن في حالة ارتكاب المخالفات بقوة قاهرة لا يكون هناك ارادة وبناء عليه لا تكون مخالفة . وقد ايدت هذا المبداء جملة أحكام منها حكم صدر من محكمة النقض في باريس بتاريخ ٨ اغسطوس من عام ١٨٤٠ منشور فى المجلد الخامس والثلاثين من « دالوز » تحت حاشية ٤٢٠ من لفظة (عقوبه) ومنها حكم صدر من ذات المحكمة في ٧ يوليو من عام ١٨٢٧ واخر في ٢٠ يوليو من سنة ١٨٣٨ وأخر في ٨ اغسطوس من عام ١٨٧٤ وأخر فى ١٠ يناير من عام ١٨٧٩ وغير ذلك كثير من الاحكام نص فيها ان الامتناع عن فعل امر حاصل بقوة قاهرة يكون سببا للاعفاء من العقوبة في جميع المواد الجنائية بما فيها المخالفات

ثم ان المخالفات هى من الافعال التى لا يصح فيها تطبيق مواد الاشتراك كونها أفعال مادية لا يلتفت فيها الا الى حصولها من حيث هى ما عدا في بعض أحوال نادرة جداً مثل من يحصل منه لغط أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا أو مشتملا على سب أو قذف فانه يعاقب هو ومن شاركه بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة أيام كنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات والسبب فيه هو ان الاشتراك يستلزم وجود مقاصد متفق عليها بين الفاعل الاصلي والمشارك له أما الفعل الواقع بمجرد اهمال أو نسيان لا يصح ان يفترض له فاعل اصلي ومشارك له وعلى الخصوص أن فعل المخالفة لا يصح تجزئته واذا ارتكب من أشخاص عديدين فيعتبر كل منهم بمثابة فاعل أصلي وسيأتي الكلام على جميع ما تقدم بالتطويل في الكتاب الرابع من هذا القانون المختص بالمخالفات .

١ — العقوبة على المخالفة والصلح فيها — ان الشارع قرر فى هذه المادة العقوبة على أفعال المخالفات وجعلها بالحبس مدة أسبوع فأقل وبغرامة مائة قرش ديوانى فأقل وقد قصد بقوله مدة أسبوع فأقل ان تكون مدة الحبس بالايام وليس بالساعات أي انه يحكم من يوم الى ثمانية باعتبار ان اليوم مؤلف من ٢٤ ساعة . فأقل عقوبة اذاً هى يوم واحد واقصاها هو ثمانية أيام ولا يجوز ان يحكم بأقل من يوم ولا بازيد من ثمانيـة أيام .

والعقوبة بالحبس فى مواد المخالفات ليست بواجبة التوقيع ولو قضى بها القانون انما تكون واجبة فى حالة العود الى ارتكاب ذات الفعل أما الغرامة ففى قانون ٢ بريمير من السنة الرابعة لاول مشيخة فرنسوية لم تكن تنقص عن أجرة شغل يوم واحد ولاتزيد عن أجرة شغل ثلاثة أيام. وكما ان مدة الحبس تكون بالايام كذلك مقدار الغرامة يكون بالقروش فلا يصح ان يحكم بكسور القرش ولا بازيد من مائة قرش ولو فى حالة العود الى ارتكاب المخالفة . أما تحصيل المصاريف والغرامة فيكون تهديداً بالحبس أي ان المحكوم عليه بها يحبس ان لم يدفعها عن كل ثلاثين قرشا مدة ٢٤ ساعة والحبس لايبراء ذمته من دفعها اذا تحقق يسره . وفى حالة ما اذا حكم بالمصاريف وبالغرامة وبتعويضات مدنية فاذا كانت أموال المحكوم عليه لاتكفى فيؤخذ منها ابتداء قيمة التعويضات المحكوم بها لان تنفيذ الحكم انما يكون أولا بحبس شخص المحكوم عليه قبل تجريده من أمواله . ومن حيث ان الحبس هو مقدمة تنفيذ الحكم بالغرامة والمصاريف فلذلك كان استيفاء التعويضات من مال المحكوم عليه مقدمة تنفيذ الحكم بالنظر للمدعى بالحق المدنى وبناء عليه يجب ان يقدم استيفاء حقه على دفع الغرامة والمصاريف وقد قرر الشارع المصري هذه القاعدة فى المادة (٢٢) من هذا القانون

ويجوز فى مواد المخالفات اجراء الصلح بين الخصوم وترضية السلطة الحاكمة بمبلغ من النقود لان أفعال المخالفات ضررها يسير جداً لايهدد حياة الجماعة ولايدك دعائم الأمن انما ضرر بعضها أخف وطأة على الهيئة

من بعض وهو الذي فرض له القانون عقوبة الغرامة وبعضها أثقل وهو المفروض له عقوبة الحبس . ثم ان الصلح ودفع بعض الدرهم الى خزينة الحكومة ربما لا يكفي للردع ويطمع المرتكب لفعل المخالفات الى العودة لذات الفعل على أمل التصالح معه فلذلك وجب ان لا يجوز الصلح في حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير قاصرة على الغرامة وفيما اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى من مدة قريبة لم يمض عليها زهاء الثلاثة اشهر أو حصل صلح معه على فعل مخالفة في المدة المذكورة وفيما اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية .

وفي ١٠ فبراير من عام ١٨٩٢ صدر أمر عال بشـأن جواز الصلح ودفع غرامة قدرها ١٥ قرشاً في جميع المخالفات ما عدا المبينة فيه (١)

(١) وهاك نص الامر العالى – بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى – يجوز الصلح في كافة المخالفات المبينة في قانون العقوبات أو في غيره من الاوامر واللوائح ما عدا الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا – اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة لم تكن قاصرة على الغرامة

ثانيا – اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى في اثناء الثلاثة أشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه أو حصل صلح معه في اثناء هذه المدة للسبب المذكور

ثالثاً – اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية ووقعت من مالك أحد هذه المحلات أو واضع اليد عليها

المادة الثانية – يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بانه اذا دفع خمسة عشر قرشاً يمتنع رفع الدعوى عليه

ويجب ذكر حصول الاخبار في المحضر الذى يحرر

المادة الثالثة – اذا رغب مرتكب المخالفة في الصلح وجب عليه أن يقدم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة العمومية بالمحكمة الجزئية المختصة بالحكم في المخالفة أو لصراف البلد المقيم فيها وعلى الصراف في هذه الحالة أن يعطى وصلا ويرسله (فوراً) (١) لقلم النيابة العمومية السابق ذكره

المادة الرابعة – اذا كان الصلح جائزاً بمقتضى المادة الاولى يقبل قلم النيابة العمومية المبلغ المقدم ويقيده في دفتر قسيمة يعد للوصولات ويسلم لمرتكب المخالفة احدى القسيمتين أو يرسلها اليه بواسطة الصراف ثم يحفظ محضر المخالفة

« فوراً» (١) استبدلت هذه اللفظة بدكريتو صدر في ١٤ اوكتوبر سنة ١٨٩٢ ووضع بدلها في ظرف شهر على الاكثر

٢ – أصل الغرامة – والغرامة ليس منشاؤها القانون الروماني فقط بل وجدت في شرائع الافرنج والجرمان القدماء وهى وان كانت من مبتدعات أعصر الخشونة والتوحش غير انها استحسنت في اعصر التمدن والترقى وأدخلت فى قانون أعظم دولة متمدنة مثل فرنسا. وفى الشين كانت الجرائم تفدى بمبلغ من الدراهم فداء اختياريا يأخذ الملك منه جزءاً . والغرامة لها تأثيرات مفيدة فى بعض أنواع الجرائم وهى تتجزاء الى مالا نهاية وينزل بها الى الحد الأدنى منها بحيث تكون مناسبة للضرر الناتج عن المخالفة التى ترتبت لاجلها . والغرامة هى عقوبة مصلحة تحذر المخالف عن العود الى ما استحقه لأجلها وهى أيضا قابلة للاصلاح بالتعويض على المعاقب بما يكون دفعه .والضرر منها هو احرام المحكوم عليه بها من جزء من ماله فلو أحرم مرتكب المخالفة بسبب الغرامة من خمس أو عشر ماله لاتكون الغرامة قائمة بذلك الحرمان وانما بالمبلغ المناسب لكسب المحكوم عليه . وهى كانت في القوانين القديمة من العقوبات المخلة بالشرف متى حكم بها في حوادث غير اعتياديه فضلا عن أنها كانت من مستلزمات عقوبة أخرى وكان مقدارها أما معينا وأما موكولا لرأي القاضى فيقدره حسب الظروف ونوع الجناية وحالة المتهم . أما الترك للقاضى تقدير قيمة الغرامة فهذا باق الى يومنا هذا في أكثر القوانين الحديثة ففى قانون العقوبات النمساوي منصوص فيه – ان

واذا كان الصلح غير جائز يرد قلم النيابة العمومية المبلغ لصاحبه ويستمر فى اجرا آت الدعوى

المادة الخامسة – اذا أراد أحد المديرين الحكم فى المخالفات بمقتضي الامر الصادر فى (٥) يوليه سنة ١٨٩١ جاز الصلح امامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشاً ويعطى به وصلا للمتهم

المادة السادسة – اذا تم الصلح لا يجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة أن يكلف خصمه بالحضور امام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له أن يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر

المادة السابعة – ترسل نظارة الحقانية لاقلام النيابة العمومية الدفتر المذكور فى المادة الرابعة من أمرنا هذا وعلى قاضي الامور الجزئية قبل البدء فيه أن يضع على كل ورقة منه نمرة مع علامته ويبين فى آخر عدد الاوراق المشتمل عليها

المادة الثامنة – على ناظر الحقانية وناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ – ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢

الغرامة يجب ان تكون مساوية لحالة اكتساب المتهم وفي البند ٢٥و٢٦و٢٧و٢٨ من القانون الانكليزي منصوص على ان الغرامة المالية يجب ان يراعى في الحكم بها حالة المتهم من حيث العسر واليسر ولا يلزم ان تكون باهظة تضطر المستأجر الى ان يترك حقله والتاجر تجارته والصانع الادوات اللازمة لصناعته . وجاء في القانون البروسياني ان الغرامة اذا ما أمكن تحصيلها بالنسبة لعسر المحكوم بها عليه فأنها تستبدل بالحبس وجاء في المادة (٤٠) من القانون البلجيكي ان الغرامة في حالة عدم دفعها تستعاض بحبس المحكوم بها عليه

٣ ـ تقدير الغرامة حسب القوانين الفرنساوية على اختلافها واستعاضتها بالحبس ـ والغرامة في القانون القضائي لثمانية وعشرين ستمبر من عام ١٧٩١ وفي قانون الجنح والجنايات للثالث من الشهر الثاني من السنة الرابعة لاول مشيخة فرنساوية كانت تتوقع بواقع قيمة أجرة يوم يكتسبها المتهم من شغله ثم كانت تضعف مثنى وثلاثاً ورباعاً على حسب نوع الجناية وكان القصد من ذلك تسوية الغرامة بحالة المتهم ونوع الجناية وقد كان يترك للقاضى الرأي في تقديرها حسب الظروف المخففة أو المثقلة التى لا يمكن ان يتدبرها الشارع .

٤ ـ درجات الغرامه ـ والقانون قسم الغرامة الى درجات فانه يرفع قدرها ويخفضه حسب الضرر الناتج عن الجناية وليس حسب حالة المتهم ولا يعفى منها أحداً لان الناس امام القانون سواء انما ينتج من هذا المبداء بعض الاجحاف من حيث توزيع العقاب فان الغنى لا يصح ان يجلد بذات الغرامة التى يجلد بها الفقير وربما كانت العلة في خرابه . والذي أراه ان توزيع الغرامة على مقتضى حالة المتهمين يلزم ان يوكل الى القاضى كون القانون لم يقرر لذلك قواعد راهنة ولا يلزم ان القاضى يراعى فى الحكم بالغرامة ثقل المخالفة ويصرف النظر عن مراعاة حالة المتهم بل هذه الحالة الاخيرة هى الواجب مراعاتها وهى التى تستدعى الرأفة القانونية . والغرامة يمكن ان يحكم بها على متهم معسر كأن يكون ارتكب مخالفة لا يعاقب عليها القانون الا بالغرامه فكيف يكون تحصيلها منه ؟ تحصل بالحبس ويظهر

ان تحصيل الغرامة بالحبس مأخوذ من القانون الرومانى فقد وجدت فيه نصوص بهذا المعنى منها — مالا يمكن تحصيله بالحسنى يسخر جسده .
بحثنا في القانون الفرنساوي القديم عن مصدر ابدال الغرامة بالحبس فوجدنا حكما صادراً على عهد الملك هانري الثانى في شهر مارس من عام ١٥٤٩ مذكوراً فيه « اذا ما أمكن المسجونون دفع الغرامة عقيب مضى ٦ شهور فتلطف الغرامة بالحبس »

٥ — هل الغرامة هى عقوبة حقيقية — أن الغرامة هى عقوبة نص عنها الشارع في المادة ٥ التى نحن بصددها ولايمكن ان تمحى عن المحكوم عليه بها الا وسم المخالفة فقط دون التعويضات المدنية الممكن ان تنتج عنها لان كل عقوبة هى شخصية بالحصر فالمسؤلية المدنية تقوم بالتضمينات ولاتدخل تحت طى الغرامة .
والمسئولية المدنية تحدث في بعض الاحيان عن أفعال ليست صادرة عن ذات الشخص المسؤل مثال ذلك ان الانسان يلزم بضرر الغير الناشئ عن أهمال من هم تحت رعايته . ويلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم . ويلزم مالك الحيوان ومستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته أو تسرب منه كنص المواد (١٥١ و١٥٢ و١٥٣) من القانون المدني .

٦ — ان الغرامة تكون تعويضات مدنية — وتبطل الغرامة ان تكون عقوبة وتصير بمثابة تعويض مدني في حالة اختلاس الاموال الاميرية فان الغرامة التى يحكم بها ليست بعقوبة وانما بتعويض ولذلك لاتستعاض بالحبس في حالة عدم دفعها انما تتحصل بالطرق المدنية وقد صدرت بذلك جملة أحكام من محاكم النقض بفرنسا (١) . والغرامة المعتبرة بصفة تعويض لاتزول وتسقط بوفاة الشخص

(١) — حكم نقض بتاريخ ٦ يونيو لعام ١٨١١ وآخر بتاريخ ١١ اوكطوبر لسنة ١٨٣٤ وآخر بتاريخ ١٨ مارث لسنة ١٨٤٢ وآخر بتاريخ ١٤ مايو من سنة ١٨٤٢ وآخر بتاريخ ١٣ مارث من سنة ١٨٤٤ انظر الحاشية ١٣٠ من المجلد الاول لشرح قانون العقوبات لشوفو وفوستان هيلي طبعه سادسه

المحكوم عليه بها بل تبقى وتتحصل من تركته بخلاف الغرامة المعتبرة بمثابة عقوبة فانها تزول بموت المحكوم عليه بها . لكن هل يجوز تحصيل الغرامة من ورثه شخص متهم توفى قبل تحصيلها منه ؟ فمحكمة النقض فى باريس أفتت بالسلب فى حكم أصدرته بهذا الصدد ــ وبنته على انه فى مواد المخالفات وسائر أنواع الجنح تعتبر الغرامة بمثابة عقوبة وعلى انها شخصية لاتتناول خلاف شخص المحكوم عليه بها ــ وعلى أن العقوبة تزول بموت المحكوم عليه ولو توفي قبل النطق بها (١) . وينتج من القاعدة التى قررت وجوب اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة انها تزول بموت المعاقب بها اذا مات قبل صيرورة الحكم انتهائيا لكن اذا أصبح الحكم بالغرامة انتهائيا قبل ان يتوفى المحكوم عليه فهل يجوز تنفيذه ضد ورثته ؟ ــ فالجواب لا ــ لأن الغرامة انما هى عقوبة والعقوبة لا تتجاوز خلاف شخص المعاقب بخلاف التعويضات المدنية كونها ناتجة عن حصول ضرر قدرت قيمته بها ولذلك يكون الورثاء مسؤلين عنها .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغرامة اذا حكم بها انتهائياً ثم توفي المحكوم عليه فيلزم تحصيلها من ورثته لما انها صارت بعد الحكم الانتهائي بمثابة دين للحكومة فاذا ما أمكن تحصيلها بالعقاب البدني تتحصل بالطريق المدني وخصوصاً ان القانون المدني قضى بأن مال المدين يعد مقابلا للوفاء ومن ثمه يستوفى الدين . وقد حصلت مناقشات جمة بهذا الشأن في الجمعية العمومية لتفسير القوانين في باريس فقال العلامة مرلين ــ اذا كان الحكم بالغرامة على الشخص نهائياً قبل وفاته يلزم تنفيذه على ورثته بلا محالة أما اذا مات الشخص قبل الحكم النهائي عليه فان الموت يحول دون العقوبة حتى المالية فلا يمكن بعدئذ تنفيذه غير ان الاصولى كامباسيريس اعترض على رأي العلامة مرلين قائلا ان الحكم بالغرامة يجب تنفيذه بصرف النظر عن حياة أو وفاة المحكوم عليه وقد نص البند (٣٠)

---

(١) ــ شوفو وفستان هلي ــ حاشية ١٣٠ جزء أول ــ حكم صادر من محكمة النقض فى ٩ دسمبر من عام ١٨١٣

من القانون الالماني صراحة على وجوب اتباع هذا المبداء .
٧ ــ اجماع الجرائم في عقوبة واحدة ــ ذكر في المادة ٣٦٥ من القانون الفرنساوي لتحقيق الجنايات انه اذا أتى المجرم عدة جرائم عدل في عقابه الى الاقوى والاشد غير ان هذا المبداء لايجب ان يطبق على الغرامات في مواد المخالفات وانما يلزم التفريق بينها فاذا اتى شخص عدة مخالفات تستدعي الحكم عليه بعدة غرامات متنوعة المقدار لا يعدل فيها الى الاشد ويترك سواه وقد أيدت ذلك محكمة النقض والابرام في باريس بجملة أحكام منها حكم صدر منها بتاريخ ١١ اوكتوبر من عام ١٨٢٧

(المادة ٦)

يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها أو بانضمام بعضها الى بعض

٩ ــ تضام العقوبات ــ خالف الشارع المصري في هذه المادة ما قرره الشارع الفرنساوي في الفقرة الثانية من المادة (٣٦٥) من قانونه لتحقيق الجنايات من انه في حالة ثبوت جملة جرائم على متهم يلزم اجماعها في الاشدية من العقاب أي في المعاقبة بجزاء فرد على الجريمة الاشد عقابها من البقية المرتكبة . ثم يوجد مبدأ أخر يقضي بعدم تضام العقوبات « في غير أحوال العود الى ارتكاب الجريمة » ويظهر ان الشارع المصري قد استصوبه لانه مبداء عمومي مسلم به من كافة سلطات التشريع لما فيه من الاصوبية في حد ذاته ومن الردع للجانبين غير ان العلامة «فوستن هيلي» وغيره من علماء الحق الجنائي وشراحه قد خطاؤا هذا المداء بزعمهم انه ظالم وغير مصلح في آن واحد وليس من الجائز ان يرضخ شخص تحت نير عدة عقوبات قبل ان يعلن بالاولى منها رسميا وليس من الحكمة أيضاً ان يعاقب للانتقام والتشفي فاذا ما عدل في عقابه الى الاشدية وحكم عليه بجزاء فرد كان ذلك كافياً لاشهار العدالة . وعندي ان الشارع المصري قد أصاب في انتقاء المبداء القاضي بالافراد بين العقوبات وبالتضام حسب الظروف وهذا هو عين

الحكمة لان العقوبة قد يمكن ان يحكم بها وحيدة ويحكم بها مزدوجة بالنظر لظروف الواقعة وحاجات المصلحة الاجتماعية . ويلزم القضاة ان يرعوا فى ذلك الاحوال المبينة فى القانون فاذا ارتكب شخص سرقة بسيطة معاقباً عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ونصب على الغير بطرق احتيالية يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وضرب شخصا ضرباً مبرحا يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر الى سنتين فيجب فى هذه الاحوال الافراد بين الجرائم والمعاقبة على كل واحدة منها بدون العدول في المعاقبة الى الاشدية بان يكتفى فى توقيع عقوبة ثلاث سنين حبسا وهى المقررة الى جريمة النصب لان مصلحة الجماعة توجب على من انيط بمراعاتها ان يقتص عن كل جريمة تقع على أحد افرادها فلو عدل الى الاشدية فى معاقبة المجرم المرتكب عدة جرائم لما حصلت ترضية تامة الى هيأة الاجتماع وردع كاف للجاني هذا اذا كانت الجرائم من نوع واحد بان تكون كلها جنحا أما اذا كانت متنوعة من جنح وجنايات فكيف يكون الحكم هل يتبع المبداء المقرر فى القانون الفرنساوى وهو ان المعاقبة على الجناية فى هذه الحالة تمحى العقاب عن الجنحة أم يلزم المعاقبة على كل من الجريمتين مثلا اذا اتهم شخص مستخدم فى محل تجاري بجنحة الاختلاس المعاقب عليها من شهرين الى سنتين وبجناية الشروع في حريق ذات المحل « أخفاء للاختلاس » المعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقتة هل يجب توقيع العقوبتين عليه أم ان المعاقبة على الجناية تمحى العقاب عن الجنحة ؟ . فعلى هذا اختلف الشراح وعلماء القانون ومنهم فريق زعم بان الجناية الكبرى تبتلع الصغرى ولا يجب العقاب الا على الكبرى وان الصغرى ظرف من ظروفها وزعم الفريق الآخر بوجوب العقاب على كل واحدة من الجريمتين لان الفاعل على قصدين وقد استحسن هذا الزعم الشارع المصري فقرره في هذه المادة وعليها سارت محكمة الاستئناف الاهلية باحكامها العديدة منها حكم (١) صدر بتاريخ ٢٨ مارث من عام ١٨٩٣

(١) انظر هذا الحكم فى جريدتنا المحاكم بعددها ١٨٤

والجمع والافراد فى العقوبات يجب ان يكون القانون قاضياً بهما بنص صريح حتى يسوغ للقاضى ان يفرد العقوبة او يحكم بها مزدوجة والمراد بالعقوبات هى المنسوقة فى المواد (٣) و (٤) و (٥) المتقدم شرحها

(المادة ٧)

يحكم القانون ايضاً فى احوال معينه زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى .

جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

حرمانه من الحقوق المدنية

ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميرى

١٠ ـ جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ـ اقتضت حكمة الشارع ان ينوه بهذه المادة عن عقوبات اضافية يلزم الحكم بها فى احوال معينة علاوة على العقوبات التى قررها لذوي الجرائم فى المواد (٣) و (٤) و (٥) من قانونه وتقدم بيانها وهذه العقوبات الاضافية ليست من لوازم احكام العقوبات وانما لها في القانون مواضع معينة لايجوز للقاضى ان يتعداها. ففى مواد السرقات الموضحة فى الباب الثامن من هذا القانون يتعين الحكم علاوة على العقوبة الاصلية بعقوبة اضافية وهى جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى حيناً من الزمن حتى يستوثق من سيرته عقب مدة حبسه وذلك احترازاً واحتياطاً من جهته لما قام في الخاطر من ضعف الثقة به واختلاج الضمير من الشك من حسن سيرته فهو وان عوقب عما جنت يداه الا ان جريمته لاتزال وعيداً بامكان عودته الى ارتكاب ما جنى ولذلك اقتضى ان تبث حوله الارصاد وقاية للهيأة من شره بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى فيكون للحكومة حق فى منعه عن

الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف وغير ذلك مما هو موضح بنص المادة (٥٥) من هذا القانون وان خالفه يحبس مدة لاتتجاوز السنة .

١١ ــ ما هو مصدر هذه العقوبة ؟ ــ ان وضع الشخص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى هو بدعة من بدعات القانون الفرنساوى القديم ادخلت عليه في العاشر من شهر مارث لعام ١٨٠١ بمقتضى امر عال وخصص لها في القانون الحالى المادة (٤٤) غير ان بعض قوانين الدول الاخرى انكرتها اما لانها اعتبرت الذنب امحى عن المحكوم عليه بنفاذ العقاب الاصلى واما لانها رأت فيها عقوبة ثانية لفعل واحد عوقب عليه فاعله . غير اننا اليوم نجدها مدونة في القوانين الحديثة لدولتى بلجيكا والمانيا فى المادتين (٣٨) و (٣٩) . وهى في حد ذاتها ليست بعقوبة وانما حرمان من حق وعبارة عن عدم اهلية المعاقب للتمتع بحق الحرية المطلقة . وأرى انها عبارة عن حجر كالذي يتوقع على القاصر والسفيه والمعتوه جعلته سلطة التشريع بمثابة ضمانة لهيأة الاجتماع لتأمن شر المعاقب واقامت القوة الضابطة وصية عليه تبث نحوه الارصاد . اما العلامة فوستن هيلى فلا يستحسن هذه العقوبة الاضافية لان حبس الشخص وهو مطلق في بلدة لايزيد عدد سكانها على الخمسة آلاف ربما لم يصادف فيها عملا يسترزق منه يدفعه الى التشرد وارتكاب المنكر ويضطره الى العود للارتكاب وبذلك لاتكفى الهيأة الاجتماعية مؤنة شره ولا تكون الملاحظة افادته وبناء عليه ينبغى ان لايكون القاضى مقيداً فى توقيع هذه العقوبة الاضافية بنص القانون بل يجب ان يفوض اليه الرأي فى ذلك ولا يكون منقاداً الا لاحكام الضرورة حسبما يتبين له من حالة المعاقب

١٢ ــ هل هى من مستلزمات سائر الجنايات ؟ ــ من المعلوم ان لفظة جناية في الاصطلاح القانوني تشتمل افعال الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى المادة الثالثة من هذا القانون وافعال الجنح المعاقب عليها بالمادة الرابعة

وافعال المخالفات المعاقب عليها بالمادة الخامسة . فوضع المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى هل يجب الحكم به علاوة على العقاب الاصلى على جميع الافعال المقررة لها العقوبات في المواد المتقدم ذكرها أم لا ؟ في مواد الجنايات المحكوم على فاعلها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن الموقتين قد حتم القانون جعل المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى بعد استيفاء مدة عقوبته ولا لزوم لان ينص عليه في الحكم كونه من مستلزمات الجناية اما معافاته من ملاحظة الضبطية فيجب ان تكون بنص صريح في الحكم وسيأتي الكلام على ذلك عند شرحنا للمادة (٥٣) من هذا القانون اما في مواد الجنح فوضع المحكوم عليه تحت الملاحظة ليس من مستلزمات الجنحة ومن ثم يجب ان يحكم به بنص صريح في المواضع التي عينها القانون كأن يكون المعاقب عاد الى ارتكاب الجنحة ثانية أو ارتكب جنح السرقات المبينة في الباب الثامن من هذا القانون اما في مواد المخالفات لايلزم الحكم مطلقاً بوضع المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى كما يفهم من نص المادة (٣٠١) من هذا القانون التى نصها — « يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب (اي الباب الثامن) تحت ملاحظة الضبطيه الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة » فاذا كان الامر كذلك لماذا قال الشارع في استهلال المادة (٧) التى نحن في شرحها ان القانون يحكم أيضاً في احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتي الخ أليس انه يدخل تحت قوله « بالعقوبات المذكورة » تلك التى قررها للمخالفات أيضاً ؟ فلماذا اذاً قرر في المادة (٣٠١) ان افعال المخالفات لاينبغى لها العقوبة الاضافية وهى ملاحظة الضبطية الكبرى ؟ فلا شك ان الشارع كان عليه ان يصرح باستثناء افعال المخالفات من العقوبات الاضافية في هذه المادة لان صدورها معتبر عن غير قصد وعمد ولذلك لا تعتبر عقوباتها من المعرة ولا شروع فيها معاقب عليه ولا ضرر عنها خطير كون منشؤها الطيش والنزق او الغفلة والذهول

١٣ ـ الحرمان من الحقوق المدنية ـ ومن العقوبات الاضافية للجنايات والجنح الحرمان من الحقوق المدنية تضييقاً على المعاقب ليحرم نعمة السعة والترف داخل السجون فيتصرف معما هو عليه من التواء الطوية في حقوق ربما تمكن بها من استمالة السجانين ليمهدوا له طرق الحرية والفرار ولذلك قصد الشارع ان بذله بنزع هذه الحقوق من يده لئلا يتذرع بها الى الفساد أو يتمكن بها من ترف المعيشة فتصبح السجون محلات لذة وتجارة وكان الاجدر بالشارع ان يعرف ما هو الحرمان من الحقوق المدنية بمادة على حدتها كما عرف ماهية كل نوع من العقوبات بما فيه الحرمان من الحقوق الوطنية . فالحقوق المدنية المجعول الحرمان منها من العقوبات الاضافية هي ما جاز لكل وطني ان يباشره ويأتيه مع غيره من الاشغال والمعاملات كحق الشراء والبيع والتمليك وغير ذلك

١٤ ـ الفرق بين الحرمان من الحقوق المدنية والحقوق الوطنية ـ والحرمان من الحقوق المدنية هو خلاف الحرمان من الحقوق الوطنية المجعولة عقوبة اصلية لافعال الجنايات والفرق بينهما هو

اولا ـ ان الحرمان من الحقوق الوطنية هو من العقوبات المعرة ويمكن الحكم بها كعقوبة اصلية على حين ان الحرمان من الحقوق المدنية هو عقوبة اضافية وتأديبية

ثانياً ـ ان الحرمان من الحقوق الوطنية يجعل المحروم عديم الاهلية على الاطلاق في التصرف بحقوقه وتعين له الحكومة قيماً بخلاف الحرمان من الحقوق المدنية فان هذا لا يكون مطبقاً بقدر الاول اما المدة فتكون ملازمة لمدة العقوبة الاصلية

ثالثاً ـ ان الحرمان من الحقوق الوطنية هو عقوبة اصلية وركن من اركان العقوبة الاصلية لا فرق بينهما ولا تفريق . مثال ذلك أن من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محروماً من الحقوق الوطنية بطبع العقوبة ولا يمكن فصل العقوبة بالاشغال الشاقة عن الحرمان من الحقوق الوطنية اما

في الحرمان من الحقوق المدنية فيمكن الفصل بينه وبين العقوبة الاصلية او الاستغناء عنه

ثم ان الحرمان من الحقوق المدنية لايحرم صاحبها من التصرف برقبتها بطريق الهبة لان الحرمان المدني ليس هو الا عبارة عن حرمان المعاقب من ريع أمواله والتصرف بأثمانها وقد صدرت بذلك جملة احكام(١) من محكمة الاستئناف في «روين» بفرنسا ومن محكمة النقض . وقد خص الشارع المصري عقوبات الاشغال الشاقة على نوعيها والسجن على قسميه بالحرمان من الحقوق المدنية واباح للمحكوم عليهم بالنفي التصرف في اموالهم على حين نجد ان الشارع الفرنساوي قد الزم غالبية عقوبات الجنايات وبعض عقوبات الجنح الحرمان من الحقوق المدنية

١٥ ــ ضبط الاشياء المستعملة في اعمال الجنايات لجانب الميري ــ والعقوبة الرابعة الاضافية هي ضبط الآلات المستعملة في الجناية لجانب الميري والمراد بالجناية انواع الجرائم الثلاث لا الجناية بعينها وهذا الضبط لا يتناول جميع اموال الجاني بل يجب ان يحصر فيما وجد معه من الآلات التي استعملها في الجناية وتكون ملكا للحكومة ولكن هل يجوز بمقتضى هذه المادة ان يضبط كل شيء وقع بأيدي المجرمين بسبب الجناية ؟ ــ كلا لان القانون لم يصرح به وملافاة لذلك صدر امر عال في الثاني والعشرين من شهر افريل لعام ١٨٩٠ (٢) قضى بوجوب ضبط جميع ما يستعمل في ارتكاب الجناية ويكون ملكا للحكومة وجميع الاشياء التي تضبط بسبب الجناية تكون ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك الحقيقي في ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها

---

(١) حكم بتاريخ ٢٢ ديسمبر من عام ١٨٢٢ وأخر في ٧ مارث من عام ١٨٨٣ انظر ذلك في الحاشيه ٢ من الصفحة ١٨٥ من الجزء الاول من شرح قانون العقوبات طبعة سادسة للعلامة فوستن هيلي

(٢) وهاك نص الامر العالي ــ بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

قال فوستن هيلي ـ ان ضبط الاشياء لهو من جنس المصادرات المالية لما انه يحرم صاحبها منها وكان الاجدر ان تكون بين مصاف العقوبات المالية عوضاً عن ان تكون عقوبة اضافية غير ان العلامة « جارو » قال ان ضبط الاشياء وان كان كالغرامة عليه صبغة العقوبة ومزيتها الا انه لا يصح ان يكون عقوبة اصلية كالغرامة كون دفعها نقداً من الدرهم ذي القيمة الثابتة يكون اعظم تأثيراً من ضبط اشياء تختلف قيمتها بالنسبة لجنسها وتقادم العهد عليها ولا يؤثر ضبطها بمالية الجاني كما تؤثر بها الغرامة .و من حيث ان ضبط الاشياء المستعملة في الجناية معتبر بمثابة عقوبة من العقوبات فلا يجوز للقضاة ان يحكموا بضبط اشياء وقعت في اليد الاعند ورود نص صريح في القانون وقد ايدت هذا المبداء محكمة النقض في باريس(١) فانها نقضت حكما قضى بضبط اشياء غير وارد عليها نص قانوني ونقضت ايضاً حكماً قضى بضبط صيد

المادة الاولى ـ جميع الاشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة

المادة الثانية ـ جميع الاشياء التى تضبطها الهيئة القضائية بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك في ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها

المادة الثالثة ـ اذا كانت الاشياء المضبوطة هى من الاشياء التى تتلف بمضى الزمن أو من الاشياء التى تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة الحقانية بيعها بالمزاد العمومى متى سمحت دواعى التحقيق بذلك بعد اثبات عينها وفي هذه الحالة يكون حق المالك قاصراً على الثمن فى الميعاد المذكور في المادة السابقة

المادة الرابعة ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ (٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

---

(١) انظر في شوفو وفوستن هيلي صفحة ٢٣٧ جزء أول طبعه سادسه حاشية ٣ حكما صادراً في ٢١ ابريل سنة ١٨٢٦ وآخر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٤٤

مبيع خارج سوقه المعينة لبيع مثله(١) وقد راعت ذلك المحاكم الاهلية كل المراعاة حتى اضطرت سلطة التشريع الى استصدار امر عال بتاريخ ١٠ مارس من سنة ١٨٨٤ بضبط الحشيش ومصادرته ثم وقع غش فظيع في الدخان فكان يخلط من اوراق الاشجار ويباع كما يباع الدخان الحقيقي فالحق ذلك ضرراً بمصلحة الخزينة وخسارة بالتجار ذوي الذمة والاستقامة ولم يكن في وسع المحاكم اومصالح الحكومة ان تقضي بالضبط الى أن استفحل الامر والتزمت سلطة التشريع الى أن تصدر امراً عالياً (٢) في

(١) حكم صادر بتاريخ ١٠ فبراير من سنة ١٨٢٤ أنظر صفحة ٢٣٨ من الجزء الاول طبعه سادسه من شوفو وفوستن هيلي

(٢) وهاك نص الامر العالى — حيث علم لحكومتنا ان بعض التجار يصطنعون من أوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على أرباح غير قانونيه

وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينه ضرراً جسيما كما انه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة

وحيث ان من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش

وحيث ان هذه الاحوال تستوجب عقوبة صارمة

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب وكل ما يصنع للبيع او للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتان قرش عن كل كيلو جرام او كسور الكيلو جرام وفي حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة

المادة الثانية — الدخان الذى تخلط به مواد اخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضاً تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

المادة الثالثة — ما يتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف اولا ثم يصير توزيع الثلاثة أرباع الى المخبرين الذى أظهروا المخالفة سواء كانوا من مستخدمى الحكوم أم لا وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة

تاريخ ٢٢ يونيو من عام ١٨٩١ فيه خولت قومسيون الكمارك حق مصادرة الدخان المغشوش مع الغرامة بمائتى قرش عن كل كيلو جرام او كسور الكيلو جرام وفي حالة العود الى هذا الفعل تضاعف هذه الغرامة مع مصادرة المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت في النقل وكذلك الالات والمواد والادوات من اي نوع كانت التى استخدمت في اصطناع مزيج الدخان او في مبيعه وكذلك كل بضاعة اخرى تكون وضعت حوله لاخفائه او لتسهيل مبيعه. وفي هذين الامرين العاليين معتبر ان ضبط الاشياء هو عقوبة اضافية لان شارعهما لم يكتف بهما بل اوجب الغرامة التى هى عقوبة اصلية

ومما تقدم اتضح ان ضبط الاشياء انما هو عقوبة اضافية لا يسوغ للقضاة ان يحكموا به الا متى نص القانون عن انواعه واذا تقرر ذلك كيف يكون الاجراء

في أى حال من الاحوال وباى حجة كانت ملزومة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة

المادة الرابعة ـ تسرى الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه

تصادر أيضاً المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت في النقل

المادة الخامسة ـ وكذلك الالات والمواد والادوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت في اصطناع هذا المزيج أو في بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه

المادة السادسة ـ يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة وتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة في هذا الحكم طبقاً للوائح الكمارك المرعية الاجراء

المادة السابعة ـ يكون أمرنا هذا نافذ المفعول في جميع انحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعه من تاريخ رسمه في الجريدتين الرسميتين

المادة الثامنة ـ على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ (١٥ ذى القعده سنة ١٣٠٨)

اذا تحقق مع الجانى وجود اشياء استعملها في جناية ما امكن ضبطها ولم يرد ان يحضرها هل يسوغ تقدير قيمتهاوالحكم بها عليه ؟ كلا — لانالقانون اوجب ضبط ذات الاشياء ولم يصرح باستبدالها بضبط قيمتهالان الضبط عقوبة خاصة لا يجوز للقضاة التوسع في اجرائه وانالشارع قصد بهان يكون ذاتالشى وليس قيمته وقد نقضت محكمة النقض الفرنساوية جملة احكام كان مقضياً فيها على الجاني بقيمة ما كانمعه حال ارتكابهالجناية من الادوات التيما امكن ضبطها — منها حكم صادر بتاريخ ١٠ فبراير من عام ١٨٢٤ .ثم لا يمكن الحكم بالضبط الا في حالة تأثيم المتهمأما في حالة تبريئتـه فلا يقضيبالضبط كما قررت ذلك محكمة النقض في باريس في حكم أصدرته بتاريخ ١٥ مارس لسنة١٨٢٨ واخر بتاريخ أول افريل من سنة ١٨٥٤ هذا اذا كانت الاشياء المضبوطة جائزة التداولأما اذا كانتمن الحشيش والدخان المغشوش وغيرذلك فضبطها واجب ولو لم يثبت وجودها مع المتهم بضبطها منه .

والشارع لم يميز بين ان تكون الاشياءالمستعملة فيارتكاب الجناية ملكا للجاني أو لسواه بل قضى بضبطها أياً كان مالكها. غير ان التميز عندي كان واجباً لانه اذا كانت الآلة المستعملة في ارتكاب الجنـاية معارة من شخص لاخر ليجرم بها فقدحل ضبطها أما اذا كان الجاني قد سرقها فيجب ارجاعها الى مالكها اذا طلبها في ظرف ثلاث سنين وانلم يطلبها سقط حقهفيها اتباعاً للقاعدة العمومية المنصوص عليهـا في المـادة (٨٦)من القانون المدنيالتي نصها — «يسقط حقالمالك في الشئ المسروق او الضائع بمضى ثلاث سنين» — وقد لوحظ هذا المبداء في المـادة الثانية من دكريتو ٢٢ ابريل لعام ١٨٩٠اذ تقرر فيها ان جميع الاشياء التي تضبطها الهيئة القضائية بسبب جناية او جنحة اومخالفة تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المـالك(الذيهو خلاف الجاني) في ميعاد ثلاثسنين منتاريخ ضبطها. ولو فرضنا ان رجلا سرق مبـالغ الف جنيـه من النقود واشترى به منزلا هل يجوز ضبط المنزللانه مبتاع من المبلغالمسروق ؟ —فالجواب كلا —لانه لميرد عليهنص قانونى وما لا نص عليه لا يجوز للقاضى ان يقضى به من عند نفسه في مواد الجنايات . وقد

صدرت بذلك جملة أحكام من محكمة النقض الفرنساوية منها حكم صدر بتاريخ ١٢ ديسمبر لعام ١٨٣٣ واخر بتاريخ ٢٦ مارس لعام ١٨٣٥

(المادة ٨)

البدء في العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل

١٦ — في الشروع — ان العقوبات لا تقوم الا على الافعال أو على الشروع فيها فالشارع قد عدد أنواع الافعال المعاقب عليها وفرض لها العقوبات المختلفه فيما سبق من المواد الا انه رأى ما يعرض لبعض الافعال من التلون بالوان الاجترام مما يدعو الى اغفال العقوبه أو الى الاسقاط منها كما لو كان الفعل شروعاً أو ناشئاً عن رعونة أو غير تمييز أو يعد الفاعل معذوراً الخ فأراد أولا ان ينص على الشروع عقب ان نص على الافعال. فالشروع في ارتكاب الجريمة هو كل بدء في عملها بقصد ارتكابها ولقد حصره في نوعي الجناية والجنحة فخرجت أفعال المخالفات لخفتها ولصدورها على غير قصد وتعمد ثم عاقه على كون العمل يوقف أو يخيب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل .

قال العلامة « فوستن هيلي » في الحاشية ٢٣٩ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات الفرنساوي ان خاطر السوء ما دام كامناً في صدر صاحبه لا يطالب به امام القانون وانما يطالبه به الله فالقانون يحاسب على الافعال الظاهرية التي تلحق الضرر بالمجتمع الانساني ولله وحده فحص النوايا والقلوب. واذا رجعنا الى الناموس الادبي نجد ان كل شر يصدر من الانسان يجب ان يكون مسبوقاً بفكر وتصميم وشروع وعمل فالفكر والتصميم هما افعال باطنية لا يخرج ضررها عن دائرة التصور ولا يمكن ان يتصل العلم بهما الى الغير حتى يتثبت منهما ولذلك لا يجوز للشارع البشري ان يعاقب على أثام مكنونة في عالم التصور وزوايا النوايا اذ يستحيل عليه ذلك لانه كيف يتوصل الى العلم بها ويتمكن من فحصها حتى يوقع عليها العقاب ؟.

فلو عوقب الانسان على ما يضمر لما فلت امرؤ من نير العقاب وأصبح القضاة منجمين يتلاهون بالحدث والتخمين عن الصواب واليقين وصارت سلطة الاتهام مركز اختراع التهم والسلطة القضائية نقطة الظلم والاستبداد على ان الفكر حرّ وغير مرتبط بالفعل المحسوس ولا يمكن ان يحجر عليه كما يحجر على الصبي أو المعتوه . ثم لو فرضنا ان شخصاً خطر في فكره فعل جنائي فقصه واعترف به شفاهاً أو كتابة هل يعاقب أم لا ؟ — فالجواب ان لاعقاب عليه لان راحة الجماعة لا يقلقها الا الافعال وليس التصورات انما قد ينشاء عن العلم بالتصورات الجنائية بعض الانزعاج والاضطراب لكن ذلك لايستلزم المعاقبة بل يوجب على رجال الضبط مداركته .

١٧ — الشروع عند الرومان — قد بحثنا في الشرائع الرومانية على قصد ان نجد فيها أقوالا ضافية عن الشروع نلخصها الى القراء فما عثرنا الا على نص في شريعة كورنيليه هذه ترجمته عن اللاتينية — «من لا يقتل وانما جرح بقصد القتل يحاكم كقاتل» — ولم تقل يحكم عليه بالقتل اشارة الى وجوب مراعاة الخفة في العقاب كون الفعل شروعا . ثم عثرنا على تقسيم للشروع اوجبه فقهاء الرومان في الجيل السادس عشر لمشيختهم وهو أما تام أو غير تام فالتام ما وقع فيه الفعل ولم يحصل عنه الضرر المقصود وهذا ما يدعى في عصرنا هذا بجريمة فائتة مثال ذلك ان زيداً طعن عمراً بسكين بقصد قتله فاخطأته الضربة ولم تصبه الطعنة فالشروع هنا تام والجريمة فائتة . والغير تام هو متى وقف الفاعل عن فعله قبل ان يدرك قصده مختاراً كان أو مضطراً . أما المعاقبة على الشروع فكانت بذات العقاب الاصلي المقرر للجناية لو وقعت بالفعل اذا كان الشروع في جناية من الجنايات الفظيعة لكن اذا كان من الجنايات القليلة الضرر فيعاقب عليه بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لذات الجناية لو وقعت بالفعل .

١٨ — البدء في العمل — ان البدء في العمل هو فعل ظاهري محسوس صادر من حيز التصرف الى عالم الظهور بما لا يحتمل الريب والشك وبينه وبين القصد الجنائي

صلة واضحة مثال ذلك ان شخصاً علم بوجود نقود في جيب أخر ففكر في اختلاسها واقتفى أثره ففي هذه الحالة لا يوجد الا تصميم كامن في النية غير ظاهر لان سير شخص في الطريق وراء آخر لا يدل دلالة صريحة على انه يتبعه للسرقة اذ يحتمل ان يكون سائراً لغرض غير غرض السرقة . أما اذا دلى يده في الجيب حيث توجد النقود فحينئذ تبتدئ الصلة بين الفكر بالسرقة والبدء فيها فاذا ما تمت الجريمة بسرقة النقود جرت عليه عقوبة القانون وان لم تتم واوقف العمل فاما ان يوقف باختيار الفاعل وأما جبراً عنه فان أوقف باختياره كأن عند ما اقترب من حامل النقود ومد يده بقصد دسها في جيبه وقبل ان تدنو من الجيب أرجعها إنقياداً الى توبيخ ضميره فلا عقاب عليه حثاً للانسان على الارعواء وحضاً له على النكوص عن الشر . وان أوقف العمل جبراً عنه كأن يكون مد يده في الجيب فاستشعر بها صاحب النقود وانتزعها دون ان يمكنه من أخذ شيء فلا مناص له من العقاب وانما اختلف العلماء في قدر العقوبة واعتمد الشارع المصري على رأي بعضهم القاضي بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة للجناية لو وقعت بالفعل .

١٩ ــ العقوبة على الشروع ــ ان قانون العقوبات الفرنساوي الصادر في عام ١٧٩١ لم يذكر الشروع الا في مواد القتل والتسميم فقط وقرر له العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين لو وقعتا بالفعل ثم ان القانون الصادر في ٢٢ من الشهر التاسع للسنة الرابعة لاول مشيخة فرنساوية تقرر فيه الشروع لكل جناية وان العقاب عليه يكون كالمقرر لذات الجناية ان لم يوقف من ذات الفاعل . وفي عام ١٨١٠ لما حصلت مراجعة قانون العقوبات من مجلس شورى فرنسا صدق أعضاؤه على تحديد الشروع ولكنهم أنكروا صرامة المعاقبة عليه فقالوا ان العقوبات يجب ان يكون بينها وبين الجرائم نسب متساوية فليس من العدل معاقبة من يدفعه النزق والغلط الى الشروع في ارتكاب جناية ثم أوقف عنها مثلما يعاقب من يقدم عليها ويتمم ارتكابها . وقالوا ان الشروع في الجناية يجب المعاقبة عليه لكن ليس بذات العقوبة المقررة لذات الجناية لو حصلت بالفعل . وقد لاحظ عليهم أحدهم وهو العلامة تريلار

بقوله ان القانون قد قرر عقوبة على الشروع في حالة ما اذا لم يوقف العمل بارادة الفاعل وهذا جميع ما يمكن التسليم به خوفا من ان نسد في وجه المرء أبواب الندامة انما اذا أوقف العمل أو خاب بغير ارادة الفاعل تعتبر الجريمة وقعت بالفعل ويتعين حينئذ المعاقبة عليها هذا في حالة الشروع بالجرائم القطيعة اما في الخفيفة فيرجع في المعاقبة عليها الى الحد الادنى المقرر لها

وفي ٢٨ من افريل لعام ١٨٣٢ حصلت مناقشة بشأن ما تقدم في مجلس النواب كانت نتيجتها ان القانون ولو انه ساوى في العقوبة بين الشروع في الجناية أو الجنحة اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل وبين ذات الجناية لو وقعت بالفعل الا ان الرأي العام ينكر هذا المبداء لان جسامة الجريمة انما تكون باعتبار الضرر الناشئ عنها وقد انجلت المناقشة عن تقرير هذا المبداء وهو ان من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل .

٢٠ — أفعال الشروع — ان أفعال الشروع قسمها علماء القانون الى درجات تمتاز عن بعضها البعض وهي اما باطنية محضة واما خارجية بقصد التأهب واما تنفيذية في حد ذاتها سواء أوقفت أو خابت فالافعال الباطنية هي عبارة عن مجرد الرغبة والافتكار أو التصميم على فعل الجناية وهي انفعالات أدبية كامنة في النفوس لا سلطة للشارع البشري على قمعها لان بين التصميم عليها وتنفيذها بون عظيم ولربما أوقف هذا التصميم بمحرك باطني دون ان يظهر الى عالم الوجود ويمنى هيأة الاجتماع بالاضرار على ان القانون لا يجب ان يعاقب الا على الافعال الظاهرية الواقعة بالفعل وليس له ان يدين الافكار والنوايا لانه كيف يمكن التوصل الى معرفة ما في الافكار والقلوب من الرغبات والتصميم على فعل الشرور ؟ فالافكار حرة في التدبير ولا حرج عليها فيما يختلج فيها .

والافعال الخارجية بقصد التأهب هي عبارة عن تسهيل اتمام الفكر الجنائي لكنها تكون سابقة على فعل الارتكاب وغير مبدوءة به مثل ان يمشي شخص بسكين او

بمفتاح مصطنع فان ذلك كثير التأويل وليس من الضرورة ان يكون له علاقة بقصد جنائي ولا يمكن ان يحمل على محل السوء الا بطرق الحدث والتخمين الامر الذي لا يصح ان يكون اساساً لتوقيع العقوبات

وقد يمكن تأثيم بعض الافعال التأهبية اذا هددت راحة الجماعة غير ان هذه الافعال لا يمكن المعاقبة عليها الا بصفة جرائم قائمة بذاتها وعلى مقتضى القصد الظاهر منها بصرف النظر عن انها افعال تأهب مثال ذلك ماورد في القانون الروماني — لو كسر شخص سياجاً ليسرق ثم عدل عن فكره فى الحال او حدث ما اضطره الى الابتعاد عن المحل الفاكر فى سرقته وجبت معاقبته لكن ليس بصفة لص بل بصفة مخرب وعلى هذا المبداء قضى القانون الجنائي بمعاقبة افعال التهديد والمؤامرة والاغتصاب وحمل السلاح والتشرد والتسول وغير ذلك ولكن ليس بصفة انها افعال تأهبية لجناية ما وانما بوصف كونها جرائم قائمة بذاتها

والافعال التنفيذية هي الشروع المعاقب عليه كون ضررها محسوس والقصد منها ظاهر ومن الواضح ان كل جريمة تتكون من عدة افعال فمتى تم أحدها وجد الشروع المعبر عنه بالبدء في العمل بقصد فعل الجناية وانتفى الريب عن ان القصد ليس بجنائي انما بقي ريب آخر وهو التحقق من اتمام الفعل في حالة ما اذا لم يوقف باسباب خارجة عن الارادة فاذا تحقق بان الفاعل لم يعدل عن الفعل لا يكون هناك شروعاً وانما جريمة تامة. اما العدول الاختياري فهو من جوهر الشروع لكنه اذا صدر عن مجرد ارادة الفاعل المطلقة لاعقاب عليه الا اذا كان الفعل جريمة قائمة بذاتها أما اذا فوجئ الفاعل بامر غير منتظر في وسط الارتكاب فلا يمكن التحقق من حركة افكاره عقب مداهمته بالامر الفجائي انما عزمه على فعل الجناية واضح ومبدوء به وهذا كاف لمعاقبته ولا يصح ان يعاف منها بحجة ان قصده عقيب المداهمة بالامر الحائل دون الاتمام لبث مجهولا ولربما كان ينوي العدول أو الندم على ما يفعل غير ان هذا لا يجب الالتفات اليه كونه جاء بعد فوات وقته. ومما تقدم ينتج ان للشروع شرطين يجب توفرها حتى تجوز المعاقبة

عليه وهما البدء في العمل وعدم العدول عنه بارادة الفاعل وهذان القيدان قدتوضحا في القانون الفرنساوي الجنائي لعام ١٨١٠ فانه قد نص على أن لاعقاب على الشروع الا في حالتين — الاولى اذا حصل بافعال خارجية تلاها بدء في العمل — والثانية اذا لم يوقف بارادة الفاعل . فالافعال الخارجية المقصود منها التأهب لاتمام قصد بدون ان يبداء به لا تعد من قبيل الشروع والشروع الذي يوقف بارادة صاحبه لاعقاب عليه . أما تعريف الشروع الذي بينه الشارع المصري في هذه المادة التى نحن في صددها فهو أصوب تعريف أخذه اكثر شارعي القوانين في الممالك المتمدنه" وقد وجدناه بحرفه الواحد مثبتاً في المادة ٥١ من القانون البلجيكي و"البرازيلي والتلياني ووجدناه أيضاً مع بعض تغيير في الالفاظ في قوانين نيويورك وقانون النمسا وسواها

٢١ — فى الظروف المخففة للمعاقبة على الشروع — تقدم القول ان البدء في العمل بقصد فعل الجناية يعد شروعاً اذا أوقف العمل أو خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل لكن هل يمكن أن يقال ان الجناية لولا الاسباب لكانت تمت؟ فالشارع قد افترض ذلك انما على سبيل القياس غير ان الفاعل ولئن كان على وشك اتمام الجناية الا انه قد يحتمل ان يعدل عنه انقياداً لتوبيخ ضميره وتبكيت ذمته وهذا الاحتمال ليس مستحيلا وكان الواجب على الشارع ان ينوه عنه فيجعله من الظروف المخففة للعقاب .

قال العلامة جارو ان صالح الجماعة يقضى بتقرير درجات للعقوبات اتقاء لارتكاب الجرائم لان العقوبات التدريجية هى عبارة عن حواجز تعترض دائماً خطوات المجرم حتى اذا ما اجتاز حاجزاً عرف درجة عقوبته احجم عن اجتياز البقية خوفاً وتهيباً من تحمل عقوبات اشد كون الخوف المتزايد باختلاف درجات العقوبات لاشك انه كاف للردع عن التوغل في انواع الجرائم فالعقوبات الصارمة يلزم حفظها للجرائم التامة والخفيفة لغير التامة وذلك ليبقى داع يحمل الفاعل الى عدم اتمام الفعل .

ويجب أيضاً ان يلتفت الى عدم اتمام الفعل من حيث المعاقبة لان الضمير والذمة لا يرتاحان الى تقرير عقوبه واحدة لافعال الارتكاب التامة وافعال الشروع على

حد سواء لان العدل لا يقضى ان نرفع فوق الخازوق من يقتل شخصاً أصبح في عداد الاموات داخل القبور وكذلك من يشرع في قتل شخص شروعاً أوقف أو خاب باسباب خارجة عن ارادته وما برح الشخص حياً يرزق وربما كان في عداد المتفرجين عليه . (١)

ومن المعلوم ان ظروف الشروع مهما كانت جسيمة لا تستلزم (٢) تشديد العقاب لما يتصور من جسامتها لان القانون ينظر في المعاقبة الى أمرين وهما القصد الجنائي وحدوث الجناية وما ينتج عنها من الاضرار فهذا الامر الاخير غير متوفر في حوادث الشروع البسيطة أو ان درجة توفره واهية جداً ولذلك ليس من العدل ان نشدد العقاب على المتهم لان جنايته لم ينتج عنها ضرر حقيقي وهو لم يذق بها لذة الارتكاب وبناء عليه يجب ضرورة وضع درجات للمعاقبة

والمبداء القاضى بتخفيف العقوبة في حوادث الشروع قد نال استحساناً عظيما لدى عموم الشعوب المتمدنة فانه قد وجد في قوانين النمسا والبرازيل وجمهورية بوليفيه ثم ان القانون الالماني نص في المادة ٤٤ منه صريحاً على ان العقاب على الشروع يجب انه يكون اخف من العقاب على الجرائم التامة أما القانون المجري فانه يكيل للجريمة عقوبة على قدر جسامتها وقوانين نيويورك وضعت عقوبات تدريجية على هذا النمط وهو اذا كان الفعل المشروع في ارتكابه عقابه الاعدام كان العقاب على الشروع فيه عشر سنوات سجناً واذا كان الفعل يعاقب عليه بالسجن كان العقاب في الشروع مدة نصف المدة والشارع المصري قرر في المادة ١٠ من هذا القانون ان من شرع في فعل جنايه يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل .

والشروع له اركان ودرجات ضمنها الشارع في هذه المادة التى نحن بصددها فالركن الاول هو البدء فى العمل الظاهري البادي للعيان ــ الثاني ــ ان يكون البدء

---

(١) انظر هذا المبداء فى معاهدات الحق الجنائى جزء ٢ صفحة ٣٢١

(٢) هكذا قضت محكمة الاستئناف فى الرين . انظر الجزء الاول من شوفو وفستين هيلى صفحة ٣٩٢ طبعه سادسه عقوبات

مقصوداً عمداً غير حاصل عن نزق ورعونة" ـ الثالث ـ ان يكون البدء في العمل بقصد فعل جناية أو جنحة ـ الرابع ان يقف العمل أو يخيب رغماً عن ارادة الفاعل والعمل أما انه يوقف ولا يتم وأما انه يتم ولا ينتج الغاية المقصودة ونوه الشارع عن ذلك بقوله أو خاب ولا فرق بين ايقاف العمل وخيبته لان الايقاف هو عبارة عن عدم اتمام الفعل المنوي بترك باقيه والخيبة هي عبارة عن اجراء العمل الى ان لا يبقى منه سوى النتيجة وانها تخيب كمن حفر نقرة في طلب الماء فلم يصادفه . وقد ذهب بعض المتشرعين بوجوب تلطيف العقوبة على الشروع اذا أوقف اكثر منه على الشروع اذا خاب لان الشروع في حالة ايقافه لا يكون قد بلغ اخر طريق من الارتكاب ويمكن الافتراض بان الفاعل ربما اوقفه من تلقاء ذاته بخلاف الشروع الخائب فأن طرق الارتكاب وقد استكملت فيه يدعى جريمة خائبة Crime manqué وارى ان الجريمة الخائبة لا ينبغي وصفها بلفظ الشروع وان الشارع لم يصب في هذا التقرير بان العمل اذا خاب يعد شروعاً لانه كيف يصح القول ان العمل بعد تمامه يعد شروعاً على حين انه جريمة تم ارتكابها (١) . اما بعض علماء الحق الجنائي فقد ذهبوا الى انه ليس من العدل ان يقضى على مرتكب الجريمة الخائبة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وقد عضد هذا المبداء في المانيا العلماء «فرباش ومترماير ووابر وباور» وفي بلجيكا العلامة «هوس» وفي فرنسا العلامة «روسى» وهذا برهانهم ـ ان مرتكب الجريمة الخائبة لم يلحق الضرر المادي الذي الحقه مرتكب الجريمة التامة . وهذه الملاحظة يجب ان توزن بميزان العدل الانساني ويتقرر لها العقاب . ثم ان الشارع يجب عليه ان ينظر ليس الى تأثيم المقاصد الظاهرة بل الى عظم الضرر الناتج عنه الى هيأة الاجتماع . قال العلامة «روسى» اذا كان المجنى عليه قد صادفه حسن حظ وفلت من يد الجاني فلماذا هذا الجاني يحرم من التمتع بذاك الحظ ولا يقلل من عقابه .

ويفهم من نص المادة التى نحن بصددها أيضاً ان الشروع المعاقب عليه هو المبدؤ

---

(١) وقد ذهب مذهبنا هذا العلامة فوستن هيلى ـ انظر صفحة ٣٩٦ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات وكذلك العلامة" جارو ـ انظر صفحة ٣٩٥ من الجزء الاول ـ حاشية ١٨١

بعمل ظاهري بقصد الارتكاب فاذا كان حاصلا بافعال تأهبية لا يعد شروعاً وقد أيدت ذلك محكمة النقض الفرنساويه بجملة أحكام أصدرتها في هذا الصدد عثرنا منها على حكم بتاريخ ٢٩ يونيو من عام ١٨١٦ (١) واذا كان الامر كذلك ففي اي حالة نعتبر العمل مبدؤاً به؟ فالشارع لم يعين الاحوال والظروف ولم يميز بين الافعال التحضيريه والافعال التنفيذيه في مواد الشروع وترك ذلك لفراسة القاضى غير أن هذا الامر المتروك بالنظر لعدم تعيينه قد أجمع على تقريره رأي المتشرعين فمحكمة النقض الفرنساوية حكمت بان القرار الصادر في اودة الاتهام مكيفاً الفعل بانه تأهبي لا يكون موضوعاً للنقض حتى لو كان لذات الفعل علاقة بذات البدء في العمل (٢) وقررت أيضاً بانه لا يكفى ان محكمة الجنايات تقرر لقضاة النقض الاحوال المادية حتى تستخلص منها الظروف المكيفية للشروع لانه ليس من خصائص قضاة النقض ان يقدروا الافعال قدرها عما اذا كانت تعتبر شروعا املا. فبنزع هذه الاختصاصات منهم تنزع من أفعال الشروع مهما كانت الافعال التي تتألف منها معها هي عليه من التأثيم (٣)

ومما تقدم يتضح ان الاهمية القانونية في التمييز بين افعال الشروع الظاهرية والبدء بها يسيرة جداً وانما لها شأن في العمل منه يعلم ان الفعل المبدؤ به بطل ان يكون جائزاً ودخل تحت طائلة العقاب. ونرى من المفيد ان نأتي على ذكر بعض أحكام من هذا القبيل صدرت من محاكم فرنسا. فمحكمة الاستئناف في بوردو نظرت في تهمة رجل كان تسلق حائط منزل ودخله بواسطة نقب وقبل ان يمد يده الى شئ فيه استشعر به فهرب وبعد ان بحثت فيما اذا كان في الحادثة شروعاً قررت ما يأتي — « حيث ان الدخول التعمدي ينتج عملا ظاهراً يفيد الشروع الا انه لم يتوفر معه شئ

---

(١) نوه عنه فوستن هيلى فى الصفحة ٤٠٣ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات

(٢) حكم بتاريخ ٢٣ ستمبر لعام ١٨٢٥ وآخر بتاريخ ٤ أوكطوبر لعام ١٨٢٧ نوه عنهما فوستن هيلى فى الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات صفحة ٤٠٤

(٣) حكم بتاريخ ١٨ أفريل سنة ١٨٣٤ وآخر بتاريخ ٢٠ يوليو سنه ١٨٦١ نوه عنهما فوستن هيلى فى الجزء الاول من شرحه صفحه ٤٠٤

انتج البدء في العمل بقصد السرقة ، وقد تأيد هذا المبداء من محكمة النقض أما النائب العمومى فقد اعترض على هذا الحكم بقوله ـ كيف ساغ لمحكمة الاستئناف في بوردو ان تنطق به مع توفر الظروف المثبتة لحصول بدء في الشروع في السرقة؟ فالفعل الذي يتقدم توا اتمام الجناية هو لا شك بدء في عملها لانه ماذا كان باقياً على المتهم لاتمام السرقة ؟ فانه لم يكن باقياً عليه سوى حيازة الاشياء الموجودة في المنزل فلو انه أخذها لاعتبر فعله هذا جناية تامة وليس شروعاً . غير ان محكمة النقض رفضت هذا الرأي بحكمها حيث قالت (١)

حيث ان القانون لم ينوه عن الافعال الابتدائية تبياناً للظروف المعتبرة بداء للعمل في مواد الشروع فمهما كان رأي محكمة استئناف بوردو في الحكم بان تلك الظروف لا تعد شروعاً فليس فيه مخالفة للقانون . ثم نبحث اذا كان فتح باب بمقراض يعد شروعاً في سرقة ام لا؟ فمحكمة استئناف مونبليه قررت بان هذا لا يعد شروعاً لان القانون لم ينظر الى ارادة المتهم وقصده الباطنى ولا الى ظهور الارادة والقصد بافعال خارجية بل حتم بحصول البدء في العمل بقصد فعل الجنايه فوجود اثارات على معالجة باب تجعل محلا للافتراض بان فاعلها كان بقصد الولوج الى الداخل بقصد السرقة انما ليس في الامر بدء في العمل بقصد السرقة وانما شروع في نقب أو تكسير (٢) ثم لو تسلق شخص سوراً وكسر بعض الواح من الزجاج توصلا للدخول في أحد المنازل ولم يمسك عن عمله الا عند ظهور السكان هل في الحادث شروع في السرقة ام لا؟ فمحكمة نانسى قررت ان ليس في الامر شروعاً لانه لم يحصل بدء في العمل وأيدت ذلك محكمة النقض وفي الواقع ليس فيما تقدم بدء في العمل وانما فيه تصميم وتأهب وهذان الفعلان لا يعدان شروعاً (٣)

(١) وكان صدوره فى ٢٣ ستمبر سنه ١٨٢٥ نوه عنه فوستن هيلى فى الصفحه ٤٠٥ من الجزء الاول
(٢) حكم من محكمه مونبليه فى ٢٩ يناير سنه ١٨٥٢ نوه عنه فوستن هيلى فى الصفحه ٤٠٦ من الجزء الاول
(٣) حكم من محكمه النقض فى ٤ أوكطوبر سنه ١٨٢٧ نوه عنه فوستن هيلى فى الصفحه ٤٠٦ من الجزء الاول

٢١ – في ان تعويض الضرر يوجب تخفيف العقوبة لا محوها – من الامور البديهية ان الجاني لو عوض على المجنى عليه ما لحقه من الضرر بسبب فعله يكون هذا التعويض داعياً الى الاسقاط من العقوبة وليس الى محوها لان معافاة الجاني من العقوبة ليس من حقوق المجنى عليه ولا يصح القول باعتبار الفعل في هذه الحالة شروعاً موقوفاً بارادة الفاعل ولذلك لاعقاب عليه لانه شتان بين فعل يبدىء به ولم يتم واخر قد تم وتعوض الضرر الناجم عنه . ثم ان القانون لا يعاقب الجاني فقط لما فرط عن فعله من الضرر لان الامر لو كان كذلك لانحصرت العقوبة في التعويض المالى واصبح التعويض عقوبة لترضية الهيأة الاجتماعية والتكفير عن مخالفة القانون على ان التعويض المالى اذا كان فيه اصلاح للضرر فليس فيه تطمين لراحة الجماعة المكدرة فان رد الشيء المسروق أو المختلس مثلا لا يغير من طبيعة الجرم شيئاً ما دام ان المقصود من أخذه كان بقصد التمليك .

ومن الواجب ذكر كافة قيود الشروع في أحكام المحاكم والا كان ذلك من أوجه النقض لتلك الاحكام فانه لا يكفى لتوقيع العقوبة الاقتصار على ذكر الواقعة انها شروع بل يلزم التوضيح بان شروط الشروع الموضحة في هذه المادة التى نحن في صددها قد توفرت تماماً . لانه قد يمكن ان يتهم شخص بشروع ليس مقصوداً في قانون العقوبات أو معاقباً عليه فيه من الشارع البشري وقد أيدت هذا المبداء محكمة النقض(١) ثم ان حكم القاضى المنوه فيه عن قيدين من الشروع مع اهمال القيود الاخر هو حكم معاب يلزم نقضه (٢)

ويجب على القاضى في مواد الشروع ان ينص صريحا على ان الشروع تحقق من البدء به وأنه لم يوقف أو يخيب الا باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ماذا والا

(١) نوه عن حكم لها فوستن هيلى بهذا الصدد رقم ٢٦ يونيو سنة ١٨١١ و ٢٣ مارس من سنة ١٨١٥ وآخر بتاريخ ١٨ افريل لعام ١٨١٦ وآخر بتاريخ ٤ افريل لعام ١٨٧٢ فى الصفحة ٤١ من الجزء الاول

(٢) وقد صدرت عدة أحكام من محكمة النقض بهذا القبيل منها حكم رقم ديسمبر لعام ١٨١٨ وآخر رقم ١٣ يناير سنة ١٨٢٨ وقد نوه عنها فوستن هيلى فى الصفحة ٤١٠ من الجزء الاول

كان الحكم منقوضاً هكذا قضت محكمة النقض في باريس بعدة أحكام (١)

٢٢ — شواذات عن المادة — ويشذ عن منطوق المادة ٨ التى نحن في شرحها أفعال التحريض والاغراء المنصوص عنها في المادتين ٧٧ و٧٨ من هذا القانون فان العقاب عليها واجب سواء تم المقصود بها أوظهرت بعض مباديه أو لم يتم . وأفعال التحزب والتصميم المنوه عنها في المادة ٨٠ . وأفعال تهديد القضاة ومتوظفي المجالس ورجال الضبط والربط المنوه عنها في المادتين ١٢٤ و ١٢٥ وأفعال تهديد الغير بالكتابة المنصوص عنها في المادة ٢٣١ . وافعال تحويل الحدود الفاصلة للاطيان المنصوص عنها في المادة ٢٩٧

وافعال التزوير وتزييف النقود الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨٤ وما بعدها فان العلامة دالوز يقول ان مجرد التزوير والتزييف تأهب وان الجريمة تنحصر في الحصول على الفائدة من ذلك غير ان العلامة برتول خالفه في الرأي زاعماً بان افعال التزوير والتزييف شاذة على الاصل في العقاب عليها

وافعال التشرد المنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة المتشردين فانه ذكر فيها هكذا «يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه في أحوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتنكراً بذي الغير أو معه مبارد أو شنا كل أو الآت اخرى يتمكن بواسطتها من الدخول في المنازل أو المخازن والاماكن الاخرى — لان القانون يفترض وجود الشخص في الحالة المنوه عنها في هذه المادة متأهباً للارتكاب الا ان هذا التأهب معاقب عليه . وقد رأينا في أحكام محاكم فرنسا حكما غريباً وهو ان شخصاً من المتشردين ضبط عنده في مقره آلة تمكنه من السرقة لكنها لم توجد معه لدى ضبطه فمحكمة اكس بتاريخ أول فبرايو لعام ١٨٧١ حكمت عليه بالعقاب بقرينة انه كان بذلك متأهباً للارتكاب

وافعال التقليد وافساد المفاتيح وصنع أي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من هذا القانون لان هذه الافعال ما هى الا تأهبية

(١) حكم بتاريخ أول سبتمبر لعام ١٨٥٣ وآخر بتاريخ ٤ افريل لعام ١٨٧٢

لكن اذا حصل التقليد أو الافساد بواسطة صانع على ذمة شخص اخر فان كان عالماً بقصد مستأجره وفعل ذلك استحق العقاب وحده وكان الفعل بالنظر لمؤجره مجرد تأهب لاعقاب عليه والقاعدة المقررة في المادة ٢٩٨ هي لذات الصانع .

٢٣ ـ العقاب على الشروع ـ ان الشروع على نوعين عمل يبداء به ويوقف وعمل يبداء به ويخيب وكلاهما مستوجبان العقاب وقد تقدم بعض الكلام عليهما والآن نستوفيه ـ قلنا ان العقاب على الشروع لايجب ان يكون كالمقرر للجريمة الواقعة فعلا وان العقاب كذلك على الشروع المبدوء به الذي يوقف باسباب خارجة عن ارادة الفاعل لا يلزم ان يكون كالعقاب على الشروع الذي يخيب وهاك اراء الشراح على ذلك

في الشروع الذى يبداء به ويوقف

قال دالوز ـ ان فعل الجريمة يستلزم احياناً ان يكون مسبوقاً بعدة افعال أما التأثيم فيكون بقدر الدنو من العمل فاذا ما أوقف منذ البدء فيه وجب ان تكون العقوبة عليه اخف مما لو بلغ نهايته ولذلك يلزم ان لا توضع عقوبة واحدة على الشروع الموقف والفعل التام . نعم انه لا يوجد ما يدل على ان الفاعل لولم يوقف عن عمله باسباب خارجة عن ارادته لوقف عنه من تلقاء ذاته ومن ثم لا يتعين تخفيف عقوبته لكن ليس من المحقق انه لو ترك وشأنه لاتم ارتكاب الفعل لان النفس البشرية عرضة لكل تغيير فجائي فانها كثيراً ما تعدل عن أمر لم يكن يظن انها تتحول عنه ويأتي عدولها لسبب طفيف جداً

قال بيكاريا ـ ان البدء في العمل لا يستدل منه على رغبة الفاعل في اتمامه ومن حيث ان بين الشروع في الفعل ووقوع الفعل مسافة من الزمن فيجب ان يكون بين المعاقبة على الفعلين تفاوت وخصوصاً كي نترك لمن يشرع في الفعل موجباً يحوله عن الاتمام .

قال فيلا نجيري ـ اذا كان الفاعل قد أظهر بما أقدم عليه كل عصيانه فمهما كانت النتيجة وجبت المعاقبة لان العلة تنتج ذات المعلول ولذلك لزم توحيد العقوبة على الحالتين أما دالوز فيرى ان هذه الاعتبارات لا تصدق على الشروع وانما على

الجريمة الخائبة

٢٢ ـ في الشروع الذي يخيب ـ وهو ما يدعونه بالجريمة الخائبة وقد أجمع علماء الحق الجنائي على عدم المعاقبة عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة الواقعة لانه لايحدث عنها ذات الاضرار التي تحدث عن الجريمة الواقعة ومن ثم يجب ان ينظر الى اختلاف النتائج بينهما ووزنه بميزان العدل عند تقدير العقاب . اما العلامة « فوستن هيلي » فانه ليس من هذا الرأي وقد ذهب بوجوب معاقبة فاعل الجريمة الخائبة بمثل ذات عقوبة الجريمة الواقعة لانه لاشك مجترم وقع منه الفعل عن قصد ولم يوقفه عنه أقل ندم أو تبكيت ضمير واذا ما خاب فيكون من مجرد الصدفة وعليه فلا يصح الاسقاط من العقوبة لان الرصاصة مثلا أخطأت الغريم . ويوجد فرق عظيم بين الشروع الموقف والجريمة الخائبة فان الفاعل في الشروع الموقف انما سالك في طريق الجريمة لكنه لم يصل الى الارتكاب وقد يحتمل أن يعدل عنه . اما صاحب الجريمة الخائبة فانه قد أتم قصده ولم يعد ريب في انه يعدل عنه ولو ان النتيجة لم تأت على مرامه فاذا كان فاعلها يستحق عقوبة أخف من عقوبة صاحب الجريمة الواقعة فمن العدل اذاً أن يكون العقاب على الشروع الموقف أخف كثيراً وأقل

٢٣ ـ الاشتراك في الشروع ـ قال العلامة « فوستن هيلي » في النبذة ٢٦٥ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات ان المشتركين في الشروع يجب معاقبتهم معاقبة المشتركين مع الغير في فعل جناية أو جنحة مالم يوجد نص في القانون مخالف لذلك لان الاشتراك في الشروع لم تستثن المعاقبة عليه في مواد الاشتراك واخصها المادة ٦٨ من هذا القانون فان الشارع في الفقرة الثانية منها عد مشتركا كل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل . ثم يجب ان ينظر في المعاقبة على الاشتراك في الشروع الى ما يأتي وهو اذا تجرد الشروع من الاقتران بظروف معينة فالمشترك فيه يعاف من العقاب؟ مثال ذلك اذا كلف شخص أخر بارتكاب جريمة مظهراً رغبته فيه

بافعال خارجية ولم يفعل اقل عمل لمنع اتمام الارتكاب فلا يستوجب العقاب لانه لم يأت الشخص المكلف باقل عمل والشروع في هذه الحالة ليس هو الا عبارة عن قصد لم يبدأ به وقد أيدت محكمة النقض والابرام في فرنسا هذا المبداء (١) اما اذا حصل البدء في الشروع فيكون ذلك داعياً لعقاب الفاعل والمشترك معه لا محالة ولو كانت افعال المشترك قاصرة على مجرد تأهب طفيف وهذا المبداء الصارم انما يستخلص من الفقرة الاخيرة من المادة ٦٨ حيث تقرر فيها بان كل من اعان الفاعل على الافعال المجهزة أو المسهلة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل يعد مشاركا له لان من الافعال الممهدة للاشتراك في الجنايات والجنح مساعدة الفاعل مع العلم بقصده الجنائي وهذه المساعدة تجعل محلا للاشتراك في افعال الشروع كما تجعله في افعال الجنايات والجنح التامة . ولا يخفى ان الشروع المستوفي اركانه لابد له من فاعل اصلي انما بدأ به بقصد اتمامه والمساعدة لم تحصل له الا بقصد ذلك الاتمام ولذلك يعتبر فاعلها مشاركا لذات الفاعل الاصلي . اما افعال التحريض المنوه عنها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من هذا القانون فلم يعتبرها الشارع من قبيل افعال الاشتراك وانما اعتبرها جرائم اصلية وفرض لها عقوبات قائمة بذاتها ولو لم يتم الفعل الحاصل لاجله التحريض وذلك مراعاة للقاعدة الاصلية القاضية بان لا عقاب على افعال الاشتراك الا فى حالات وقوع افعال الجنح أو الجنايات ثم يجب ان يعلم ان تأثيم الاشتراك على الافعال التأهبية انما هو فرع تابع لذات التأثيم على الفعل الاصلي يحصل بحصوله ويزول بزواله . ويجب ان يعلم أيضاً كما انه لا شروع معاقب عليه في افعال المخالفات كذلك لا يوجد اشتراك بالشروع في مواد المخالفات . ونرى ان نذكر في ختام شرح هذه المادة ما يقوله الشراح على الشروع في الجنح والجنايات على اختلاف انواعها

٢٤ — في الشروع باستعمال المفاتيح المصطنعة والتسور والكسر والنقب بقصد السرقة —

---

(١) حكم بتاريخ ٣ فبراير لعام ١٨٢١ نوه عنه فوستن هيلي فى الصفحه ٤١٦ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات

ان استعمال المفاتيح المصطنعة وتسور الجدران وكسر الاشياء لاعقاب عليه من حيث هو ان لم يقترن بجريمة تقع أو يشرع فيها فيعد من الامور المجسمة لها ولا يصح القول ان العقاب على ما تقدم واجب بالنظر للمقاصد الاثيمة كون استعمال المفاتيح المصطنعة وتسور الجدران وكسر الابواب ليس مقصوداً فيه سوى السرقة الا ان المقاصد الباطنية التي لم يشرع في البدء بها يجب ترك تأثيمها الى الله ولا يصح للوازع البشري ان يعاقب عليها. ثم ان هذه الافعال هي أمور منفردة عن الفعل الجنائي وان كانت ممهدة له ولا تعتبر انها البدء فيه. فكيف يقال مثلا ان التسور بدء في فعل السرقة وقد يمكن التوصل منه الى القتل والفسق ونحوهما؟ نعم انه يدل على قصد جنائي لكن لاعقاب عليه ان لم يقترن بجريمة تقع أو يشرع فيها. قال العلامة فوستن هيلي في النبذة (٢٥٦) من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات ان القانون لم ير في الافعال التأهبية ما يكفي من الضرر للعقاب عليها عقاباً أصلياً. ثم ان القانون الروماني لم يعتبر شروعاً في السرقة كل فعل سابق على مس الاشياء المراد سرقتها. وقال العلامة جارو ان الشخص اذا دخل منزل آخر بواسطة طرق التسلق أو الكسر وضبط فيه قبل ان يلمس أي شئ على القاضي ان يتحقق من قصده حتى اذا ظهر له ان الفاعل كان يقصد السرقة عاقبه معاقبة الشروع فيها. قال دالوز — اذا دخل شخص في منزل آخر واختفى فيه مترقباً فرصة تمكنه من السرقة أو القتل يعتبر فعله مجرد تأهب لا بدء في العمل لان الفرصة ربما لا تمكنه من قصده. أما اذا دخل في منزل بواسطة الكسر أو التسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة بقصد السرقة وأوقف قبل البدء فى العمل فاذا خفي قصده لا سبيل الى معاقبته كون وجوده فى أحد المنازل بالطرق المتقدمة الذكر يحتمل غير السرقة كالقتل والفسق ويعتبر ذلك من الافعال التأهبية غير المعاقب عليها. أما اذا ظهر قصده بالاقرار أو بقرائن الاحوال أو باشتهاره باللصوصية يعتبر حينئذ فعله بدءاً في السرقة ويعاقب(١) وقد أجمع جمهور العلماء على ان افعال التسور أو الكسر أو النقب أو استعمال المفاتيح المصطنعة تعتبر انها بدء في السرقة اذا أعقبها

(١) دالوز ربرتوار — جزء ٤٢ صفحة ٢٦٥ نبذة ١٠

أي فعل ولو مهما كان طفيفاً كلمس الشيء أو نقله من مكانه أو فتح خزانة أو ما شاكل ذلك(١) وللتوصل الى معرفة البدء في السرقة ينبغى دقة التمييز بين افعال الفاعل فمنها ما يكون بدءاً في ذات الفعل المكون للجريمة كأن يضع الفاعل يده على ما يريد سرقته بدون ان ينقله من موضعه فهذا يعد شروعاً ولو لم يسبقه كسر أو نقب . ومنها ما تكون قريبة الى الاجترام وفوق التأهب بنوع لا يدع أقل ريب في قصد الفاعل كأن يضبط رجل يتسلق حائطاً أو يكسر باب منزل ففى هذه الحالة يجب على القضاة ان يبحثوا عن قصده فان كان للسرقة قضوا بالبدء في عملها وعاقبوا مرتكبها بمقتضى الفقرة الخامسه المزادة على المادة ٢٩٢ بمقتضى الامر العالى رقم ١٠ فبراير لعام ١٨٩٢ والمادتين ٨ و ١٠ من هذا القانون

و قد عثرنا على عدة أحكام من محاكم فرنسا ومصر تؤيد ما سبق تقريره منا شرحاً على هذه المادة نأتي على ذكر اهمها

٣٥ ــ أحكام فرنساويه على الشروع ــ نسب الى شخص يدعى دفرافول انه دخل ليلا في اسطبل دار بواسطة كسر ثلاثة الواح من زجاج نافذة الاسطبل ومنه تسلق الى الدار فاستشعر به صاحبها على نبيح كلب له وضبطه وفي التحقيق اعترف الفاعل بما تقدم بيانه واضاف عليه بانه حين ضبطه لم يكن قد تناول شيئاً فاودة المشورة في محكمة ريون اعتبرت الفعل بدءاً في عمل السرقة واحالته على المحكمة المختصة في ٢٤ افريل لعام ١٨١٨ بموجب قرار ــ غير ان المحكمة حكمت بالغاء ذلك القرار وبرأت المتهم معتبرة ان الفعل لا يعتبر بدءاً في السرقة لما ان الفاعل لم يمس أو ينقل شيئاً عن مكانه. طعن في هذا الحكم النائب العمومى امام محكمة النقض قائلا ان التسلق والكسر ودخول المنزل كل ذلك يعتبر انه بدء في عمل السرقة أوقف بنبح الكلب وايقاظ صاحب المنزل على غير رغبة الفاعل فمحكمة النقض رفضت قبول هذا الوجه ارتكاناً على ان القانون لم يبين ما هى الامور المكونة للبدء في العمل الذي هو من

(١) دالوز شرح قانون العقوبات صفحة ١٧ نبذة ٤٣ وفوستن هيلى نبذة ٢٥٦ صفحة ٤٠٧ من الجزء الاول

اركان الشروع .

ونسب الى شخص يدعى جان لافاري بانه دخل في بيت اخر بواسطة كسر وتسور وضبط مختفياً تحت سرير باحدى غرف البيت فاودة مشورة محكمة بوردو لم تعتبر ان الواقعة بدء في العمل وقررت بتاريخ ٢٧ يونيو من عام ١٨١٥ بان لا وجه لاقامة الدعوى . طعنت النيابة العمومية في هذا القرار امام محكمة النقض والابرام وابدت في كلامها ما يأتي — ثبت في قرار اودة المشورة أولا ان المتهم دخل في المنزل وثبت ثانياً ان الدخول كان بواسطة الكسر والتسور وثبت ثالثاً ان القصد كان لاجل السرقة فكيف يسوغ بعد هذا كله الاعتبار بعدم حصول بدء في العمل؟ فما الذي كان باقياً على المتهم لارتكاب السرقة؟ لا شك انه لم يكن باقياً عليه سوى ان يتناول الشيء ولو انه تناوله لاعتبرت الجريمة تامة . ومن اللازم الملم ان بين تلك الافعال وحصول السرقة أمراً وسطاً وهو البدء فى العمل وهذا لا يمكننا تصوره الا من قرائن الاحوال . واذا قيل ان القانون لم يعرف ماهية البدء في العمل فذلك منقوض لان التعريف يؤخذ من روح العبارة وهى «البدء في العمل» وهذا العمل يعتبر انه مبدوء به متى فعل الفاعل شيئاً يتعلق بالجريمة ولو لم تقع والا فلا فرق بين الشروع والوقوع . فمحكمة النقض رفضت هذا الوجه قائلة ان القانون لم يعين نوع الافعال التى يتكون منها البدء في العمل .

كسر شخص باب منزل اخر ومحكمة اورليان حكمت بتاريخ ١٤ اوكطوبر لعام ١٨٤٢ بالبرأة لان الفعل لا يعتبر بدءاً في العمل بقصد السرقة كون قصد الفاعل لم يظهر .

دخل شخص منزل أخر بواسطة التسور واختفى فيه حتى الصباح فضبط . فمحكمة الاستئناف في مونبليه حكمت بتاريخ ١٩ فبراير لعام ١٨٢٢ ببراءة المتهم وقالت في حكمها — ولو ان المتهم كان بقصد السرقة لكن ما حصل منه لا يعد بدءاً فيها وان القانون لما قرر المعاقبة على الشروع لم يتطاول الى العقاب على النوايا . ومن حيث ان المتهم لم يضع يده على شيء فلا يمكن ان يقال ان قصده للسرقة ظهر

بفعل خارجي ولذلك حكمت المحكمة بان لا بدء في العمل ولا عقاب على المتهم .

٢٦ ـ احكام مصرية على الشروع ـ نسب الى شخص يدعى مصطفى علي انه دخل منزل امرأة تدعى بمبه فاستشعرت به مع من كان معها في المنزل المذكور وضبطوه على السلم قبل ان يفعل شياء فمحكمة السيدة زينب بمصر تبينت من أحوال الدعوى ان قصده كان للسرقة اعما لم يكن قد بداء فيها وحكمت ببرأته في ١٨ ستمبر لعام ١٨٩٢ ـ جدول ٩٠٩ . ودخل شخص يدعى ارجيلي انورياني الى منزل ليلا واختفى فيه فمحكمة استئناف مصر العليا حكمت في ١٠ نوفبر لعام ١٨٩٢ ـ جدول ٢٨٦٦ بان المتهم ولئن كان يقصد السرقة الا انه لم يبداء في العمل ولذلك برأته

٢٧ ـ في الشروع في النصب ـ قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٢٢٣٣ من الجزء الخامس لشرح قانون العقوبات . ان الشروع في النصب لم يكن معاقباً عليه بمقتضى المادة (٣٥) من قانون ١٦ ـ و ٢٢ يوليو لعام ١٧٩١ ـ وان قانون ٢٢ «بريريال» أي الشهر التاسع للسنة الرابعة لاول مشيخة فرنساوية لم يكن يعاقب الا على مواد الشروع في افعال الجنايات ثم حصل التوسع فيه وصار العقاب يتناول الشروع في السرقات البسيطة كالنشل والاختلاس والسبب فيه كما يقول المتشرع باري هو ان النصب جريمة خبث ومكر تتكون من افعال غير ظاهرية يتعذر معرفة كنهها الجنائي ولذلك لا يصح المعاقبة عليها الا بظهورها المحسوس وهذا لا يحصل الا بحيازة الشئ وقد ذهب هذا المذهب العلامة دالوز في كلامه على النصب Escroquerie ويقول العلامة روسى ان الشروع في النصب لا ينبغي له أقل عقاب لان القصد الجنائي منه غير ظاهر ولا تصح المعاقبة على النوايا لمجرد الحدس والتخمين . غير أن هذه الاعتبارات لا يمكن الاخذ بها الا متى كانت افعال الشروع في النصب قاصرة على استعمال الطرق الاحتيالية لكن متى توصل الفاعل بتلك الطرق الى حيازة نقود أو عروض أو سندات ديون أو غير ذلك فحينئذ يعد فعله شروعاً والفرق بين الشروع في النصب وارتكاب جريمة النصب هو ان الشروع يتم بالحيازة والجريمة تتم بالتبديد

وفي ١٣ مايو من عام ١٨٦٣ أريد في فرنسا حذف الفقرة الاخيرة من المادة

٤٠٥ من القانون الفرنساوي القاضية بان الشروع في النصب انما يحصل بحيازة النقود أو العروض وماشاكلها فرفض ذلك مجلس الوزراء اما سلطة التشريع فقد قررت ما يأتى ملخصاً

من حيث ان محكمة النقض والابرام قررت في فقهها بان حيازة النقود او العروض هى بدء في النصب وليست النصب بعينه وان جريمة النصب لا تقع بالفعل الا باختلاس وتبديد النقود او العروض وما اشبه وان استعمال الطرق الاحتيالية مهما كانت درجته لا يعد شرعاً يعاقب عليه الا متى اعقبته حيازة النقود او العروض

ومن حيث ان هذا الفقه قد جاء مفسراً تفسيراً مصيباً لنص المادة ٤٠٥ القاضية بعدم العقاب على الشروع فى النصب الا متى توصل به الى حيازة الشئ.

ومن حيث ان هذا التفسير العلمي جاء في محله من الاصابة لان جريمة النصب هى من أفعال الخبث والدهاء التى تتألف من عدة أفعال مبهمة ذات شك وارتياب ويصعب على العقل البشري تقديرها حق قدرها وان الشروع لا يلزم المعاقبة عليه الا متى وقع بنوع اكيد وهذا لا يتأتى في مواد النصب الا بحيازة النقود أو العروض وما أشبه

ومن حيث أننا دعينا لتقرير هذا شرعاً فلا يمكننا أن نخلط بين أفعال استعمال الطرق الاحتيالية المؤدية الى النصب وبين حيازة الاشياء التى هى الغاية المقصودة من استعمال تلك الطرق . ولا ننكر ان من الصعب جداً تأثيم الطرق الاحتيالية قبل أن يتوصل بها الى حيازة الاشياء وغاية ما يمكن القول عنها بان لا عقاب عليها انما لا يصح القول بانها ليست بشروع . وان لا شروع الا بالحيازة . أما المعاقبة على الشروع الذي من هذا القبيل فيلزم ان توكل لحكمة القضاة الذين عليهم ان لا يعتبروه شروعا الا متى كان مسبوقاً بعمل محسوس وخاب أو أوقف بدون ارادة الفاعل . هذا هو رأينا انما قصدنا به تأثيم الشروع في النصب متى أعقبته حيازة الاشياء المراد اختلاسها

« انتهى »

ومما تقدم ينتج أن الشروع في النصب لا عقاب عليه الا اذا وصلت طرق الاحتيال الى حيازة الشئ المراد النصب عليه وان الحيازة ليست هي تمام الجريمة وانما ركن من أركانها . أما الشارع فقد قال في آخر المادة ٣١٢ من قانونه «أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني الى ألفي قرش » ولم يبين أركان الشروع في النصب مكتفياً بنص المادة ٨ التى نحن بصددها المقال فيها ان البدء في العمل الخ . . وهذا البدء في العمل لا يكون في مواد النصب الا بحيازة الشئ المراد النصب عليه . وقد حكمت محكمة النقض في باريس بتاريخ ٢٩ نوفمبر من عام ١٨٢٨ و ٢٣ يناير من عام ١٨٢٩ و ٢٨ يونيو لعام ١٨٣٤ و ٩ مارس لعام ١٨٣٧ و ٤ مارس لعام ١٨٤٢ و ٢٠ يونيو لعام ١٨٤٥ بان الفعل حتى يعتبر شروعاً في النصب لا بد من حيازة الشئ بالفعل اما مجرد الحصول على وعد بمبلغ من الدرهم فلا يعد نصباً تاماً ولا شروعا . ثم انها أصدرت أحكاماً متضاربة بعد ذلك التاريخ الى عام ١٨٦٣ حتى ان لجنة التشريع أبدت رأيها على المادة ٤٠٥ كما تقدم بيانه

ذكر العلامة فوستن هيلي في النبذة ٢٢٣٦ من الجزء الخامس لشرح قانون العقوبات ان تقديم كشوفات بحساب مغشوش الى الحكومة لدفعه اليه بعد أن يكون قد وقع عليها يعد شروعا في نصب وقد أيدت ذلك محكمة النقض في عدة أحكام منها ما صدر بتاريخ ٩ نوفمبر من عام ١٨٦٦ و ١٦ يونيو من عام ١٨٦٤ و ٢١ فبراير من عام ١٨٦٨ . وان تقديم كشف حساب عن دين غير صحيح متى وقع عليه من مقدمه وأرسله الى المدين ليدفع قيمته اليه يعد ذلك شروعا في النصب كما حكمت محكمة النقض بتاريخ ١٦ افريل من سنة ١٨٧٠ وهذا لا نوافق عليه لما فيه من تأثيم النوايا الخفية وعصمة الانسان من السهو والنسيان .

٢٨ ــ الشروع في القتل ــ قال العلامة دالوز في النبذة ٦٠ وما يليها من الجزء ٤٢ ــ ربرتوار ــ ان الشروع في القتل انما يمكن حصوله في عدة ظروف نفترض ان شخصاً يريد أن يقتل آخر فتدجج بسلاحه وقصد أما مقر

غريمه وأما المكان الذي يظن وجوده فيه فلغاية هذه الدرجة من الفعال لاشيء غير التأهب . أما رأي العلامة روتر فليس كذلك ولو انه يذهب بعدم جواز معاقبة متهم بالشرع في القتل لو ابحر من الصين وأتي لقتل عدوه في لندره ثم منع عن الوصول بسبب عاصفة . وهو يرى ان الشخص العازم على قتل آخر موجود معه في سكن واحد اذا خطى نحو غرفته متسلحاً ومنع عن الوصول اليها لاتمام فعله باسباب خارجة من ارادته احتسب ذلك لاشك شروعاً في القتل — أما دالوز فلا يرى في الفعل بداء وانما مجرد تأهب — نفترض ان الراغب في قتل غريمه كمن له ثم انقض عليه ولما أن ابتدره باول ضربة دافع المجنى عليه عن نفسه بحماسة حتى تغلب على المعتدي والجاءه الى الفرار أو انه استغاث وحضر الناس فغاثوه . فالفعل في هذه الحالة غير تام انما بداء به ثم أوقف باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ولذلك فهو شروع في قتل .

قال دالوز في النبذة ٥٩ من قانون العقوبات — ان قصد القتل هو ركن جوهري من جناية القتل ويجب أن يكون أيضاً من جناية الشروع في القتل فاذا كان جل قصد الفاعل انما هو جرح عدوه فيعاقب لانه ضرب ضربات نشأ عنها جرح . ولا يسوغ أن يؤخذ قصد القتل من مجرد كون الآلة التي استعملت في الضرب هي قتالة وانما يجب التثبت من القصد ليس الا — وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف في باريس جملة أحكام منها حكم بتاريخ ١٤ ديسمبر لعام ١٨٢٠ عثرنا عليه في المجلد ٤٢ صفحة ٢٦٢ نبذة ٦٢ من ربرتوار دالوز

ثم نفترض ان شخصاً حمل سلاحا قتالا كبندقية محشوة رصاصاً وأطلقها على خصمه فاصابته وما انتجت الاصابه الا جرحا بسيطاً فالفعل في هذه الحالة انما هو جريمة خائبة وليس شروعاً في العمل انما القانون عد الجريمة الخائبة والموقفة جريمة شروع بدون أقل فرق . لكن هل هذا الفعل يعد شروعا في قتل أم لا ؟ فالشروع في القتل لا يؤخذ من استعمال الآلة القتالة وانما من قصد مستعملها فمن الجائز ان مطلق البندقية يكون ماهراً في اطلاقها بنوع انه لا يحدث

عن الرصاصة الا مجرد جرح بسيط وفي هذه الحالة يعد الفعل جريمة من نوعها وليس شروعاً في القتل (١)

طعن امام محكمة النقض الباريسيه في حكم استئنافي صدر بتاريخ ١٦ ستمبر من عام ١٨٢٠ تبين فيه ان الجرح البسيط المتسبب من آلة قتالة يعتبر فاعله بانه شرع في القتل فمحكمة النقض نقضت الحكم وقررت بعدم اعتبار الفعل شروعاً في قتل وان الفعل هو جريمة من نوعها (٢)

اطلق شخص على آخر بندقية فاحدثت الاصابة فيه جرحا بسيطاً وتبين للقضاة ان قصد الفاعل لم يكن للقتل فمحكمة النقض الباريسية حكمت بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨١٦ بان الفعل لا يعد شروعا بالنظر لان الآلة قتالة وهو جنحة من نوعها نظراً لحالة الجرح وقصد الفاعل (٣)

شخص يدعى علي الشوبكي ضرب ابنة صغيرة على وجهها باليد ثم القاها في ترعة فيها ماء قليل فجاء الناس وأخرجوها منها . محكمة طنطا الاهلية اعتبرت الفعل شروعاً في قتل وحكمت به بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ — جدول ١٦٨ أما محكمة الاستئناف العليا في تاريخ ٣٠ يناير من سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ جدول — حكمت بالغاء الحكم الصادر من محكمة طنطا واعتبرت ان لا شروع وان الفعل جريمة من نوعها لانه لم يثبت ان الفاعل كان يقصد القتل بالقائها في الترعة وخصوصاً لم يكن يتأتى الغرق في الترعة لقلة مائها

٢٩ — الشروع في الحريق — ان من الجرائم ما يعاقب القانون على نتائجها كالقتل والسرقة والاجهاض . والشروع فيها اما ان يوقف بغير ارادة الفاعل وأما ان يخيب ولا بد للمعاقبة على مثلها من مجرد ضرر معين يحصل . ومنها ما لا تتوقف المعاقبة عليها على وقوع ضرر كالتسميم والتزوير وما شاكل ذلك فالشروع

(١) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ صفحة ٢٦٢ نبذه ٦٢
(٢) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ صفحة ٢٦٣ نبذة ٦٤
(٣) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ صفحة ٢٦٢ نبذة ٦٢

فى مثل هذه الجرائم يكون فى البدء فى العمل وليس بعمل يحصل وتخيب نتيجته وعليه لايجب ان يلتفت فى مثل هذه الجرائم للمعاقبة عليها الى ان الفاعل يدرك غرضه منه وانما يكفى ان يكون قد اقدم على ذات الفعل فان ادرك غرضه منه فجريمة خائبة فى نظره تامة فى نظر القانون . اما جناية الحريق فانها لا تتم الا بحصول نتيجتها وهى الضرر الحقيقى ولذلك قال الشارع المصرى في المادة ٢٣٣ من قانونه — كل من وضع ناراً عمداً فى مبان أو سفن أومراكب أو معامل او مخازن الخ . . يعاقب الخ . . اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له — يريد بذلك ان المعاقبة لا تجب على ذات الفعل وانما على الضرر الحاصل منه . واذا تقرر ذلك يكون الفعل شروعاً فى الحريق متى وصل الفاعل الى المحل الذى يقصد احراقه ومعه المواد الالتهابية وفعل اي فعل تكون نتيجته الاحراق . فلو استحصل مثلا على مواد التهابية فان فعله هذا مجرد تأهب . ثم لو اعدها بجانب محل لا بد ان تصل اليه النار لو اضرمها فيها فهذا شروع فى الحريق لانه بدء فى العمل . اما اتمام ارتكاب الجريمة فهو وضع النار وهذا هو الرأي الاصوب الذى اتبعته محكمة النقض الفرنساوية فى احكامها . ففى تاريخ ٢٠ لوليو من سنة ١٨٦١ نظرت فى حكم وقائعه ان امرأة قصدت احراق منزل فوضعت بجانب مدخنته قشا بحيث لو اوقد فيها النار لالتهب القش واخذت النار بالمنزل غير ان اصحابه لما اوقدوا النار بالمدخنة على غير علم بما قربها من القش واخذت النار تضطرم في القش تلافوا الامر في الحال — فاودة الاتهام قررت بان ما فعلته المتهمة هو مجرد تأهب لانها ما اوقدت النار بيدها . اما محكمة النقض فقررت ان في الفعل شروعاً وليس تأهباً وقالت « من حيث ان من يتأهب لفعل الحريق ثم يشرع فيه باعداد المواد الالتهابية لاضطرام النار فيها فهو مذنب لا فرق بين ان يوقد النار بيده او بفعل يد اجنبية فبناء عليه يكون الفعل شروعاً وليس تأهباً .

٢٧ — الشروع فى التسميم — ان التسميم ضرب من القتل انما يحصل باستعمال طرق

الجناية وقد كان يجازي فاعله قديماً بحرقه حياً (١) قال العلامة دوالوز في النبذة ٦٨ من شرحه قانون العقوبات وفى النبذة ٦٥ من المجلد ٤٢ ربرتوار صفحة ٢٦٣ ان لمعرفة الشروع في التسميم بعض الصعوبات — فشراء السم ليس الا من الافعال التأهبية وكذلك اعداد المواد السمية بواسطة شخص ثالث يعد من الافعال التأهبية أيضاً . وقد اجمع جمهور علماء الحق الجنائي على ان شراء المواد السمية واعدادها بقصد التسميم ثم الايعاز الى شخص بتسميم آخر بها بعد تسليمها اليه كل ذلك لا يحتسب شروعاً حتى لو امتنع ذاك الشخص عن العمل وأخبر السلطة بالواقعة وسلم اليها السم . أما اذا وضع السم في طعام أو شراب هل يكون في الامر شروعاً ؟ فالعلامة برتو يقول — ان في هذه الحالة أما ان يكون الشخص المقصود تسميمه حاضراً وقدم له الطعام المسموم أو عزم على تقديمه اليه وأما ان يكون غائباً ومزمع حضوره أو استدعى لمناولة ذاك الطعام ففي الحالة الاولى يحتسب الفعل شروعاً أما في الحالة الثانية فلا شروع وانما مجرد تأهب لانه من المحتمل ان يحضر الشخص ولا يهرق له السم في الشراب أو يمزج في الطعام ويقدم له . ثم ان العلامة روسى يذهب الى ان السم متى مزج في الطعام يعتبر الفعل شروعاً لان مزجه لم يحصل الا بقصد تقديمه للشخص المقصود تسميمه وقد أيدت رأيه محكمة النقض الفرنساوية بعدة أحكام منها حكم أصدرته بتاريخ ١٧ ديسمبر لعام ١٨٧٤ حيث قررت فيه ان الشروع في التسميم انما يحصل من دس السم في طعام يتناول منه المقصود سمه . ومنها أخر بتاريخ ٢ يوليو من عام ١٨٨٦ وصدر حكم يؤيد ذات المبداء من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٤ فبرايو من سنة ١٨٩٤ في قضية النيابة العمومية ضد حسن محمد الشامى . ومما تقدم ينتج ان الشروع في التسميم لا يحصل الا بعد دسه في الطعام أو الشراب الذي يتناول منهما الشخص المقصود قتله .

(١) حكم صادر فى سبتمبر من سنة ١٦٦٤ على روا دى فالين — وآخر بتاريخ ٣ مارث من عام ١٧٢٢ على أوجين باك — وآخر بتاريخ ١٥ ستمبر من سنة ١٧٣٢ على مارى تكزيه وآخر بتاريخ ٧ أوكطوبر من سنة ١٧٣٤ على بيرجت

٢٨ ـ الشروع في تأدية شهادة التزوير ـ نرى من الصواب ان نعرف ماهية شهادة الزور قبل التكلم عن الشروع عليها ـ قال جماعة الشراح ان الشهادة لا تعتبر مزورة الا متى اديت على حسب الشروط القانونية وفي ذات جوهر الدعوى بمعنى ان الشاهد يلزم ان يكون سنه اكثر من ١٤ سنة كما هو منصوص في المادة ١٩٩ من قانون المرافعات فان لم يتجاوز ذلك كانت شهادته على سبيل الاستدلال فقط ويجب على الشاهد البالغ عمره اكثر من ١٤ عاماً ان يحلف يميناً على حسب شريعة ديانته قبل تأدية الشهادة انه يشهد بالحق ولا يقول غيره طبقاً لنص المادة ٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المصري

ولا يعتبر الشاهد مزوراً بعد استيفاء ما تقدم اذا اختلفت شهادته في الزمان والمكان مثال ذلك اذا حدثت واقعة قتل في بولاق مصر يوم الاربعاء في ١٠ فبراير وكان المقتول غلاماً وجاء شاهد وشهد ان الواقعة حدثت في شبرا يوم الاحد ٨ فبراير وان المقتول هو امرأة فلا يعد الشاهد مزوراً بالنظر لاختلاف الزمان والمكان والتاريخ وشكل المقتول لانه يكفي ان تكون حادثة القتل قد وقعت ولا يهم الشاهد الوقوف على سائر مفصلاتها .

ولا يلزم اعتبار الشاهد مزوراً الا متى أدى شهادة مزورة في ذات جوهر الدعوى وكان بالغاً من العمر اكثر من ١٤ سنة وأدى اليمين القانونية قبل تأدية الشهادة ولبث مصراً على تزويره حتى اتمام المرافعة في ذات الدعوى فلو افترضنا ان شاهداً جاء امام البوليس وأدى شهادة زور في ذات جوهر القضية ثم حضر امام المحكمة الابتدائية وأدى ذات الشهادة ثم تنازل عنها قبل انتهاء المرافعة لا يعتبر مزوراً لان حكمة القانون قضت ان يعطى الزمان الكافي للشاهد الزور حتى تردعه ذمته ويبكته ضميره فلربما يرجع عن ضلاله ولذلك أجمع الشراح والمتشرعون ان الشاهد لا يعتبر مزوراً اذا رجع عن شهادته قبل انتهاء المرافعة في الدعوى

قال العلامة دالوز في النبذة ٣٦ من المجلد ٤٢ « ربرتوار » صفحة ٧٤ ان في

تأدية شهادات الزور لاشروع يستلزم العقاب. لان المرافعة ما دامت قائمة يصح للشاهد ان ينقض فى أثنائها مايكون قد شهد به وحينئذ تعتبر شهادته منقوضة وكانها لم تكن وبناء عليه لايكون للشروع وجوداً فيهذه الحالة . أما اذا تمت المرافعة ولم ينقض الشهادة لايكون فيالامر شروعاً وانما جريمة تامة يصير توقيع العقاب عليها اذا ثبت تزويرها وبهتانها . قال العلامة « فوستن هيلي » ان كل أجزاء الشهادة يؤلف مجموعاً غير متجزئ فكيف يصح تأثيم جزء من شهادة لم تتم ؟ أليس من الجائز ان الشاهد عند اتمام شهادته يعود الى ذكر ذلك الجزء فيصححه ويعدله ؟ فلتأثيم شهادته ينبغى ان تكون تامة وان تكون أفكاره قد استوفت تقريراً . وقد أيدت هذا المبداء محكمة النقض الفرنساوية (١) حيث قالت — ان تقرير واقعة مكذوبة فيقضية جار فيها الدفاع لايفيد تزويراً اذا نقض قبل انتهاء المرافعة . وكذلك قررت — ان النكول عن الشهادة اذا حصل عقيب الغاء القبض على مؤديها وفى الجلسة التالية للتى تقررت فيها الشهادة لايفيد التزوير (٢) . وفي تاريخ ٢٩ افريل من سنة ١٨٩٣ قررت محكمة النقض المصرية المبداء السالف ذكره فيقضية النيابة العمومية المقيدة فيجدول السنة المذكورة تحت عدد ٧٨٤ ضد شخص يدعى سلامة مبروك المتهم بتأدية شهادة زور حيث قالت — وحيث ان مقرر ثلاثة شروط لاعتبار الشهادة مزورة — الاول — الاعتراف بامر كاذب سواء كان فىصالح المتهم أو بمضرته اذ يهم العدالة أمر كلاهما محاذرة ان يساق شخص الى حضيض أرباب الذنوب وهو بريء أو يبراء مما اقترفت يداه اذ ان كلا الامرين مخالف للنظام العام لما يترتب عليه من الاجحاف والتدليس — الثاني — ان يكون وقع الاعتراف الكاذب بعد ابداء اليمين القانونية التياعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس أوجبه الشرف الانساني والذمة

(١) حكم بتاريخ ٤ يوليو لعام ١٨٣٣ نوه عنه دالوز فى الصفحه ٧٤ - نبذة ٣٦ - ديرتوار من الجزء ٤٢

(٢) حكم بتاريخ ١٩ فبراير لعام ١٨٣٩ وآخر رقم ٢٢ لوليو من سنة ١٨٤٥ نوه عنهما فى دالواز صفحه ٧٤ - نبذة ٣٧ - ديرتوار من الجزء ٤٢

والدين ــ الثالث ــ ان لا يرجع عنه قائله قبل ارفضاض المرافعة فبالارتجاع قبله ممكن عدم التأثير بخلافه واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة تمت الزمن التالي لسماع أقوال النيابة العمومية فى الدعوى الاصلية وأقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعه سواء أعقب ذلك صدور حكم انتهائي أو غير انتهائي . واستئناف الحكم الذي يصدر فيالدعوى الاصلية لايجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل يفيد وجود مرافعة جديدة ودفاعاً أخر . فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم « نهائى » فيالجريمة الاصلية لان هذه المسئلة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفر الشروط السابقة . والحكمة فيان الشاهد يجوز له الرجوع عن شهادته قبل قفل بابالمرافعة دون ان يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يعدل عنها هي اعتباره فيحالة تصميم وابتداء بعمل رجع عنه باختياره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف ما اذا رجع عنه بعد قفل باب المرافعة لما ان الفعل يكون قد تم والرجوع بعد اتمام الفعل لايخلى فاعله من طائلة المسؤلية .

نفترض ان الشاهد قبل ان يتم شهادته وقع مغشياً عليه هل يعدمزورا أملا ؟ فالعالم لجرافران ذهب بان الفعل فى هذه الحالة يعد شروعاً في التزوير وانه يوجد فىتأدية الشهادات الكاذبة شروع يعاقب عليه بذاتالعقوبة المقررة للتزوير غير ان أكثر علماء الحق الجنائي أنكروا عليه هذا الزعم ونحن من رأيهم لان كافةأجزاء الشهادة تؤلف مجموعاً واحدا لايمكن تجزئيته ولذلك لايصح اعتبار جزء واحد منها للمعاقبة عليها لما ان الشاهد ربما عدل عن ذاك الجزء بان فسره أو عدله . ثم ان الشروع فىفعل الجناية يستلزم البدء فيها والشهادة غير التامةلاتعتبر بدءا فىتأدية الشهادة الكاذبة لبقاء شأنها مجهولا ولان كذبها لايمكن تقديره تقديراً كافياً . أما اذا حصل الاغماء عقب اتمام تأدية الشهادة فتكون الجريمة قد تمت ووجبت

المعاقبة عليها (١) وهذا المبداء قد أنكره العلامة كارنو حيث قال — ان الشاهد اذا أغمى عليه عقب تأدية الشهادة يكون لاشك قد فقد قوة نقضها. غير ان وجود هذه القوة بعد تأدية الشهادة لاعلاقة لها مطلقا بوقوع شهادة الزور

واذا أديت شهادة زور فى جلسة المحاكمة فالعقاب عليها لازم حتى لو أعقب المرافعة حكم من الهيأة بعدم اختصاصها فى نظر الدعوى (٢) ولا يصح الاحتجاج فى هذه الحالة بان أبواب المرافعة ما زالت مفتوحة ما دام ان الدعوى مزمع احالتها على جلسة أخرى تعاد فيها الاجراآت لان الشهادة قد تمت بجميع أجزائها ومن كون الشاهد لم ينقضها قبل اتمام المرافعة فتعتبر جريمة تامة اذ لا يتوقف اتمام الاجترام على نتائج معرفة نوع الدعاوى .

نفرض ان محكمة النقض الغت حكما وأعادت الدعوى الى هيأة غير التى حكمت للحكم فيها حكما جديداً هل يكون ذلك موجباً لعدم المعاقبة على شهادة الزور المؤدية في الحكم المنقوض ؟ فدالوز في النبذة ٤٣ من الجزء ٤٢ — ربرتوار في الصفحة ٧٧ منه أجاب على هذا السؤال بقوله — ان نقض الحكم المؤدية فيه شهادة زور لا يمنع من معاقبة مؤديها لما ان شهادته قد تمت ولبث مصمما عليها الى انتهاء المرافعة المؤدية فى اثنائها. وقد استصوب رأيه العلامة فوستن هيلي وذهب مذهبه فى الجزء الرابع من شرحه لقانون العقوبات في الصفحتين ٤٤٥ و ٤٤٨ .

ثم ان محاكم الاستئناف الفرنساوية قد عملت بهذا الرأي في عدة احكام اصدرتها (٣)

٢٩ — في شهادات الزور في الاحوال المدنية — قال العلامة دالوز في النبذة ٤٨ من الجزء ٤٢ — ربرتوار في الصفحة ٧٧ ان في المواد الجنائية تقرر بعدم اعتبار الشهادة مزوره الا بعد اتمام المرافعة التى حصلت فيها تأديتها أما في الاحوال المدنية

(١) دالوز ربرتوار — جزء ٤٢ صفحة ٥٦ نبذة ٣٩ — وجارو — جزء ٥ صفحة ١١ نبذة ٧

(٢) حكم صادر من محكمة النقض الفرنساويه بتاريخ ٣٠ يونيو من سنة ١٨٤٧ وآخر بتاريخ ١١ سبتمبر من سنة ١٨٥١ نوه عنهما دالوز فى الصفحة ٧٧ نبذة ٤١ — جزء ٤٢ ربرتوار

(٣) حكم بتاريخ ٢٠ يونيو من عام ١٨٥٦ نوه عنه دالوز فى الصفحة ٧٧ — نبذة ٤٣ من الجزء ٤٢ ربرتوار

فالامر يعكس ذلك وتعتبر الشهادة مزورة حال تأديتها والتوقيع عليها امام القاضى وقال — العلامة فوستن هيلي فى الصفحة ٤٥٤ من الجزء الرابع لشرح قانون العقوبات ان الشاهد فى المواد المدنية لا يعطى له أقل ميعاد للنكول والندم على ما اداه من الاقوال الكاذبة" . لكن هذا في حالة اذا أديت الشهادة في التحقيق وامضى عليها الشاهد لما ان امضاءه بالنسبة اليه يكون حجة عليه ولا يعاد يسمح له فى الرجوع عن شهادته — لكن اذا كانت الشهادة تؤدى امام الجلسة كما يحصل في المواد الجزئية وتعقبها المرافعة لا ندري لماذا يحرم الشاهد من حق نقضها ؟ ولا يخفى ان الشهود في المواد الجزئية تسمع اقوالهم بالتتابع الواحد بعد الاخر فتى لاحظ القاضى اختلافاً في قول شاهد جعله ان يرتاب في صحته لانجد مانعاً لذلك الشاهد يحرمه من حق تعديل اقواله بدون ان يعتبر مزوراً لانه ربما قد غلط عن غير سؤ قصد وعرف بغلطه بمجرد تنوره من المرافعة فاذا ما صححه لا يعتبر انه كذب بعينه عن سؤ قصد ولذلك لا تتعين معاقبته لان في سائر الاحوال وخصوصاً في احوال تأدية الشهادات على وقائع يكون قد مضى عليها بعض الزمن قد يحتمل الغلط ومن المعلوم ان المقاصد الاثيمة هى التى تستدعى المعاقبة

٣٠ — في الشروع في الفسق — تقدم الكلام على اركان الشروع وان من ضمنها ان يوقف العمل أو يخيب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل لكن هل اذا أوقف الفاسق العمل أو خيبه بارادته يعاف من العقاب ام لا ؟ قالوا بعدم العقاب لعدم توفر الارادة انما الشارع المصري قال في الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ كل من فسق بصبية أوصبي لم يبلغ سن كل منهما اثنتى عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين . وأراد بهذا النص المعاقبة على الفسق سواء كان تاماً أو مشروعاً فيه بصرف النظر عن اتمام أو عدم اتمام الفعل بارادة الفاعل أو رغماً عنه وما ذلك الا بقصد الخروج عن القواعد الكلية المقررة للشروع . ومن ثم يتضح ان الشروع في الفسق انما يحصل بمجرد البدء في العمل سواء أوقف أو خاب بارادة الفاعل أو رغماً عنه لما ان ذات الفعل من حيث هو

يستدعى توقيع ذات العقوبة المقررة للفسق التام وذلك بطريق الشواذ عن القواعد العمومية المقررة للشروع وبناء عليه لا لزوم للمعاقبة على الشروع الى توفر كافة اركانه ولا الى ذكرها في نصـوص الاحكام ولا الى ذكر الافعال المختصة بالبدء في العمل لما ان ذلك تتضمنه لفظة «الشروع» الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ . وقد أيدت ذلك كله محكمة النقض الفرنساوية في عدة أحكام منها ما صدر بتاريخ ٢١ مايو من عام ١٨١٩ و ١٧ فبرايو و ١٠ مارث و ٢٢ سبتمبر من سنة ١٨٢٠ ومنها ما صدر بتاريخ ١ سبتمبر من سنة ١٨٣١ و ٧ اكطوبر لعام ١٨٥٢ و ٤ اغسطوس لعام ١٨٥٣ (١)

والفسق المعبر عنه فى القانون الفرنساوى بعبارة attentat à la pudeur « تعد على الحياء » هو كل فعل يقع توا على أحد الافراد بقصد خدش حيائه وهو يحصل مباشرة في جسم المجنى عليه فاذا لمس شخص امرأة على قارعة الطريق ومسك بها من فوق ملابسها بعواطف شهوانية فهذا يعد فعل فاضح لافسق فيه كما وصفته وتصفه محكمة النقض الفرنساوية في أحكامها العديدة منها حكم صادر بتاريخ أول ديسمبر من سنة ١٨٤٨ لان الفسق فعل يغاير الآداب يقع مباشرة على شخص معين كما تقدم انما يختلف عن جريمة الفعل الفاضح فى أمرين ــ الاول ــ ان الفسق لا يشترط حصوله جهاراً على مرئ من الناس على ان جريمة الفعل الفاضح انما تقع علانية وان العلانية هى ركن من أركانها . والفعل الفاضح هو فى حد ذاته عمل لا يعبث بحرية أو يشين آداب شخص معين غير ان القانون أوجب عليه العقاب لعلانية ارتكابه ــ الثاني ــ ان الفعل الفاضح يتأتى على أي فعل ولو كان مباحا يدل على ان فاعله قصد به احتقار الحياء العام أما الفسق فهو الفعل الخارج عن حدود الآداب والواقع مباشرة على شخص معين فى درجة الجسامة مثال ذلك اذا اقترب شخص من صبية واحتضنها وصار يقبلها فى فمها فى الطريق العام فهو فسق وقد حكمت به محكمة النقض الفرنساوية بعدة

(١) دالوز شرح قانون العقوبات صفحة ٥٠٧ من النبذة ٣٦ الى النبذة ٤٧

أحكام (١)ولا يشترط في الفسق أن يكون بقصد لذة حيوانية بل يكفي أن يكون الباعث مجرد الرؤية أو الانتقام. وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٢٤ لوليو من سنة ١٨٧٤ حيث قالت — اذا رفع انسان ثياب امرأة لحد وسطها يعتبر فاسقاً ولو مهما كان القصد . فيتفرع عن هذا المبداء امكان وقوع جريمة الفسق بين شخصين من جنس واحد أي بين رجلين وبين امرأتين وحكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١٤ يناير من سنة ١٨٢٦ . ثم ان الفسق لا بد أن يقصد منه خدش الحياء أما جريمة الفعل الفاضح فقد تقع عن مجرد اهمال . واذا فهم ما تقدم يكون المراد بلفظة فسق هو التعدي على الحياء كما قصد بها الشارع لا الزنا كما هو المعنى اللغوي .

قال العلامة جارو — ان الفعل المعاقب عليه قانوناً من حيث هو فسق هو ما يخدش الحياء وكل عمل يتقدم البدء فيه فهو تأهب لاعقاب عليه. اما متى حصل البدء فيه فيعتبر جريمة تامة ومن ثم فأن فعل الفسق لا يحتمل الشروع من حيث معناه القانوني بل بمجرد الاعتداء على الحياء بأي فعل كان تم جريمته. والشارع المصرى نص فى المادة ٢٤٧ بان كل من فسق أو شرع فيه يعاقب فلو لم يكن فى أفعال الفسق شروعاً لما ذكره. انما القصد من لفظ الفسق في المادة ٢٤١ هو الفجور ولذلك اعقبه بلفظ «الاكراه». والفجور يختلف عن الفسق بالفعل الاكراهى فاذا مااعتدى شخص على آخر بالبدء فى العمل كرهاً وأوقف عمله أوخاب بارادته أو رغماً عنه فشروع في الفجور لانه كيف يتصور الشروع فى الفسق على حين انه عبارة عن مجرد خدش الحياء تتم الجريمة فيه بالبدء بها . وماذا يهمنا لو ادعى الفاعل بأنه اوقف العمل بارادته على حين كان يمكنه ان يسترسل فيه. فالسارق سارق ولو لم يختلس جميع ماقصد سرقته والفاسق فاسق ولو لم يزد فى خدش الحياء. ثم ان الشارع المصري قصد بلفظ الشروع مع جريمة الفسق فى المادة ٢٤٧ الايضاح

(١) منها حكم بتاريخ ٥ يوليو لعام ١٨٥٣ وآخر بتاريخ ٢٦ يوليو لعام ١٨٧٤ و ٥ نوفمبر من سنة ١٨٨١

بأن العقاب فيهما سيان وان لا محل فيه الى الرجوع للقواعد الكلية الواردة للشروع. وان الفاعل اذا امتنع عن العمل بعد ان بدأ فيه يعتبر مرتكبا للجريمة ومستوجبا لعقابها. وان لا فرق بين أن يوصف الفعل بالفسق أو بالشروع فيه اذ ان الشروع فى هذه الحالة هو الجريمة بعينها(١)

والفسق هو اعتداء على الحياء ويبدأ فيه بأي عمل كان من أفعال الخدش ولا يتوقف على ايلاج احد السبيلين فى الأخر لان الايلاج هو تمام الجناية فحصوله لا يكون شروعاً وانما جناية تامة (٢)

٣٠ ـ الشروع فى الفجور ـ الفجور هو اعتداء على آداب ثيب او بكر للذة شهوانية بالتقاء عضوي التناسل قهراً ولا يحصل الا بطرق الاكراه والتقاء الختانين فاذا فض رجل بكارة صبية بأصبعه مثلا فيعتبر فعله فسقا لا فجوراً لان الفسق يحصل بأي فعل يخدش حياء الشخصين بدون ان يلتقى الختانان. ويحصل باكراه وبدون اكراه. ويحصل بين شخصين من نوع واحد كذكر وذكر وأنثى وأنثى. والفجور لا يحصل الا بالتقاء الختانين والاكراه وبين ذكر وأنثى ـ هكذا حكمت محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ديسمبر من عام ١٨٥٩.

والشروع فى الفجور معاقب عليه قانوناً بمقتضى القواعد العمومية الواردة للشروع لان القانون باغفاله ذكره مع ذكر جريمة الفجور قد ترك الحكم فيه كبقية الجرائم الى القواعد الكلية. وليس هو فسق باكراه كما زعم البعض لان المعول فيه انما هو التقاء الختانين خلافا للفسق الذى هو ـ كما تقدم القول ـ عبارة عن مجرد خدش الحياء بصرف النظر عن الافتكار فى اصطدام الختانين. واذا تقرر ذلك نتج ان بين الشروع فى الفجور وارتكاب الفسق بوناً واختلافاً. وفى الكلام على الشروع فى الفسق قلنا ان القواعد الكلية للشروع لا تنطبق على شروع الفسق

(١) فوستن هيلى نبذة ١٥٧٤ ـ صفحة ٣٠٥ ـ جزء ٤ وجارو نبذة ٤٥٧ صفحة ٤٧١ جزء رابع

(٢) انظر حكم محكمة النقض المصريه فى قضية النيابه ضد محمود أفندى على وامام أفندى وهي بتاريخ ٣ سبتمبر من سنة ١٨٩٣ جدول ١٦٦١

لان العدول عن اتمامه لا يزيل أثر الجريمة. أما الفجور فان القصد منه فعل معين معلوم وهو الزنا القهري فاذا ما عدل الفاعل من عند نفسه عن الارتكاب فانه يعاف من العقاب لكونه خيب العمل بارادته وانما يعتبر فاسقاً. واذا ما بدأ فيه ولم يرجع عن اتمامه الا بفعل خارج عن ارادته فيعتبر شارعاً و يعاقب اتباعاً للقواعد الكلية للشروع.

قال «جارو(١)وفوستن هيلي (٢) ان الفجور لما كان الغرض منه معلوماً وهو الزنا القهري بايلاج السبيلين فلا بد من شروع فيه معاقب عليه قانوناً يتم باصطدام الختانين عنوة وبطرق الاكراه. واذا ماعدل الفاعل من نفسه قبل الايلاج او الاصطدام فلا يعد الامر شروعا في الفجور وانما فسق باكراه (٣) لان العمل الذى عدل عنه الفاعل بارادته نتج عنه لاشك خدش الحياء. وقد يحدث غالباً ان المرء يبدأ في ارتكاب جريمة ثم يعدل عنه فيأتي عمله جريمة أخرى تامة كما في هذه الحالة وكما لو قصد شخص قتل آخر و بعد ان طعنه بسكين أول طعنة أمسك عن قصده بطوع ارادته فالفعل لا يعد شروعاً في القتل معاقبا عليه وانما جريمة تامة من نوعها ويعاقب عليها

٣١ ــ الشروع في تزييف النقود ــ نبدأ اولا في تعريف جريمة التزييف بكل ايجاز واختصار ونبقي القول المطول فيه الى بابه ثم ننتقل بعد ذلك الى الكلام على الشروع فيها. فجريمة التزييف هى سرقة مقترنة بظروف مجسمة للعقاب القصد منها السرقة بارتكاب تزييف النقود. ولا يخفى ان السرقة يتغير كنهها ويتحول بحسب الظروف التى تقترن بها . فتزييف النقود سرقة مقترفة بواسطة التزوير يؤدي الى سرقة بسيطة في حد ذاتها عارية عن الظروف المجسمة للعقاب. وهى النصب بعينه متى حصل طلاء مسكوكات لصيرورتها شبيهة باخرى أكثر منها قيمة. وسواء عددناها سرقة أو نصباً فلا بد من وصفها بوصف أجسم اثماً منها لسهولة

---

(١) ــ جارو ــ نبذة ٤٥٥ ــ صفحة ٤٦٧ جزء ٤

(٢) فوستن هيلي ــ نبذة ١٥٨٦ صفحة ٣٢٠ جزء ٤

(٣) دالوز شرح قانون العقوبات من نبذة ١٣ الى ٢٥ صفحة ٥٠٩

سريان ضررها بسرعة تداولهـا بوصف كونها النقود الحقيقية ولذلك قد احتاط لها الشارع بعقوبة صارمة فى المادة ١٧٩ مراعاة لحسن سير المواصلات في التعامل.
وقد اجتهد بعض علماء الحق الجنائي بترتيب جريمة التزييف في مصاف الجـرائم الاخف وبلا من جريمة السرقة ــ فقال أحدهم اذا كثرت مداولة قطع النقود المزيفة فان مقلدها لا يقصد شخصا معينا يضره بها وقد يمكن ان تنطلي حقيقتها مدة طويلة وتنتقل بين عدة أيد بصفة كونها حقيقية بدون ان ينتج ضرر عنهـا . والنقود هي قطع متفق عليها في المداولات تمثل قيم الاشياء ومادام ان القطع المزيفة متداولة بوصف كونها حقيقية فلا ضرر على من يأخذها ولذلك فذنب مقلدها في حالة ابهام تقال من تأثيمه . غيران هذه التصورات تمويهية أكثر مما هى حقة لان مقلد النقود بمجرد ما يتعامل بها فانه يغش من يقبضها منـه بوصف كونها صحيحة ولا يمكن ان يعتبر ذاته حينئذ غير أثيم لان من أخذها منه لم يدرك تزييفها ويكون له بذلك عذر لان الجريمة تعتبر في نظره تامة بمجرد ما تعامل بتلك النقود واعطاها الى الغير . فبقدر ما تأتي الحيل محكمة في التمويه على انطلاء السرقات يكون ضررها جسيما ومرتكبها أثيماً لانه استعمل طرقاً خبيثة بها تمكن من انخداع النوايا السليمة عما نصبـه لهـا من الفخاخ والشراك ولذلك ينبغي ان يكون عقابه أشد من عقاب السارق .

ويجدر بنا أيضاً ان لانهمل أمراً جوهريا وهو ان ضارب الدرهم الزيف انما يرتكب فيه جريمتين ــ جريمة السرقة أو النصب ــ وجريمة اختلاس حق منحصر في الحكومة . انمـا هذا الحق انحصر في الحكومة لصالح هيأة الاجتماع وهو ليس للحكومة ولذلك لايصح القول ان من يختلسه يرتكب جريمة ضد الملك . وجريمة التزييف تحاكى جريمة التزوير في سائر ظروفها ثم جريمة الاختلاس التى هى القصد الوحيد منها وقد فرض الشارع لهـا عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً وهى عقوبة شديدة لم يحكم بها من محاكم فرنسا الافي ١٣ حادثة من ١٠٠ (١)

(١) فوستن هيلي ـ نبذة ٥٧١ صفحة ٢٥٨ جزء ٢

ثم ان شراء المعدات اللازمة لضرب الدرهم الزيف تصميم لاعقاب عليه. وتهيأة هـذه المعدات في محل واعدادها لضرب النقود شروع في العمل. وضرب النقود جريمة تامة مستوجبة للعقاب توفر فيه القصد الجنائي ما عدا الضرر لان هذا لايتوفر الا بالتعامل بتلك النقود . وقد اعتبرت الجريمة تامة بمجرد الضرب لما فيه من اختلاس حق منحصر في الحكومة. اما العلامة فوستن هيلي(١)فيذهب بان ضرب الدرهم الزيف هو تأهب للجناية والجريمة لاتعتبر فيه تامة الا بصرفه والتداول به لان التداول هو المقصود من المقلد من حيث اجتناء المنفعة . وهذا رأي منقوض نخالف هذا الشارح فيه ولا نسلم مطلقا بان ضرب النقود المزيفة انما هو من الافعال التأهبية لان فعل ضرب النقود يشمل قصدين جنائيين وهما اختلاس حق منحصر في الحكومة وغش هيأة الاجتماع في التعامل بتلك النقود، فمجرد ضرب النقود يتم فيه القصد الاول والتعامل بها من ذات الضارب لها يتم به القصدان وباتمام أحد القصدين ينتج الضرر فيترتب العقاب. ومن ثم كان الرأي الجازم بان مجرد ضرب النقود هو فعل تأهبي لا عقاب عليه فاسداً ولولا ذلك لما فرض الشارع في المادة ١٧٩ عقاباً على الضارب المقلد وعلى المستعمل . لانه قد يتأتى ان شخصاً يقلد وأخر يستعمل . انما يصح القول ان مجرد التقليد ولو انه يعتبر جريمة تامة الا ان الضرر منه للمعاملات لم يحصل فيكون ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة ليس الا. ثم لو راجعنا نص المادة ١٨١٠ من القانون الفرنساوى المأخوذة عنها المادة ١٧٩ من القانون المصري نجد ان جريمة التزييف انما تتم ويتعين عليها العقاب بمجرد التقليد. واذا تقرر ذلك نتج ان التقليد ليس فعلا تأهبياً كما يزعم «فوستن هيلي». وقد بحثنا في دالوز استطلاعاً لرأيه فوجدناه أيد رأينا حيث قال(٢) ـ ان مجرد ضرب النقود وتقليدها يؤخـذ منه انتحال حق الغير وهذا وحده كاف للمعاقبة لان المقاصد هى الاركان الاصلية للتأثيم اذا ظهرت بافعال خارجية

(١) فوستن هيلي ـ نبذة ٥٧٤ صفحة ٢٦١ جزء ٢

(٢) دالوز ريبراتوار ـ جزء ٢٤ نبذة ١٧ وما يليها صفحة ٥٠١

لكن اذا قصد بالتقليد غاية صناعية ليس المراد منه المعاملة لايعتبر العمل أثماً مستحقا للعقاب عليه لعدم توفر قصد السرقة والاختلاس فيه . لكن اذا قلد شخص نقود الحكومة وجعل لها مقداراً من الذهب أوالفضة مساوياً لذات مقدار النقود الحقيقية بقصد الاضرار بمالية الحكومة يقع تحت طائلة العقاب وقد أيدت هذا المبداء محكمة النقض الفرنساوية بعدة أحكام منها حكم اصدرته في ٢٦ فبرايو لعام ١٨٠٨ (١)

٣٢ ـ الشروع في الرشوة ـ ان الرشوة «لغة» هي ما يعطى لاحقاق باطل أو لابطال حق «وقانوناً» هي ما يعطاه الموظف أو يوعد باعطائه لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق . فكل ما يعطى لابطال حق أو لاحقاقه ولاحقاق باطل أو لابطاله انما هو رشوة في عرف القانون . وأركانها ثلاثة ـ الاول ـ أن يكون المرتشى متوظفاً أو مأموراً أو مستخدماً ـ الثاني ـ أن يكون قد قبل وعداً بشئ من آخر أو اخذ منه هدية أو عطية ـ الثالث ـ أن يكون المقصود من قبول الهدايا او العطايا او الوعد اداء عمل من خصائص اعمال وظيفة المرتشى حتى ولو كان لاحقاق حق او لامتناعه عن عمل غير حق لان احقاق الحق وازهاق الباطل لا يسوغ للموظف ان يبيعهما بالدرهم والدينار لما ان واجباته في جانب وظيفته وامته وجانب العدل ملزمة له بذلك بدون أجر عليه من المال يأخذه بغير حق مشروع من عباد الله .

قال الشارع المصري في المادة ٩٩ من قانونه ـ من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه أيضاً من كل خدمة ميرية أو رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين .

من القواعد القانونية ان الشروع في فعل الجناية يعاقب عليه بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت بالفعل فاذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل

(١) دالوز ريبرآتوار ـ جزء ٢٤ نبذة ١٩ صفحة ٥٠١

يحكم بعقوبة الاشغال الشاقـة مؤبداً . واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة مؤبداً تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتاً . واذا كان الفـعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت . واذا كان الفـعل يستوجب عقـوبة النفى المؤبد تكون العـقوبة بالنفى المـوقت او بالحبس التـأديبى . وان كان الفـعل يسـتوجب عقوبة النفى الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العـقوبة بالحبس التأديبى . فالعقاب عـلى جناية الرشـوة كما ورد في المـادة ٩٢ من هذا القانون المعـدلة بأمر عال صـادر في ٢٩ نوفـمبر من عام ١٨٨٦ هو السـجن الموقت . والعقوبة التـالية لعقوبة السجن الموقت كما اتضح من الترتيب السابق انمـا هى الحبس التأديبى من ثمـانيـة ايام الى ثلاث سـنين كما قرر ذلك الشارع المصري في المـادة ٤٥ من هذا القانون وهى التى قررهـا الشارع عقوبة للشروع في اعطاء الرشوة . انما قيدها بسنة فردة لكون جنـاية الرشوة من أسوء الجنايات عقبى وحتى يمنع القاضى من اسقاطها الى حد أدنى

قال العلامة دالوز ــ من يستعد لاعطاء رشوة ولم تقبل منه فقـد ارتكب الشروع في جريمة الرشوة والجريمة في هذه الحالة انمـا هى جنحة يوكل النظر فيها الى محكمة الجنح (١) لان العقوبة التى فرضها لها الشارع هى حبس سنة فردة . وقد حطها الى حبس سنة واحدة ولم يردها الى احكام المادة ٤٠١ شأن باقى انواع الشروع الجنائيـة التى لم يعين لهـا مدة محدودة في المعاقبة ليمنع القاضى كما سبق القول من اسقاطها الى حد ادنى وليمنعه ايضاً من اعلائها الى ما فوق السنة لمـا فيه من الاغلاظ والشدة على حين صغر الجرم . قال الفيلسوف مونتسكيو (٢) في كتاب « اصول النواميس والشرائع ــ من الامور الجوهرية أن يكون تناسب بين

(١) حكم بذلك من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٩ مايو من سنة ١٨١٢ ومن محكمة بوردو بتاريخ ٩ مايو من سنة ١٨٤٢

(٢) انظر ذلك فى اصول النواميس والشرائع ترجمتنا فى الصفحة ١٠٥ والفصل ١٦ من الكتاب ٦ جزء ١

العقوبات لما انه من الامر الجوهري ان يكون الجرم الكبير أولى بالاجتناب من الجرم الصغير . أي أن يكون الجرم الذي يكون ضرره في الهيئة الاجتماعية كبيراً أجدر بالارتقاء مما يكون أقل ضرراً فيها .

وقد قيد الشارع بقوله في شروع الرشوة « ولم تقبل منه » ثم بقوله في شروع الاكراه « ولم يبلغ مقصده » لانه لو قبلت الرشوة عند الشروع في اعطائها أو بلغ القصد عند الشروع في الاكراه لحصلت الجناية تامة وحقت العقوبة الاصلية . وتم الرشوة ولو لم يحصل الغرض المقصود منها لما انه ليس من كنه الجريمة فاذا قبلها الموظف ليعمل عملا أو ليمتنع عن عمل من شؤون وظيفته ثم ظهرت الجناية فقد ارتكب كالراشي الرشوة وكانت الجريمة تامة ولو لم يعمل عملا أو يمتنع عنه . لكن اذا نكص عن ذلك من تلقاء ذاته وامتنع من انفاذ غرض الراشي فرد الرشوة أو تأهب لردها قبل أي مداعاة قضائية فلت من العقاب . أما اذا ردها بعد ان نفذ غرض الراشي فيكون قد ارتكب الاثم ولو سبق الرد أي مداعاة قضائية (١)

ويشترط لاتمام الشروع في الرشوة أو الاكراه ان يكون العمل أو الامتناع عنه من أعمال وظيفة المستخدم وان يكون الغرض المقصود منهما ممكناً لانه ان كان مستحيلا كان الشروع باطلا لاعقاب عليه .

ويظهر من قصد الشارع ان العقاب على الشروع لايكون واجباً الامتى بدأ الراشي في ارشاء الموظف لاداء عمل من شؤون وظيفته أو للامتناع عنه لكن اذا شرع الراشي في ارشاء شخص غير موظف وانما منتدب لعمل مخصوص وموقت كالترجمة الشفاهية مثلا لهيأة القضاء أثناء انعقاد الجلسات بينها وبين شخص يتكلم لغة غريبة هل يعاقب المترجم معاقبة الموظف الشارع في قبول الرشوة أم لا ؟ فمحكمة النقض الفرنساوية (٢) حكمت بوجوب معاقبته تطبيقاً لنص المادة ١٧٩ المقابلة

(١) حكم بذلك من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٦ سبتمبر من سنة ١٨١١

(٢) من محكمة النقض بتاريخ ١١ مايو من سنة ١٨٧٦ نوه عنه فوستن هيلي في الجزء الثاني من شرح قانون العقوبات في الصفحه ٦٥٢ ـ نبذة ٨٥٤

للمادة ٩٩ من قانوننا أي باعتبار المترجم كالموظف لان السلطة القضائية انتدبته لعمل يتعلق شأنه بمصلحة الهيأة الاجتماعية وان كان هذا الانتداب موقتاً .

واذا شرع شخص في اعطاء رشوة الى موظف ليعمل عملا أو ليمتنع عن عمل خرج اختصاصه من يده انما يمكن ان تناط مباشرته به فيما بعد هل ينطبق في معاقبته نص المادة ٩٩ أم لا ؟ فمحكمة النقض الفرنساوية قررت بالانطباق في حكم أصدرته بتاريخ ٢ افريل من عام ١٨٧٥ حيث قالت — ان الموظف المشروع في ارشائه ليعمل عملا أو ليمتنع عن عمل خرج اختصاصه من يده فاذا احتمل فيما بعد امكان انتدابه لمباشرة ذلك العمل أو لاجراء بعض أعمال فيه وجبت المعاقبة لما في ذلك من افساد الذمم (١) . ثم ان الاحكام في مواد الشروع في الرشوة يلزم ان يوضح فيها ان العمل من خصائص الموظف ماذا والا كان الحكم لاغياً (٢) . والمستخدم أو الموظف اذا عمل عملا أو امتنع عن عمل من خصائصه بناء على التواصي أو التوسلات عوقب معاقبة المرتشي . واذا أخذ رشوة ليعمل عملا أو ليمتنع عن عمل لم يكن من خصائصه لا يعاقب بصفة مرتش وانما بصفة نصاب (٣) . واذا طلب الموظف رشوة عن يد رسول ولم يقبل منه أو بواسطة خطاب ولم يصل الخطاب الى الشخص المطلوب منه أو وصله ورفض الاعطاء هل في الامر شروع أم لا ؟ فالشارع قرر العقاب في المادة ٩٩ لمن يشرع في اعطاء الرشوة ولم تقبل منه ولم يذكر عقاباً على الموظف الذي يشرع في أخذ الرشوة لما في ذلك من تحصيل الحاصل . والشروع في أخذ الرشوة انما يكون بوجودها والاستعداد لا خذها وعدم التمكن من امتلاكها بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل .

(١) دالوز — شرح قانون العقوبات — صفحة ٢٧١ — نبذة ٣٠ وما يليها الى ٣٨ . وفوستن هيلي — جزء ٢ صفحة ٦٥٢ نمرة ٤ من ذيل الصفحة

(٢) دالوز ريبرتوار — جزء ٢٦ صفحة ٢٦ نبذة ٩٢ منوه فيها عن حكم صادر من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٢٦ نوفمبر من سنة ١٨٤٢ يؤيد ما تقدم

(٣) حكم من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٣١ مارث من سنة ١٨٢٧ — انظره فى دالوز ريبرتوار — جزء ٢٦ — صفحة ٣٧ — نبذة ١١٩

اما طلبها فهو من افعال التصميم التى لاعقاب عليها . واذا قيل بان طلب الرشوة هو شروع لانه يعتبر بداء في العمل فنجيب بان القانون لم يعين الافعال التى تعتبر بمثابة بدء في العمل حتى يصح القول بان مجرد الطلب شروع لان من الجائز ان الموظف الذي يطلب رشوة يعدل عن تصميمه عند وجودها وعرضها عليه . ولا يصح القياس على المقرر في المادة ٩٩ بان الراشى كما انه يعتبر شارعاً في ارتكاب الجريمة بمجرد ما يشرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه كذلك الموظف يعتبر شارعاً في أخذ الرشوة أيضاً بمجرد ما يطلبها ولم تعط اليه لان مقابل الرشوة في الحالة الاولى موجود وهذا الوجود المعروض يعد بداء في العمل بدون شك أما في الحالة الثانية فمعدوم ومجرد الطلب لايصح ان يطلق عليه تعريف البدء في العمل كما هو ظاهر .

٣٣ ــ الشروع في التزوير ــ ان التزوير جريمة تحصل على عدة أنواع وجملة ضروب وقد تعب المتشرعون كثيراً في حصرها ولم يتوصلوا الى تحديد الظروف التى تعرف بها غير ان المتشرع الانكليزي ليفنجيستون قد وضع في قانونه تعريفاً حصر فيه القواعد العامة للتزوير وأخذ عنه بعض فقرات قانون انكلترا وقانون نيويورك وذاك التعريف هو حسب نص المادة ٢٨٧ من القانون الذي وضعه المتشرع المذكور ــ يعد مزوراً كل من قلد كتابة أو غير فيها بدون سبب مشروع وبقصد الاضرار والغش للتوصل بالكتابة المقلدة أو المغيرة الى ايجاد تعهد بدين أوازالته أو الاعلاء في قيمته أوالاسقاط منها أو امتلاك ملك الغير . ثم بحثنا كثيراً في تعاريف المتشرعين للتزوير فما وجدنا لهم تعريفاً أوضح من المتقدم ذكره مع اننا نرى فيه بعض النقص ــ فمن الامور الجوهرية الملاحظة نظرياً بأن تقليد الكتابة واستعمالها هما جريمة واحدة ــ فالتقليد في حد ذاته ليس هو الا عملا تحضيرياً وواسطة لارتكاب الجناية وما الغاية منه الا الاستعمال وبمجرد الاستعمال تتم الجريمة لان الاستعمال في هذه المادة هو السرقة أو النصب وهو الضرر الحاصل بالكتابة المزورة فالمعاقبة على تزوير عقد لم يستعمل انما هى شواذ عن القواعد

الاصلية للشروع كون الفعل معاقب عليه قبل البدء الحقيقي في عمله . غير ان هذا الشواذ دعت اليه الضرورة وصيرته قاعدة أصلية لحماية الهيأة من خطر يتهددها دائما فان وجود الورقة المزورة مع شخص يسمح له ان يستعملها متى أراد ولذلك وجب ايجاد عنصرين للتزوير وهما التقليد والاستعمال وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنساوية(١) في حكم أصدرته بتاريخ ٢٥ نوفمبر من عام ١٨٢٥ واتخذته دستوراً للعمل ولم تصدر الى الآن حكما يخالفه. ثم ان الشارع المصري قرر هذه القاعدة في المادة ١٩٣ من هذا القانون وجعل التزوير واستعماله جريمتين مختلفتين يعاقب فاعل احداها ولو لم يفعل الجريمة الاخرى ولم يعتبر ان تغيير الحقيقة شروعاً في التزوير واستعمال الورقة المزورة متممة للجريمة اي انه لم يشترط لوجود جريمة التزوير والمعاقبة عليها ان تغير الحقيقة وان تستعمل الورقة المغيرة بل اعتبر ان تغيير الحقيقة كاف لوجود جريمة التزوير والمعاقبة عليها ولو لم تستعمل الورقة المغيرة حقيقتها . وجعل استعمال الورقة المزورة جريمة أخرى خاصة يعاقب عليها مرتكبها ما دام يعلم بتزويرها ولو لم يكن هو الفاعل للتغيير — فاذاً لا يصح القول ان تقليد الكتابة في مواد التزوير هو شروع ولا تكون الجريمة تامة الا بالاستعمال .

والتزوير مادي ومعنوي فالمادي ما يحصل بتقليد الامضاآت او الاختام او بتغيير المحررات والاختام او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص وغير ذلك . والتزوير المعنوي يقع من الآمر بأمره به وسعيه فيه ولا تتوقف العقوبة على كون الفاعل كاتبا للعقود المزورة بل يكون هو الفاعل قانوناً والكاتب انما يعتبر مشاركا لانه مسهل ومساعد بشرط ان يكون عالماً بغرض الآمر الساعي .

اذا قصد شخص ان يرتكب تزويراً مادياً فهذا القصد انما هو شروع لاعقاب عليه ولو مهما كانت درجة الضرر الجائز نتاجها عنه — واذا احضر ادوات الكتابة او التقليد وبداء في تجربة العمل فشروع . واذا اتم الكتابة او التقليد او القشط او الزيادة الخ فجريمة تامة ولو لم يستعمل ذلك وقد حكمت به محكمة النقض

(١) فوستن هيلي — جزء ٢ صفحة ٣٤١ نبذة ٦٤٠

الفرنساويه" بتاريخ ٣١ مايو من عام ١٨٥٠ (١) ومحكمة النقض المصرية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣ (٢)

لو غير شخص اسمه واتصف باسم آخر وذلك عند سؤاله أو المناداة عليه امام هيأة رسمية هل يعد ذلك شروعاً في تزوير ؟

فعلماء الحق الجنائى قد اختلفوا في وصف هذا الفعل فبعضهم وصفه بشروع وبعضهم زعم بعدم اعتباره شروعاً لكونه حصل مشافهة لا كتابة. غير ان محكمة النقض الفرنساوية قد اعتبرته شروعاً وأصدرت بذلك عدة احكام منها ماصدر في ٧ مارث من سنة ١٨٣٥ حيث قالت — ان جريمة التزوير بتغيير الاسم لا تتوقف قانوناً على حصوله بالكتابة. ومنها ما صدر فى ١٨ فبراير لعام ١٨٢٦ و ١٤ افريل لعام ١٨٢٧ و ١٧ لوليو من عام ١٨٣٥ و ١٣ اكتوبر من سنة ١٨٤٢ . اما محكمة النقض المصريه" فأعتبرت مثل الفعل المتقدم جريمة تامة لان مجرد تغيير الحقيقة هو التزوير وحكمت بذلك فى عدة حوادث ومن ضمن احكامها (٣) حكم اصدرته بتاريخ ٣١ يناير من سنة ٩٣ — جدول ٣٧٦٤

٣٤ — الشروع فى منع الغير بالقوة من الانتفاع بما فى يده — اذا اجتمع شخص مع عدة اشخاص امام مال فى يد آخر ففعلهم هذا تصميم لاعقاب عليه اما اذا أظهر رغبته في حيازته والاشخاص معه ومع بعضهم او كلهم اسلحة او آلات مضاربه" فشروع. والجريمة لاتكون تامة الابمنع واضع اليد من الانتفاع بالاموال التى فى يده

٣٥ — الشروع في اسقاط الحوامل — ان الشروع فى اسقاط الحوامل موجود في القانون انما لايعاقب عليه في أي حالة من الاحوال — هكذا قضى الشارع المصري فى المادة ٢٤٢ من هذا القانون ولذلك نرى عدم الفائدة من البحث في

(١) فوستن هيلى — جزء ٢ صفحة ٣٤٤ نبذة ٦٤٢

(٢) انظر فى جريدتنا الحاكم — عدد ١٤٨ لسنتها الرابعة

(٣) انظر فى جريدتنا الحاكم بعدد ١٤٦ من سنتها الرابعة

تعريف الشروع في الاسقاط .

٣٦ ـ الشروع في هروب المسجونين ـ يتم الشروع بمعالجة كسر أبواب السجن او نوافذه بقصد الهروب وتتم الجريمة بمجرد الخروج من السجن (١)

ويلزم ان يعلم على ان الشروع أصل في الجنايات والاصل في الجنح عدمه . وان لا شروع في المخالفات . ولا يسوغ الاقرار بوجود شروع في مواد الجنح معاقب عليه الا بنص صريح . واذا تعدد الفاعلون لفعل واحد فلا يكفي لان يعتبر الفعل شروعاً اذا أوقفه البعض أو خيبه دون البعض الآخر بل ينبغي ان يكون بارادة الجميع حتى يخرج كلهم من حد الشروع . فاذا ماعدل البعض عن الفعل دون البعض فالممتنعون يعافون من العقاب وغير الممتنعين يعاقبون كما حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٩ يناير لعام ١٨١٢ ـ ومن ذلك التاريخ لم يصدر حكم خالف هذا المبدأ (٢)

٣٧ ـ في الجريمة المستحيلة ـ من المقرر ان الصفح عن العقاب واجب في الشروع الذي لم يقترن بأذى ولم يبعث سوءاً بأحد . أما اذا كان جريمة فالامساك عن متابعته لا يعفي المجرم من العقاب وان كف عن اتمام فعله . ثم ان الشروع في الجناية أو الجنحة لا يعتبر جرماً الا اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل . فاذا أوقف بارادة الفاعل وهو غير تام او فات ضرره وهو تام لا عقاب عليه . لكن اذا كانت الجريمة غير ممكنة الوقوع عند الشروع كيف يكون وجه الحكم ؟ فالعلامة دالوز يقول ـ ان المسئلة دقيقة ومستوجبة لوفرة البحث ـ فاذا كانت الجريمة غير ممكنة الوقوع وعدم امكان وقوعها لا يمكن ان يزول بحال من الاحوال فلا شروع ـ مثال ذلك ـ اذا قطع شخص أشجاراً من غابة يحسبها ملك غيره فاذا بها ملكه . او اذا دخل شخص دار قريب له ليسرقها ثم اتضح ان ذاك القريب قد توفي ولا وارث له غير السارق ففي هاتين الحالتين لا شروع

(١) جارو ـ جزء رابع صفحة ١٨

(٢) دالوز شرح قانون العقوبات نبذة ٩٢ ـ صفحة ١٩

اذ الشروع لا يقتضى اجراء عمل مستحيل بسائر وجوهه ــ واذا كانت الجريمة في حد ذاتها ممكنة انما وقوعها كان مستحيلا بالطرق التى استعملت فى ارتكابها فكذلك لا شروع ــ مثاله ــ أراد شخص قتل آخر فاطلق عليه بندقية غير معمرة أو أطلقها من مسافة بعيدة لم يكن يتأتى قط وصول المقذوف الى الغريم. أو لو عمد شخص الى تسميم آخر فأبتاع مادة سمية ووضعها بين مواد أخرى ثم أخــذ بطريق الغلط من تلك المواد مادة افتكرها انها المسمة ودسها في طعام الغريم فتناول منه واتضح انهــا ليست بالمسمة فلا عقاب عليه. لان مجرد ارادة الشر لايعاقب عليه ما لم يقترن بما يؤدي مباشرة الى الغرض الجنائي (١).

قال العلامة «فوستن هيلى» ان القصد الجنائى الذي لم يتحقق تحققاً صحيحا ليس بشروع خائب لان البدء فى العمل يستلزم امكان ادراك الغرض الجنائي (٢) بما يتخذ لاجله من الوسائل ــ مثاله ــ اذا أطلق شخص بندقية بقصــد القتل على تمثـال باعتقاد انه الشخص المقصود قتله فلا شروع في الفعل لفوات الضرر واستحالة تحقق القصد الجنائي. ولا يخفى وجود بعض التشابه بين الجناية المستحيلة والجناية الخائبة ألا ان الفرق عظيم جداً وهو ان النتيجة التى قصدها الفاعل في الجناية المستحيلة كانت غير متأتية الحصول ومستدركته في الجناية الخائبة. فلو سلمنا بامكان المعاقبة على الجناية المســتحيلة لتعين علينا القول بان الوازع البشري له ان يؤثم النوايا وان افعال التصميم من الواجب ان يعــاقب عليها. قال العلامة جارو ــ ان ما يجريه فاعل الجريمة المستحيلة لايعتبر بدءاً فى العمل لما ان عمل المستحيلات أمر تخيلى ليس فيه بالحقيقة الا مجرد القصد الجنائى وهذا القصــد مهما كان حقيقياً ومهما كانت درجة الاثم فيه فانه لايلبس صاحبه لباس الاثم الجنائي المعاقب عليه لكونه خالياً منه في حد ذاته ومن ثم تعين عدم العقاب على الجريمة المستحيلة كما يؤخذ من ذات قول الشارع المصري في المادة ٢١١ من قانونه هذا ــ حيث نص على

(١) دالوز ريبرتوار ــ جزء ٤٢ ــ صفحة ٢٦٦ نبذة ٧٩

(٢) فوستن هيلى ــ جزء ١ نبذة ٢٥٣ صفحة ٤٠٠

أن — من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت الخ يعاقب — فبقوله «يتسبب عنها الموت» أخرج ما لا يتسبب عنه فاذا قصد شخص قتل آخر وأطعمه أو سقاه مواداً غير سامة لا يتسبب عنها الموت استحال بذلك اتمام قصده وبهذه الاستحالة لا يكون الفعل شروعاً في التصميم ولا عقاب عليه .

ومما تقدم يتضح ان الاستحالة تتأتى اما عن ذات موضوع الجريمة واما عن الطرق المتخذة لاجلها . وقد تكون اما مطلقة واما مقيدة . فالاستحالة المطلقة تعرف من استحالة حصول النتيجة الجنائية كأن يقصد رجل قتل آخر فضربه بمديه فاذا هو ميت من قبل . والمقيدة هي التي يكون موضوعها موجوداً حقيقة لكنه معدوماً من المحل الذي ظن الفاعل وجوده فيه كان يقصد شخص قتل آخر فاطلق بندقيته في محل وجوده عادة فاذا به لم يكن موجوداً فيه . ثم أن الوسائل المتخذة في ارتكاب الجناية قد تكون مستحيلة على الاطلاق وقد تكون مستحيلة استحالة مقيدة . فالاستحالة المطلقة في اتخاذ الوسائل كأن يطلق رجل بندقيته على شخص ليقتله فاذا بها فارغة فاستحالة ارتكاب الجناية مطلقة في هذه الحالة لان اطلاق البندقية الفارغة لا يمكن ان ينتج عنه القتل . والوسائل في الاستحالة المقيدة هي التي من شأنها احداث الجناية انما حدوثها يمتنع بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل — مثال ذلك — اذا قصد انسان قتل آخر فأطلق عليه بندقيته فلم يخرج المقذوف لعدم اشتعال البارود . وفي الواقع ان الجريمة المستحيلة هي التي لا يتأتى وقوعها مع الاحوال والوسائل التي حصلت فيها .

قال العلامة دالوز في شرح قانون العقوبات في صفحة ١٩ ونبذة ٩٣ وما يليها — اذا كانت الاستحالة مطلقة وذلك بانتفاء حدوث ذات الموضوع أو صفته الجوهرية لحدوث الجريمة لا ينطبق على الفعل مواد الشروع ولا عقاب عليه — مثاله — اذا أطلق شخص بندقيته على جثة باعتقاد ان صاحبها حياً فالجريمة في هذه الحالة مستحيلة لانه لا يمكن قتل الميت — والاستحالة مطلقة لانه لا يمكن قتل الجثة

بوسائل أخرى خلاف التى اتخذت في الارتكاب . أما اذا كانت الاستحالة مقيدة فلا مانع من العقاب لما ان الجناية كان ممكناً ارتكابها بطرق أخرى خلاف التى استعملت ـ مثال ذلك ـ أراد شخص قتل آخر فأطلق عليه بندقيته فاذا بها فارغة أو ان المقذوف لم يخرج لكون البارود مبتلا ولم يشتعل ـ فالجناية بالطرق التى اتخذت على ارتكابها مستحيلة لكنها ممكنة بطرق أخرى ولذلك يمكن ان يقال انها شروع فى قتل خاب بغير ارادة الفاعل ـ وقد ذهب جمهور من علماء الحق الجنائي بأن الاستحالة في الجرائم سواء كانت مطلقة أو مقيدة فانها لاتحتمل التدرج ولذلك لايلزم التمييز بينها توصلا للمعاقبة على أحد قسميها .

﴿ المادة ٩ ﴾

التصميم على فعل جناية أو جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعدان شروعاً .

٣٨ ـ التصميم على فعل الجناية ـ ان التصميم سر من اسرار الضمائر مستودعه الفكر والفكر حر في التخيلات ومطلق في التصورات ولا حرج عليه ولا تثريب ما دامت افعاله باطنية مستترة في خبايا النية . والفكر الساذج بقصد ارتكاب الجريمة لا يسوغ تأثيمه ما دام كامناً في خاطر صاحبه لان السبيل الى اثباته معدوم . وليس من الممكن للوازع البشري ان يخترق حجب الضمائر فيعلم منوياتها وما هى عليه من مقاصد السؤ ومن ثم تعين ترك تأثيمها الى العدل الالهى . أما ما يجوز تأثيمه فهو الافعال الظاهرة الحادث عنها الضرر لهيأة الاجتماع . فالتصميم على فعل الشر والتأهب له ليسا من الامور التى تحدث الضرر ولا هى مسالك له دانية منه ولذلك لا يحل لواضع القانون ان يعاقب على جريمة ما برحت سراً من اسرار الفكر يمكن العدول عنه قبل الاقدام عليه . غير ان في بعض التأهب ما لا يخلو من داعى المعاقبة لظهور الخطر الكامن في نفس المتأهب

قال العلامة « فوستن هيلي» (١) ان التأهب لنقض الحكومة ودق شوكتها أو الفتك بشخص الملك عد عند جميع الامم في مصاف الجنايات الكبرى لانه قبيح العواقب ناطق بعظم سفه فاعله ولذلك قد استثناه الشارع من القاعدة الاصلية لما انه يهدم نظام الاجتماع من اساسه ويهدد حياة الجماعة في شخص الملك. والقانون الروماني كان شديد القسوة في العقاب على الجنايات ضد الملك وهذه الجنايات كانت تتألف من التوامر والتحريض والاغراء والاحلام ومجرد الافكار. وقد رأينا في التاريخ ان شخصاً رأى في نومه انه يذبح (٢) «دينس» حاكم « سيراكوز » فهذا اماته بحجة ان ذاك الشخص لو لم يفكر في يقظته انه يذبح الملك لما رأى ذلك في نومه وهذا ظلم فاحش لانه على فرض التسليم بأن ذاك الشخص افتكر بذلك الذبح نهاراً فانه لم يثبت تعمده وعزمه عليه لان الشرائع لا تعاقب الا على الافعال الظاهرية . والتصميم أو التأهب على ارتكاب جريمة ضد الملك كان عقاب فاعله عند الرومان احراقه بالنار أو دفعه الى الوحوش الضاريه وكانت امواله تصادر الى الحكومة وأولاده يحرمون من كل حق مدني.

ومن ضمن شرائع ملوك رومه شريعة كانت توجب محاكمة من يبدي اعتراضاً على حكم يصدره الملك أو يتشكى من أهلية من يكون قلده بعض المناصب بصفة كونه مرتكباً فعل التجديف ضد الملك . ثم ان شريعة اخرى كانت تقضي بمعاقبة الاشخاص الذين يتآمرون على الوزراء ومستخدمي الملك بصفة مرتكبين للجناية ضد الملك كأنهم قد تآمروا على ذات شخص الملك.

ان الملوك « فالانتينوس » و « تيودوس » و « اركاديوس » قد سنوا شريعة اخرى من مقتضاها محاكمة مزيفي النقود كمجرمين ضد الملك وما ذلك الا لعدم تمييز الاشياء عن بعضها .

ان احدى شرائع انكلترا الموضوعة على عهد الملك هنريكوس الثامن كانت

(١) انظر النبذة ٤٤١ من الجزء الثاني لشرحه قانون العقوبات ـ صفحة ٦٧

(٢) اصول النواميس والشرائع لمونتسكيو فصل ١١ ـ كتاب ١٢ صفحة ٢٢٤ من ترجمتنا

نصت على ان كل من تنبـاء عن موت الملك حوكم بصفة خائن للمملكة . فهذه الشريعة كانت لا شك على غير اساس فان هنريكوس الاخير لم يجسر الاطباء على الاخبار بان حالته كانت تنذر بالخطر لانهم قد راعوا بمعالجته نص هذه الشريعة

وقد قضت شرائع الصين باعدام كل من يهين الملك أو يحتقره . ولما كانت تلك الشرائع لاتنص صريحاً عن نوع هذه الاهانة والاحتقار كان كل فعل يشف عنهما سبباً لاعدام حيـاة من يراد قتله وباعثاً على اعدام كل عائلة يراد هلاكها .

وقد جمعت سلطة التشريع الفرنساوية نصوص ما تقدم من الشرائع واضافتها الى القانون الفرنساوي القديم فنصت فيه على ان كل تأهب عدواني ضد شخص الملك او احد اولاده أو وزرائه يعاقب فاعله معاقبة جان ضد الملك . وان مجرد الفكر المقترن باي عمل كان كاف لثبوت الجريمة . وان كل شخص يعلم به ولا يفشيه يعتبر مشاركا في الجريمة . ولم يكن من الجائز سـقوط العقوبة عليها بمضى المدة الطويلة . اما العقاب فكان فى غاية الفظاعة وهو قتل الجاني بجره مربوطا في اذناب اربعة من الخيل وكان من مستلزمات هذه الجناية مصادرة اموال المحكوم عليه لجانب الحكومة .

اما القانون النمساوي فقد نص فى المادتين ٥٤ و ٥٥ منه بمعاقبة من لايبلغ عن التأهب العدواني ضد الملك بصفته مشترك فى الجريمة . وقد نص في المـادة ٥٣ منــه بعقاب القتل على من يتأهب لفعل عدوانى ضد الملك ولو لم يتم المقصود منه . وقد حذى حذوه القانون الانكليزي فنص على ان مجرد التصميم بارتكاب جريمة ضد الملك او الملكة أو ولي العهد يعـاقب فاعله بالقتل . ثم ان قانون نيويورك قضى بالموت على من يتأهب الى حمل السلاح ضد الحكومة . اما قانون البرازيل فقد انكر العقوبات السالف ذكرها وقضى بعدم العقاب عـلى افعال التأهب التى من هذا القبيل وقرر فى المادة ٨٧ منه عقاب الاشغال الشاقة من ٥ الى ١٥ سنة على افعال الشروع في اختلاس تخت الملك ومن ١٠ سنوات الى الاشغال الشاقة مؤبداً على الجريمة التامة . والتأهب في قانون بلجيكا لم يكن معاقباً

عليه الى عام ١٨٧٥ واذ ذاك صدر أمر بالعقاب بناء على ايعاز البرنس بسمارك بعلة ان رجلا كان صمم على قتله . وقانون الروس في المادة ١١١ منه قرر بالعقاب على مجرد التأهب .

وفي ٢٨ افريل من عام ١٨٣٢ رأت لجنة التشريع في فرنسا ان تخفف ويلات العقاب على الجناية ضد الملك وحكومته فوجهت اول اهتمامها الى تقرير الفرق بين أفعال التصميم والتأهب وبين أفعال الشروع فوضعت عقاب الموت لافعال الشروع وعقاب السجن لافعال التأهب لما ان بين أفعال التصميم والتأهب على الجريمة بوجه العموم وبين اتيانها أو الشروع فيها مجال فسيح وبون ممتد يمكن معه للمصمم أو المتأهب الانقياد الى توبيخات ضميره والرجوع الى نفسه وتحديثها ألف مرة قبل الاندفاع وراء عوامل الشر . هذا فضلا عن ان التأهب أمر في ملك الارادة تصرفه كيف شاءت بخلاف الشروع فانه يستلزم بدء انفاذ وامضاء .

وخاطر الشر ما دام كامناً في فكر صاحبه يقال له تصميم . ومتى أعقبه عمل بسيط مجرد عن البدء في امضاء الامر المصمم عليه يقال له تأهب . كأن يفكر شخص في قتل آخر ويبتاع بندقية فكلا الفعلين لاعقاب عليهما لعدم تحقق ضررهما بأمر من الامور . وقد استثنى من هذه القاعدة الاصلية كل ما يخشى من ورائه خطر جسيم كالمكائد المنصوبة على الحكومة وغيرها التي لو أفلح الكائدون لأدت الى فساد عام من شأنه ان يدك دعائم الامن ونظام الاجتماع .

٣٩ ـ تصميم وتأهب معاقب عليهما ـ ومن المستثنى عن القاعدة الاصلية الواردة في هذه المادة ـ الافعال الآتية فان التصميم عليها والتأهب لها معاقب عليهما لما يخشى من ورائهما من الخطر العظيم والضرر الجسيم

ـ أولا ـ افعال تحريض الرعية على قتال الحكومة واغراء السكان على مقاتلة بعضهم بعضاً المنصوص عنها في المادتين ٧٧ و٧٨ من هذا القانون ـ اذا صمم عليها جماعة وتحزبوا يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة

وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم . واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن الموقت . واما اذا دعا شخص احداً الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في المادتين ٧٧ و ٧٨ ولم يجبه المدعو الى ذلك — عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين — هكذا نصت المادة ٨٠ من هذا القانون وفيها افترض الشارع حالات ثلاث — الاولى قوله — اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة . فهذا انما هو تأهب خرج عن دائرة الفكر الى حد الاجهار والاتفاق بفعل خارج متدرج في مسالك الضرر ولذلك وجبت المعاقبة عليه لانه ليس بتأهب بسيط — الثانية قوله — واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية الخ . فهذا ليس بمجرد تصميم بسيط لما انه خرج من حيز الفكر الى عالم العمل لاقترانه بفعل المخابرة بشأنه والاتفاق على انفاذه — والمعاقبة انما متعينة ليس على فعل التصميم وانما على فعل الاتفاق والتحزب الظاهرين اللذين يشفان عن قرب خطر مريع — الثالثة قوله — واما اذا دعا شخص الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة الخ . فهذا ليس بتصميم وانما هو فعل ظاهري يتلوه خطر شديد على المجتمع الانساني لكن مجرد التصميم على الاشتراك فى فعل تلك الجنايات لاعقاب عليه انما يشترط ان لايكون الفعل مصحوباً بالدعوة الى التحزب لارتكاب الجريمة .

— ثانياً — افعال التهديد بالكتابة أو بخبر شفاهى المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون فانه معاقب عليها . وعندي انها ليست بافعال تصميمية دل عليها التهديد حتى يقال انها مستثناة عن القاعدة الاصلية — لان التهديد ليس من مستلزمات التصميم حتى يقال ان التصميم من حيث انه غير معاقب عليه يلزم ان الفعل المستلزم عنه يجرد عن العقاب . اما العقوبة فليست هى على التصميم في هذه الحالة وانما على مجرد التهديد .

ـ ثالثاً ـ افعال التزوير وتزييف النقود المنصوص عنها في المادتين ١٧٩ و ١٨٤ وما بعدها ـ فان مجرد هذه الافعال كان على رأي بعض العلماء وفى مقدمتهم العلامة « فوستن هلي » تأهب ولان القانون قد عاقب عليها فهي مستثناة عن القاعدة الاصلية ـ لكن فعل التزوير جريمة تامة في حد ذاتها واستعماله جريمة اخرى قائمة بذاتها وليسا على شيء من التأهب . وكذلك التزييف من حيث هو هو جريمة تامة معاقب عليها ولا يقال بانه تأهب والجريمة لاتتم الا بالتعامل ومن ثم فالمعاقبة على التزوير والتزييف ليس فيهما شواذ من القاعدة الاصلية لما انها ليست افعالا تأهبية .

ـ رابعاً ـ افعال التشرد المنوه عنها في المادة الخامسة من لائحة المتشردين ونصها ـ يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه في احوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتنكراً بزي الغير او معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بها من الدخول فى المنازل أو المخازن والاماكن الاخر ـ وقد ذهب بعض الشراح بان القانون انما يفترض وجود المتشرد أو الشخص المشتبه في أحواله خارجاً عن محل سكنه متنكراً بزى الغير انه ،تأهب للارتكاب ومن كون هذا التأهب معاقب عليه فهو مستثنى من القاعدة الاصلية . غير اننا نرى بان العقاب ليس هو على التأهب وانما هو على التشرد من حيث هو .

ـ خامساً ـ افعال التقليد وافساد المفاتيح المنوه عنها في المادة ٢٩٨ من هذا القانون التى نصها ـ كل من قلد أو افسد مفاتيح أو صنع أي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .أما اذا كان فاعل ما ذكر محترفاً بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى ألفى قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة أشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جناية ـ فالذي يقلد أو يفسد مفاتيح أو يصنع أي آلة لكى يستعملها الغير في ارتكاب الجنايات فانه يعمل عملا

تأهباً وهذا التأهب من حيث انه معاقب عليه فستثنى من القاعدة الاصلية . انما يشترط في معاقبة الصانع علمه بقصد الشخص الذى كلفه بما ذكر . وهذا الفعل بالنسبة للشخص المصنوع له التقليد أو المفسدة بامره المفاتيح اوالمصنوعة باشارته الآلة يعد تأهباً لاعقاب عليه ومن ثم فالمصنوع له لا يسئل امام القانون الا اذا وقع منه الارتكاب أو شرع فيه .

ومجرد تقليد أو افساد المفاتيح لا يكفى لتكوين الجريمة فقد يمكن حصول ذلك بأمر صاحب الاقفال ومن ثم لاعقاب على الصانع انما لاجل معاقبته يلزم ان يعلم بان ما يصنعه انما هو لاستعماله في فعل جنائي وهذا العلم هو المعاقب عليه لما أن الاجترام الادبي قد تأتى منه . ثم ان هذا العلم لا يجعله فاعلا أصلياً في الجريمة بل مشاركا فيها فلماذا اذاً عاقبه القانون بصفة فاعل أصلي وليس بصفة مشترك ؟ لانه لا يعلم الشئ المقصود سرقته من الاقفال المقلدة ولذلك فانه لا يعاقب على الاشتراك بالسرقة لانها غير معينة في علمه وانما يعاقب على مجرد فعل التقليد والافساد والاصطناع مع علمه بان ما صنعه انما هو لاجل استعماله في ارتكاب جنائي .

٤٠ ـ هل التأهب جريمة في حد ذاته ؟ ـ تقدم القول بان التأهب البسيط لفعل الشر ليس بجريمة يسوغ للوازع البشرى ان يعاقب عليه ـ مثاله ـ لو قصد انسان قتل آخر ولاجله اشترى أو استأجر أو استعار سلاحاً فهذا الفعل انما يعد تأهباً حقيقياً غير معاقب عليه . لكن لو عزم شخص على قتل آخر فسرق سلاحاً من الغير فهذا الفعل هو تأهب ومعاقب عليه ليس من حيث هو تأهب وانما من حيث هو سرقة.

﴿ المادة ١٠ ﴾

من شرع فى فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

٤١ ـ عقوبة الشروع ـ نص المقنن الفرنساوي في المادة ٢ من قانون

العقوبات على ان كل شروع في ارتكاب الجناية بديء به وأوقف أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل يعاقب فاعله بالعقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل. غير ان شراحه قد نددوا بشدة هذه العقوبة وغلاظتها وذهبوا بعدم موافقتها لسنن العدل لان بين الجريمة والشروع فيها شقة ممتدة ولا نسبة بينهما من حيث الضرر وجسامة الشر فكيف يصح ان يحكم بالقتل على القاتل وعلى من شرع في القتل وأوقف عمله أو خاب ولم ينتج عنه غير جرح بسيط أو أذى طفيف ؟ وقد لاحظ الشارع المصري عدم أصوبية ذلك فلجاء الى القانون البلجيكي فوجد فيه تلطيفاً في المعاقبة على أفعال الشروع فنقل عنه نص المادة التى نحن في شرحها وقرر بان من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل — والمراد بلفظ الجناية هو الافعال المعاقب عليها باحدى العقوبات المقررة في المادة ٣ من هذا القانون وهى القتل. الاشغال الشاقة مؤبداً. الاشغال الشاقة موقتاً . السجن المؤبد . السجن الموقت. النفى المؤبد . الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية . الحرمان من الحقوق الوطنية . وقد تقدم الكلام على كل من هذه العقوبات عند شرح المادة ٣ فلتراجع . فهذه العقوبات هى التى عينها المقنن المصري جزاء لافعال الجنايات المرتكبة . أما من شرع في ارتكاب جناية من التى جزاؤها احدى العقوبات السابق بيانها فانه يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل فاذا شرع شخص في ارتكاب جناية معاقب عليها بالقتل يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً . واذا شرع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة مؤبداً يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً . واذا شرع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة موقتاً يعاقب بالسجن المؤبد . واذا شرع فى ارتكاب جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد يعاقب بالسجن الموقت . واذا شرع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالسجن الموقت يعاقب بالنفى المؤبد . واذا شرع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالنفى المؤبد يعاقب بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف

باي وظيفة ميريه . واذا شرع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية . ومما تقدم اتضح ان الشارع راعى فى ترتيب العقوبات المحكى عنها في المادة ٣ من هذا القانون الجسامة وذلك بان قدم في ترتيبها الاجسم على الجسيم والعقوبات البدنية الفاضحة على الفاضحة فقط فانه وضع اولا القتل ـ ثانياً ـ الاشغال الشاقة مؤبداً ـ ثالثاً ـ الاشغال الشاقة موقتاً ـ رابعاً ـ النفي المؤبد ـ خامساً السجن وهى العقوبات البدنية الفاضحة ثم النفي المؤبد والحرمان الخ وهى العقوبات الفاضحة فقط .

قال العلامة دالوز ـ لايجب ان يلتفت مطلقاً في تقدير جسامة العقوبات الى مستلزماتها فان هذه لاتدخل في التقدير . وكذلك لايجب ان يلتفت أيضاً الى مدة العقوبة الموقتة طويلة كانت أو قصيرة لما ان جسامة العقوبة لاتؤخذ من حيث طول مدتها وانما من حيث ترتيبها القانوني وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٦ نوفمبر من سنة ١٨١٢ و١٨ يناير لعام ١٨٥٠ (١) . ثم ليس من السهل معرفة جسامة العقوبات فانه لو نظرنا الى ترتيبها في المادة الثالثة من هذ القانون لوجدنا عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً سابقة في ترتيب وضعها على عقوبة السجن المؤبد فأي من العقوبتين أجسم ؟ فمحكمة النقض الفرنساوية قررت فى حكم أصدرته بتاريخ ١٨ يناير من عام ١٨٥٠ بان عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً أشد جسامة من السجن المؤبد لان جسامة العقوبة انما تعرف من ترتيب وضعها القانونى وليس من طول مدتها . ويفهم من قول المقنن ـ من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية ـ انه بين العقوبة التالية والعقوبة المتلوة وحدة فى الجنس وفرق فى درجة الغلظة والشدة لكن نجد في الترتيب الموضوع في المادة ٣ من هذا القانون ان العقوبة التالية لعقوبة القتل هى الاشغال

(١) دالوز ريبرتوار ـ جزء ٣٥ صفحة ٥٦٦ ـ نبذة ٦٩ ـ وانظر دالوز فى شرح قانون العقوبات ـ نبذة ٣٥٢ ـ صفحة ٨ و ٩

الشاقة مؤبداً فالعقوبة المتلوة ليست من جنس العقوبة التالية لا في الذات ولا في الصـفات كونها فردة في بابها. ثم ان العقوبة التالية للاشغال الشاقة موقتاً هي السجن المؤبد فالعقوبة المتلوة ليست من جنس العقوبة التالية. وقد ذهب قضاة محكمة النقض الفرنسوية وقضاة محكمة استئناف باريز بان السجن المؤبد أخف وطأة من الاشغال الشـاقة موقتاً لان غلاظة العقوبة وجسامتها انما تؤخذ من الترتيب القانوني وليس من طول مدتها وهذا فكر غريب حاولنا اقناع فكرنا به فما اقتنع. وقد كان يصح القول ان العقوبة التاليـة يلزم ان تكون من جنس العقوبة المتلوة لو جاء ترتيب العقوبات على أفعال الجنايات كما نصت عليه المـادة ٣٥٢ من هـذا القانون فانك تجد فيها كل عقوبة وتاليتها وهذا نصها .

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتـل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً .

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً تكون العقوبة بالاشغال الشـاقة مؤقتاً ويجوز الحكم بالسجن المؤقت.

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتاً أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لايجوز أن تكون مدته أقل من سنتين.

واذا كان الفـعل يسـتوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي المؤقت أو بالحبس التأديبي الذي لايجوز أن تكون مدته أقل من سنة.

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤقت أو السجن المؤقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لايجوز أن تكون مدته أقل من ستة أشهر.

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحـد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقـانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون أن تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات

المقررة للمخالفات

وفي مواد المخالفات يجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني

والشروع كما تقدم القول أصل في افعال الجنايات والاصل في افعال الجنح عدمه ولا شروع في المخالفات . اما العقاب على أفعال الشروع في الجنايات فلا يتوقع بتجزئية عقوبة الجناية الاصلية وانما بتوقيع العقوبة التالية لعقوبة الجريمة التامة . أما في شروعات الجنح فقد قضى الشارع في بعض المواطن ببعض العقوبة المقررة على سبيل التجزئية الا في بعض الشروعات التى ردها الى حكم المادة ١١ الآتي نصها مع شرحه

٤٢ ــ شواذات عن القاعدة ــ ان القاعدة المطلقة التى قررها الشارع بدون قيد في المادة التى نحن بصددها هى معاقبة الشارع في ارتكاب الجناية بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة للجناية لكن وجدنا ان الشروع في اسقاط الاجنة غير معاقب عليه كما يفهم من المادة ٢٤٢ من هذا القانون التى نصها ــ اذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو أجزاجياً يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتاً اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه في أي حال من الاحوال ــ اما المحاكم الفرنساوية فقد اتبعت في أحكامها على الشارعين في اسقاط الاجنة سنن العدل فقضت بعقوبة الشروع فى الاسقاط ان كان الفاعل غير المرأة الحامل ــ ثم وجدنا في المادة ٢٤٧ من هذا القانون ان عقاب الشروع مثل عقاب الجناية التامة في مواد الفسق وهذا هو نص الفقرة الاولى من المادة المذكورة . «كل من فسق باي شخص ذكراً كان أو أنثى باكراه له أو شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين» ــ وهذا شاذ عن القاعدة الاصيلة المقررة في هذه المادة التى نحن في شرحها . وقد رأينا كذلك بعض تسامح في عقوبة شروع الرشوة المنصوص عنه فى المادة ٩٩ التى عبارتها ــ من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه

أيضاً من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب أو معاش مدة ست سنين ــ فالعقوبة الاصلية على اعطاء الرشوة انما هي حسب المفهوم من منطوق المادة ٩٢ المعدلة من هذا القانون السجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة أو مرتب واذا تقرر ذلك تكون العقوبة التالية حسب ترتيب المادة ٣ النفي المؤبد والحرمان من الحقوق الوطنية. ثم لو قلنا ان العقوبة التالية يلزم ان تكون من جنس العقوبة المتلوة ورجعنا الى الترتيب الموضوع في المادة ٣٥٢ من هذا القانون لوجدنا ان العقوبة التالية لعقوبة السجن الموقت انما هى الحبس التأديبي فحده الاقصى ثلاث سنين فلماذا حدده الشارع بسنة فردة ؟ فما ذلك الا بطريق الشواذ عن القاعدة أما الشارع الفرنساوي فقد أنزل عقوبة الشروع في الرشوة الى حبس ثلاثة أشهر على الاقل وستة أشهر على الاكثر مع غرامة من مائة فرنك الى ثلثمائة فجاء القانون المصري في هذه المادة أشد قساوة وصرامة من القانون الفرنساوي وذلك بقصد اعدام الرشوة التى كانت ضاربة اطنابها في أغلب المصالح قبل ايجاد هذا القانون .

﴿ المادة ١١ ﴾

من شرع فى فعل جنحة وكان شروعه فى ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح فى القانون يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضى بغير ذلك .

٤٣ ــ العقاب على الشروع في الجنحة ــ تقدم القول فيما سبق ان العقاب على أفعال الشروع أصل في الجنايات والاصل عدمه في الجنح . وان لا شروع معاقب عليه في المخالفات . أما أفعال الشروع فى الجنايات المعاقب عليها باحدى العقوبات الواضحة في المادة الثالثة من هذا القانون فانها مستوجبة للعقاب بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة للجناية لو وقعت فعلا عدا ما استثنى منها بنص صريح كما تقدم بيانه فى حينه . غير ان الشروع في افعال الجنح غير مستوجب للعقاب الا

بنص صريح في القانون والحكمة في ذلك هى ان شروعات الجنح ليست على شئ من الشر الواقعى وانما خطرها يسير صادر عن عمل ضعيف والادلة في ثبوتها قلما يتيسر ايجادها. غير انه خرج عن حكم هذه القاعدة بعض شروعات معينة لما ان الخطر فيها على النوع الانساني وخيم العقبي والادلة عليها ميسورة ولذلك نص عليها المقنن في بعض المواضع وهى .

أولا — فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من هذا القانون حيث قال — أما من شرع في الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ٦ أشهر الخ يريد بذلك المسجونين .

ثانياً — في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من هذا القانون المختصة في شروع المحبوس في الهرب .

ثالثاً — في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من هذا القانون المختصة أيضاً في شروع المحبوس في الهرب .

رابعاً — في المادة ٢٠٢ من هذا القانون التى نصها — كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم أو مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع في ادخالها او نقلها أو باعها او عرضها للبيع أو اخفاها يعاقب بالحبس من ١٥ يوماً الى ٦ اشهر ويحكم أيضاً بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئاً من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها . وعقوبة الشروع في هذه المادة شاذة عن القاعدة الاصلية كونها ذات العقوبة المقررة لفعل الجنحة مع انه كان يجب ان تكون التالية لها. اماعقوبة الشروع المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ ففيها اسقاط من المدة وليس نزولا الى العقوبة التالية كما تقتضيه القاعدة الاصلية .

خامساً — في المادة ٣٠٢ المختصة في الشروع بسرقات الجنح .

سادساً — في المادة ٣١٢ المختص منها في الشروع في النصب فان العقوبة عليه

ليست العقوبة التالية لذات فعل الجنحة لو وقع فعلا وانما هي ذات العقوبة الاصلية للفعل التام مع بعض الاسقاط من مدتها .

وقد رأينا ان المحاكم المصرية فياغلب احكامها علي افعال الشروع التي رد الشارع عقوباتها الى القاعدة المدونة فيهذه المادة التي نحن في شرحها تحكم بما هو دون الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك الجنحة ولا تنزل الى الغرامة التي هي العقوبة التالية لعدم عبرتها وفوات الرهبة منها. وكثيراً ما رفع هذا الوجه الى محكمة النقض وكانت ترفضه . لكن اذا لم يكن للعقوبة ادنوية مقررة في المادة كأن يكون الشروع في سرقة من المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ فكيف يكون الحكم ؟ فعلى حسب القاعدة الاصلية يكون بالغرامة وهي العقوبة التالية للحبس ولا يسوغ ان يخفض القاضي من عند نفسه مدة العقوبة المقررة ويجعل لها حدا أدنى لما ان ذلك من خصائص سلطة التشريع انما رأينا المحاكم المصرية في مثل هذه الحالة تحكم باقل من ثلاثة سنوات لفوات الرهبة من العقوبة التالية التي هي الغرامة . وقد أوجب المقنن وجود نص صريح على معاقبة مرتكبي الشروع في مواد الجنح لضعف ضرورها وعدم الاكثار من العقاب لانه لو رفع شخص يده أثناء مشاجرة ليضرب فثناها آخر اهل من العدل معاقبته عقاب الشارع في الضرب؟ — كلا وذلك لفوات الضرر ولعدم الاكثار من العقاب .

(المادة ١٢)

العود الى ارتكاب جنايه او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبه المقررة قانوناً لهذه الجنايه أو الجنحة . وتجوز مضاعفة تلك العقوبه أيضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة في القانون

٤٤ — في العود الى ارتكاب الجناية او الجنحة — ان العود الى ارتكاب فعل من الافعال التي يعدها القانون جناية أو جنحة توجب تشديد العقوبه على الجاني لان تكرار وقوع الجناية منه يدل على تشبثه بالشر واعتياده على ارتكاب المآثم

بحيث تصبح الهيئة الاجتماعية في خطر دائم منه ولذا رأى الشارع لزوم وضع قاعدة قانونية تقضى بتشديد العقوبة على من يحكم عليه بعقوبة جناية ثم يعود الى ارتكابها.

وقبل أن نخوض في عباب هذا الموضوع نأتي أولا على ذكر الاحكام المدونة فى بعض القوانين القديمة والحديثة المختصة بما نحن في صدده الآن فنقول .

ان القانون الروماني الذي سنه الامبراطور يوستينيان قضى بتشديد العقوبة على من عاد الى ارتكاب جناية أو جنحة مرة ثانية. فاذا ارتكب شخص مثلا فعلا وعوقب عليه بغرامة مالية فقط ثم عاد الى ارتكابه مرة ثانية تعين الحكم عليه في هذه الحالة بعقوبة بدنية أي بالحبس أو السجن المؤقت . واذا عاد ثالثاً تشدد العقوبة أيضاً وكثيراً ما كان يحكم بالاعدام على السارق اذا عاد الى ارتكاب السرقة مرة ثالثة .

والشريعة الفرنساوية القديمة وان لم يوجد فيها نص صريح بشأن تشديد العقوبة في حالة العود الى الجناية الا ان المحاكم الفرنساوية كانت تسير بمقتضى القانون الرومانى فتحكم بعقوبة أشد من التى يستوجبها الفعل اذا كان الفاعل عائداً اليه . أما الحكم في تشديد العقوبة كان يترك لرأي وعدالة القضاة الذين كان يجوز لهم تشديد العقوبة وان لم يكن ذلك واجباً عليهم لعدم وجود نص صريح في القانون .

وقد جاء فى القانون الفرنساوي الذي حوره مجلس الشورى في سنة ١٧٩١ تعديل لهذه المبادي لما ان العود الى الجناية وقتئذ لم يكن يستوجب تشديد العقوبة بل كان الجانى بعد استيفاء مدة عقوبته المقررة في القانون يرسل الى جهة معينة لاقامة أرباب الشرور فيها انما ذلك لم يأت بالفائدة المطلوبة. فان عدم تشديد العقوبة على العائدين الى جناية كان مما يشجعهم على ارتكاب الجناية أما ارسالهم الى جهة معينة بعد استيفاء مدة عقوبتهم فلم يكن يجدي الهيئة الاجتماعية نفعاً لما انهم كانوا غالباً يهربون من محل منفاهم ويعودون الى أوطانهم فيعيشون في الارض

فساداً ويقتلون وينهبون . واذا ما القي القبض عليهم عوقبوا بما استوجبته أعمالهم بدون أدنى تشديد في العقوبة . وهذا ما اضطر الحكومة الى سن لائحة قضت بها بجعل علامة في أجساد المجرمين العائدين الى الجناية يمتازون بها عن سواهم ولبثت هذه القاعدة متبعة في فرنسا لحين صدور القانون الفرنساوي الجديد المعمول به الآن فوضع فيه قاعدة تحكم المحاكم بمقتضاها في حالة عود الجاني الى الجناية .

ثم ان أغلب الشرائع المتبعة الآن في البلاد الاجنبية تقضي بتشديد العقوبة في حالة عود الجاني الى ارتكاب الجناية .

فالمادة (١٦) من قانون عقوبات البرازيل والمواد ١٧ و ٣٧ و ٤٥ من قانون العقوبات النمساوي والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون الفرنساوي والمادتين ١٠ و ١٣٦ من القانون الاسبانيولي كلها قضت بتشديد العقوبة في حالة عود الجاني الى ارتكابه الجناية . ويتضح من ذلك ان هذا المبدأ القانوني عمومي ويوجد عنه نص صريح في أغلب القوانين المتبعة في البلاد المتمدنة . ومع ذلك فان المتشرعين وعلماء القانون ومنهم الموسيو كارفو الفرنساوي الشهير لم يوافقوا على هذا المبداء بل انتقدوه في كثير من تأليفهم وكتاباتهم فقالوا — ليس من العدالة والانصاف أن يعاقب الجاني بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجناية التي يرتكبها . ومن أعظم الادلة التي ارتكنوا عليها لتأييد رأيهم هذا هو ان المبادي القانونية المتبعة في كافة البلاد لاتقضي بتشديد العقوبة الا اذا اقترن بالجناية بعض أحوال من شأنها تشديد العقوبة على الجاني وان الجناية الاولى التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها ويفي بعقوبته هذه ذنباً قضت عليه به الهيئة الاجتماعية فلماذا اذاً يعاقب بعقوبة أشد من الاولى اذا ارتكب جناية ثانية مع انه قد عوقب عن الاولى ولم يعد مطالباً بشيء عنها ؟ — فهذه الادلة التي استند عليها أصحاب هذا المذهب وان كانت تظهر قاطعة لاول وهلة الا انها بعيدة عن الصواب وقد فات أصحابه ان العود الى الجناية لمن أجسم الاحوال التي تقضي

بتشديد العقوبة لما ان من يرتكب جناية ويحكم عليه فيها ثم يعود الى ارتكاب جناية أخرى يكون من الذين تسلط عليهم حب الشر والاضرار بالناس ويجب على جهات القضاء أن تحكم عليه بجزاء أشد من الاول ردعاً له وعبرة لغيره . وحيث ان القانون قضى بتخفيف العقوبة عن الجاني اذا وجدت أحوال تقضي بتخفيف العقوبة عنه فكذلك قضى بتشديد العقوبة اذا وجدت أحوال تقضي بتشديدها . فاذا كان الجاني حسن السمعة والسيرة مستقيم الاطوار لم يسبق صدور أحكام ضده تشين الشرف والاستقامة فهذه الاحوال وما ماثلها تكفي لجعل القضاة ان ينظروا له بعين الرأفة والشفقة ويعاملوه بمقتضى المبادئ القانونية التى تقضى بتخفيف العقوبة عنه . وبعكس ذلك اذا كان الجاني من ذوي السوابق وصدر ضده حكم أو أحكام جنائية وبعد استيفاء عقوبته عاد الى غيه ورجع الى فساده فذلك يدل على انه من الذين لا ترهبهم أو تخيفهم الاحكام القضائية ولا يخشون سطوة العدل ويصبح وجوده بين اعضاء الهيئة الاجتماعية خطراً مبيناً عليها ويجب على جهات القضاء ان تحكم عليه بأشد عقوبة منعاً لشره وخوفاً من رجوعه الى ما كان عليه من البغى والفساد .

ولاجل ان يحكم على الجاني العائد الى الجناية بعقوبة اشد من العقوبة المقررة لهذه الجناية يجب ان تكون الجناية التى حكم عليه بها اولا والجناية التى ارتكبها ثانياً مماثلتين اي ان يكونا من نوع واحد وما ذلك الا لان المبداء الذي من مقتضاه تشديد العقوبة على العائد لم يضعه القانون الا ردعاً لارباب الشرور الذين يتخذون القتل والسلب والسرقة صنعة لهم . فلو حكم على شخص لارتكابه جريمة العصيان مثلا ثم ارتكب جناية السرقة فلا يعد في هذه الحالة عائداً لان شتان ما بين العصيان والسرقة . والعدالة لا تقضى بمجازاة الا من يثبت انه عائد الى ارتكاب جناية من نوع الجناية الاولى . وكذلك لا يعد عائداً من حكم عليه بسبب جنحة القذف مثلا ثم ارتكب جنحة النصب او التفالس وقس على ذلك . ولا يتوهمن القارئ انا نقصد بما قلناه بانه يجب ان تكون الجناية الاولى والثانية

متماثلتين او متشابهتين كل التشابه لان ذلك مخالف لنص القانون بل يكفى ان تكون الجنايتان من نوع واحد . مثال ذلك لو ارتكب شخص جناية السرقة وحكم عليه ثم ارتكب جناية التزوير فيعد في هذه الحالة عائداً لان السرقة والتزوير من نوع واحد وكذلك القاتل وهاتك العرض وقس على ذلك . والافعال التى يعاقب عليها القانون تقسم الى انواع فمنها جنايات سياسية ومنها ما يقع ضد الحكومة ومنها ما يقع ضد افراد الناس ومنها ما يقع ضد الاموال الخ فكل شخص يحكم عليه لارتكابه جناية من الجنايات الداخلة في هذه الانواع ثم يرتكب جناية اخرى من نوعها أيضاً يعد عائداً الى الجناية . وأما اذا حكم عليه لارتكابه جناية من النوع الاول ثم ارتكب جناية من نوع آخر فالعدالة لا تقضى باعتباره عائداً . وهذه القاعدة التى ذكرناها كانت متبعة في القانون الروماني مصدر القوانين كلها . وقد اتخذت بعض القوانين نفس هذا المبداء عن القانون الرومانى ووضعت نصاً صريحاً لذلك الا ان القانون الفرنساوي والقانون المصري المأخوذ عنه لا يوجد بهما نص صريح يؤيد هذا المبداء انما المؤلفون وعلماء القانون اتفقوا على تأييده واعتباره من القواعد المؤيدة لمبادي العدل والانصاف .

وهناك مسألة لا تخلو من الاهمية وهى المدة الفاصلة بين الجنايتين فان الشارع المصري قضى بتشديد العقوبة على العائد الى الجناية ولم يحدد مدة تفصل بين ارتكاب الجناية الاولى وبين الثانية . فلو اتبعنا نص القانون للزمنا أن نسلم بأن من يرتكب جناية ويحكم عليه بها ثم يعود الى ارتكاب جناية ثانية بعد ثلاثين أو أربعين سنة مثلا من ارتكابه للجناية الاولى يعد في هذه الحالة عائداً الى الجناية ويحكم عليه بعقوبة أشد من الاولى . ولكن هل تنطبق هذه القاعدة على أحكام العدل والانصاف ؟ وهل يجب على المحاكم أن تغض الطرف عن المدة وتحكم بتشديد العقوبة مهما كانت طويلة تلك المدة الفاصلة بين تاريخ الحكم الاول وبين تاريخ ارتكاب الجناية الثانية ؟ كثير من المؤلفين وشارحى القانون أجابوا سلباً على هذا السؤال وقالوا ان المحاكم يجب ان تنظر الى المدة الفاصلة

بين الجنايتين وان من يحكم عليه لارتكابه جناية ويعود الى ارتكاب جناية ثانية بعد استيفاء مدة عقوبته الاولى ومرور عشرين سنة مثلا من تاريخ استيفاء تلك العقوبة يكون قد كفر عن ذنبه ومحى مآثمه السابقة ولا يجب على الهيئة القضائية ان تطالبه بجريمة مرت عليها السنون الطوال وكفر عنها بما قاساه من العذاب فى السجن أو الاشغال الشاقة ثم عاش بعد ذلك عيشة حسنة مدة طويلة وفضلا عن ذلك فان القانون لم يقض بتشديد العقوبة على العائدين الى الجناية الا زجراً وتأديباً لهم وعبرة لغيرهم وردعاً للاشقياء الذين اعتادوا على ارتكاب المظالم ونهب أموال العباد .

فيتضح اذاً من ذلك ان من يرتكب جناية ويستوفي مدة عقوبته ثم يعيش بعد ذلك عيشة حسنة مدة طويلة فلو عاد الى ارتكاب الجناية لا يعد فى هذه الحالة من الذين تغلب عليهم هوى الشر واعتادوا على ارتكاب المآثم فان المدة التى أمضاها وهو حسن السيرة والسريرة تنفى عنه مسألة اعتياده على ارتكاب الجرائم ويقال ان أحوالا خارجة عن ارادته مثل الغضب والطيش أو ما أشبه ذلك قد اضطرته الى ارتكاب الجناية الثانية . وينتج بما تقدم ان من يحكم عليه بعقوبة وتمضى عليه مدة طويلة بعد استيفاء مدة عقوبته ثم يرتكب جناية ثانية فان مبادي العدالة والانصاف لاتقضى باعتباره عائداً . وقد اختلف شارحو القانون في المدة التى يجب ان تكون فاصلة بين الجنايتين فمنهم من قال ان هذه المدة يكفى أن تكون ثلاث سنوات فقط ومنهم من قال يجب ان تكون خمس سنوات ومنهم من ارتأى جعلها عشر سنوات أو أكثر من ذلك وقد استند أصحاب هذا المذهب لتأييد رأيهم هذا على كثير من القوانين المتبعة الآن فى أغلب البلاد المتمدنة فان قانون العقوبات المعمول به فى بلاد الدنمارك جعل المدة الفاصلة بين الجنايتين عشر سنوات فلو ارتكب شخص جناية ثانية بعد مرور عشر سنوات من تاريخ استيفاء عقوبته الاولى فلا يعد عائداً وحذت حذوه القوانين المتبعة في جمهوريتى المكسيك وسويسرا .

واذ علم لنا ماتقدم نأتى الآن على ذكر المواد الموجودة في القانون المصري المختصة بالعود فنقول .

قضت المادة ١٢ التى نحن في شرحها بان العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد بأشد العقوبة المقررة لهذه الجناية وتجوز مضاعفة تلك العقوبة أيضاً . وقد أتينا على ذكر الحكمة من وضع هذه القاعدة القانونية المنصوص عنها في أغلب قوانين البلاد المتمدنة . والمادة ١٣ الغرض منها تعريف العائد حتى يمتاز عن غيره لاجل تطبيق عقوبة العود القانونية عليه فقرر القانون في المادة المذكورة ان لايعتبر عائداً الا من كان مرتكباً لجناية وصدر عليه حكم باحدى العقوبات المقررة للجنايات ثم ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة فيحكم عليه اما بأقصى العقوبة التى يستحقها قانوناً أو بمضاعفة تلك العقوبة على حسب الاحوال . وكذلك يعد عائداً كل من حكم عليه بالحبس أكثر من سنة أو بالنفي الموقت ثم ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم . ويتضح من ذلك ان الجاني لا يعد عائداً الا بوجود شرطين متلازمين الاول ان يكون ارتكب جريمة اولى وحكم عليه فيها بعقوبة قانونية . والثاني — ان يكون الحكم الذي صدر ضده صار انتهائياً غير قابل للطعن فيه باحدى الطرق القانونية . والسبب من لزوم هذين الشرطين هو ان القانون لايقضى بتشديد العقوبة الا على الذين صدرت ضدهم احكام انتهائية ولم تكن العقوبة الاولى كافية لاصلاح أخلاقهم وردعهم عن الغي والفساد . فاذاً من يرتكب عدة جرائم في آن واحد أو في أوقات مختلفة ولم يسبق صدور حكم عليه في احداها لايعد عائداً وكذلك من يصدر عليه حكم قابل للطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ويرتكب جريمة أخرى قبل صدور الحكم الانتهائي لايعد عائداً أيضاً . وارتكاب الجاني لجناية ثانية بعد صدور حكم محكمة الاستئناف غير كاف لاعتباره عائداً طالما ان هذا الحكم قابلا للطعن فيه امام محكمة النقض والابرام لانه من الممكن ان محكمة النقض والابرام تبرئ ساحة المتهم أو ترى خطاء في الحكم الصادر ضده فتحيله على محكمة استئناف ثانية لاعادة محاكمته .

ومما تقدم ينتج انه لا يعد عائداً الا من ارتكب جريمة ثانية بعد ان يكون صدر عليه حكم انتهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من الطرق القانونية .

ثم ان الجاني اذا هرب من السجن أو صدر العفو عنه وارتكب جناية ثانية بعد ذلك فانه يعد عائداً لان الهرب والعفو لايمحيان الجناية بل يبقى الجاني مطالباً بها امام هيئة القضاء . أما العفو عن الجرائم السياسية فانه يمحوها ويجعلها كأنها لم تكن ولذا فان من عفي عنه لارتكابه جريمة سياسية ثم ارتكب جريمة أخرى بعد تاريخ العفو لايعد عائداً وقد أيدت محكمة النقض والابرام الفرنساوية هذا المبداء بأحكام كثيرة صادرة منها في هذا الشأن . وكذلك اذا حكم على شخص في غيابه وسقطت العقوبة بمضى المدة الطويلة وارتكب جناية بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة لا يعد عائداً .

والجاني لا يعتبر عائداً بالنسبة للجناية التى ارتكبها اولا بل بالنسبة للعقوبة التى حكم عليه بها والمادة ١٣ المذكورة آنفاً قضت بأن العائد الى الجناية هو من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة (أى العقوبات المقررة للجنايات) وثبت انه ارتكب جناية ثانية بعد الحكم الاول . ويتضح من ذلك ان من يرتكب جناية ويظهر للمحكمة فى أثناء الدعوى بعض احوال تقضى بتخفيف العقوبة عنه وحكم عليه بعقوبة خفيفة أي بعقوبة جنحة فقط فاذا ارتكب جناية ثانية لايعد عائداً لان العقوبة الاولى التى حكم عليه بها هى عقوبة جنحة ولا يعد عائداً الا اذا كان قد ارتكب جنحة ثانية .

ثم ان العقوبات المقررة في القانون والتى يحكم بها في حالة عود الجاني الى جنايته لاتمنع القضاة من الحكم بتخفيف العقوبة اذا وجدت احوال تقضى بتخفيفها طبقاً للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . فانه من الممكن ان الجاني يرتكب جناية اولى ويحكم عليه فيها ثم يرتكب ايضاً جناية ثانية ولا يكون مع ذلك من البغاة وأرباب الشرور الذين اعتادوا على ارتكاب المآثم بل تكون الصدفة أو الغضب أو الطيش أو اهانة حصلت له أو غير ذلك من الاحوال

اضطرته الى ارتكاب الجناية ثانية ففي هذه الحالة لايكون القضاة مجبورين على الحكم عليه بتشديد العقوبة بل يجوز لهم ان ينظروا اذا كانت توجد أحوال تقضي بتخفيف العقوبة عنه ويحكموا عليه بمقتضى المادة ٣٥٢ الانفة الذكر .

وقد رأينا ان نبدي في هذا المحل ملحوظاً مهماً وهو ان المادة ٥٦ من قانون العقوبات الفرنساوي تقضي بأن من كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أيضاً فيحكم عليه في هذه الحالة بالاعدام . ولما كان هذا النص في غاية من الجور والقساوة قد ضرب الشارع المصري عنه صفحاً ولم ينقله عن القانون الفرنساوي بل قرر أن عقوبة القتل لايحكم بها الا اذا كانت الجناية تستوجب الحكم بهذه العقوبة ولو كان الجاني عائداً الى الجناية . واننا لنعجب كيف ان القانون الفرنساوي رغماً عن التعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه لم تزل هذه المادة مدونة فيه مع انه لايجوز شرعاً ولا عدلا الحكم بالاعدام على جان ارتكب جناية تستوجب الحكم عليه بعقوبة أخف من عقوبة القتل . هذا فضلا عن أن كثيراً من العقوبات نراها في القانون المصري أخف وأعدل مما هي في القانون الفرنساوي .

وفضلا عن الطريقة العمومية التي نص عنها القانون في المادة ١٧ فانه وضع بعض أحكام استثنائية مدونة في المواد ١٤ و ١٥ ومابينهما . فمن هذه الاستثناءآت ان من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف بأي وظيفة ميرية او من التمتع بالحقوق الوطنية فانه فضلا عن هذه العقوبة الاصلية يحكم عليه بالسجن الموقت (مادة ١٤) . — ومنها ان من حكم عليه بالنفي المؤبد وارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم يحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للفعل الثاني أخف منه (مادة ١٥) . وأما اذا كان الفعل الثاني يستوجب عقوبة أشد من السجن المؤبد اي الاشغال الشاقة الموقتة فيحكم عليه بأقصى العقوبة المقررة طبقاً لنص المادة ١٢ . ومنها ان من حكم عليه بالسجن المؤبد أو الاشغال

الشاقة الموقتة وارتكب جناية اخرى يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة الا اذا كان الفعل الثاني يستوجب الحكم بالقتل على فاعله فيحكم به (ماده ١٦) . وأما الماده ١٧ فانها قضت بجواز جعل الجانين العائدين الى الجناية تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنوات وأ كثرها عشر سنوات بعد استيفاء مدة عقوبتهم اذا كانت هذه العقوبة موقتة . والماده ١٨ قررت قاعدة خصوصية بشأن العود الى الجنح الخفيفة التى يحكم بها بالحبس او النفى مدة لا تزيد عن سنة او بدفع غرامة فقط فان من يحكم عليه بسبب ارتكابه جنحة مثل هذه ثم ارتكب جنحة اخرى لا يعد عائداً الا بوجود شرطين متلازمين الاول ان تكون الجنحة الثانية مماثلة للاولى والثانية ان يثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول فاذا كانت الجنحة الثانية غير مماثلة للاولى او كانت مماثلة لها انما وقعت بعد مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الاول لا يعد مرتكبها عائداً .

ثم ان القانون لم يضع للمخالفات نصاً مخصوصاً للعود اليها ويستنتج من ذلك ان العود الى المخالفة لايعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من المقررة قانوناً .

والمفهوم من نص المادة التى نحن فيشرحها ان لا عود في المخالفات يعاقب عليه لما انها أفعال لايتأتى صدورها عن قصد وتعمد مثل أفعال الجنح والجنايات فان المجرم فيها اذا عاود ارتكابها يكون قد قاوم توبيخ ضميره وتطوح في المعاصى والمنكرات وهذه المقاومة لابد وان تسبق بفكر الارتكاب قبل الاتيان بالمنكر . اما في أفعال المخالفات التى لا يتجاوز ضررها حد الضعف وانما يتم وقوعها عن مجرد النسيان وعدم الانتباه فلا يمكن ان يقال في معاودتها على ان فاعلها انما عاودها عن قصد وتعمد لان فكر السوء الراسخ فيعقل عدو لايقف عند حد ضرر خفيف يلحقه بعدوه ويصير به مقتنعاً .

وتشديد العقوبة على العائد الى فعل الجناية أو الجنحة انما هو بدعة أوجدها القانون الروماني وأخذها عنه القانون الفرنساوي القديم وكان الفاعل بمقتضاه

يعتبر عائداً الى الجناية لو ارتكب ما يماثلها عقب ان يكون ارتكبها دفعتين ليثبت من ذلك ان الشر قد تملك فيه وصار يخشى منه الخطر على هيئة الاجتماع فالسارق في الدفعة الاولى كان يعاقب بالعقوبة المقررة للسرقة وفي الدفعة الثانية بالاشغال الشاقة وفي الثالثة بالاعدام . على ان هذا بربرة أشد ما يكون لا ندري كيف استحله مشرعو ذاك الوقت فاباحوا هدر دم الانسان على هزيل الجرائم .
وشارع قانون العقوبات الفرنساوي على عهد الجمهورية الاولى قد اهتم بعقوبة العود الى ارتكاب الجناية ولكن في مواد الجنايات فقط وليس في مواد الجنح والمخالفات فقرر بان العود الى الجناية لا يترتب عليه الا العقاب المختص بالجناية ذاتها انما بعد ان يقضى مدة العقاب المحكوم بها عليه كان ينقل الى محل مخصوص لنفي الاشقياء فيمضى فيه بقية العمر . وكانت هذه القاعدة عمومية انما استثنى منها ما يأتي وهو — اذا ارتكب شخص جناية وحكم عليه بسببها بالحرمان من الحقوق المدنية ثم عاد الى ارتكاب جناية تماثلها وكانت عقوبتها أيضاً الحرمان من الحقوق المدنية ففي هذه الحالة كان يحكم عليه بحبس سنتين تامتين . وهذا القانون سكت عما يتعلق بالعود الى أفعال الجنح والمخالفات الا انه ما لبث طويلا حتى استبدل بغيره وفيه تقرر بوجوب تشديد العقاب على من يعود الى ارتكاب جنحة او مخالفة وذلك في غالب الاحوال . وكانت المخالفة اذا عاد اليها مرتكبها مرة ثانية تعتبر جنحة وفي الثالثة تعتبر جناية . ثم وضع قانون بعد ذلك لم يتعرض الى ذكر شيء فيما يتعلق تواً بالعود الى الجريمة في مواد الجنايات والجنح واقتصر على ذكر افعال المخالفات ومما تقرر فيه انه — في حالة العود الى المخالفة يكون الحكم فيها من اختصاص المحاكم الجنائية دفعة واحدة بشرط ان يكون قد صدر على مرتكبها حكم من محكمة الجنح في مخالفة تماثلها لم يمض عليه اثنى عشر شهراً .

وفي السنة الثانية من عهد اول جمهورية لفرنسا صدر فيها قانون قضى بتشديد العقوبة في أحوال العود فنص على ان من يعود الى ارتكاب الجنحة يحاكم في

محكمة الجنايات الكبرى وان الجنحة تعتبر جناية فى حالة العود اليها بشرط ان يكون الشخص قد ارتكبها في مدة الثلاث سنين التالية لانتهاء مدة عقوبة الحكم الاول. وكان يتعين عند ما يحكم على شخص بجنحة ان يتلى عليه هذا النص عند النطق بالحكم عليه من محكمة الجنح حتى يكون عارفاً بانه لو عاد الى الجنحة لاعتبر فعله جناية وعوقب في محاكم الجنايات وهذه تطبق في عقابه العقوبات المقررة للفعل الجنائي في حالة ارتكابه وليس في حالة العود اليه. ثم ان المدة التى يعتبر فيها مرتكب الجنحة المعتبرة جناية عائداً الى فعل الجناية كانت تحسب من يوم انقضاء مدة العقوبة وليس من يوم النطق في الحكم بها. فاذا ما أتى بعد ذلك فاعل الجنحة المعتبرة جناية بفعل جنحة أخري كان وقتئذ يعتبر انه عائداً الى فعل الجناية انما عند النطق في الحكم عليه اولا كان يتلى عليه نص مادة العود الى الجنايه. وقد جاء في هذا القانون ما أوجب تلاوة النصوص القانونية على المحكوم عليه حتى يكون ذلك بمثابة نذير له.

وقد وجدنا في القانون المسنون عند أوائل تشكيل أول جمهورية على فرنسا انه في حالة العود الى الجناية كان المحكوم عليه بعد ان يمضى مدة عقوبته ينقل الى المحل المعين لنفى الاشقياء. وفي السنة العاشرة لعهد تلك الجمهورية صدر قانون جاء فيه الوسم عقاباً على العود الى فعل الجناية وقد قصد شارعه بذلك ان يكون العود الى الجناية مثبوتاً بعلامة ظاهرة لا يمكن ان يلتبس بها. غير ان هذه العقوبة لما كانت مجملة ولا تفرق بها أنواع الجنايات فقد تعدل النص القاضى بها وجعلت تحل محل عقوبة النفى موقتاً التى لم يكن معمولا بها وقتئذ في فرنسا — الا انه لم يكن من الجائز لمحكمة الجنايات ان تجمع بين الحكمين وتحكم بالنفى والوسم في آن واحد لان عقوبة الوسم ما وضعت الا بدلا عن عقوبة النفى.

وأرى انه ليس من المفيد الاتيان بما كان يتبع قديماً من القواعد في مواد العود الى ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة لما انه يستغرق الوقت الطويل ولذلك عدلت عنه الى سرد أقوال الشراح فيما يتعلق بالفقه الحديث

(المادة ١٣)

يعتبر عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية أو جنحة بعد الحكم الاول . وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفى موقت وثبت انه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم أيضا .

٤٥ ـ فى اعتبار الشخص عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة ـ كل من حكم عليه باحدى العقوبات الموضحة فى المادة الثالثة من هذا القانون ماعدا القتل وهى الاشغال الشاقة مؤبداً . الاشغال الشاقة موقتاً . السجن المؤبد . السجن المؤقت . النفى المؤبد . الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية . الحرمان من الحقوق الوطنية ثم ارتكب جناية أو جنحة فتى كانت الجريمة الثانية جناية كان عائداً الى الجناية ومتى كانت جنحة كان عائداً الى الجنحة وان كان الفعل الذي صدر عنه اولا جناية . وفى الحالتين يحكم عليه باقصى العقوبة ويجوز أيضاً مضاعفتها على حسب الاحوال .

وكذلك يعتبر عائداً الى الجنحة كل من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفى موقت وثبت انه ارتكب بعد ذلك الحكم جنحة . وقد قيد المقنن الحكم الاول ان تكون مدة عقوبته الحبس أكثر من سنة أو بالنفى الموقت ليخرج ما نصت عليه المادة ١٨ فان العائد المحكوم عليه بالحبس أو النفى مدة لا تزيد عن سنة او بدفع غرامة لا يعد عائداً الا اذا ثبت وقوع الجنحة منه في أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول .

وقد اشترط الوازع فى اعتبار الشخص عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة سبوق حكم عليه . وهذا الحكم انما المراد به ان يكون انتهائياً غير قابل للطعن بالمعارضة او الاستئناف أو النقض والا فمن اتهم بارتكاب عدة جرائم في آن واحد أو في أوقات مختلفة ولم يسبق صدور حكم عليه في احداها لا يمكن اعتباره

عائداً لانه لا يصح اعتباره مجرماً في أمر بدون حكم انتهائي غير قابل للطعن امام محكمة النقض والابرام فربما برأته محكمة النقض والابرام أو أحالته الى دائرة استئنافيــة خلاف التى حكمت عليه لتحكم في تهمته حكماً جديداً .

واذا حكم على متهم بأشد العقوبة لاعتباره عائداً نظراً الى سـبوق صدور حكم عليه لم يكن انتهائياً يكون الحكم منقوضاً وقد أيدت ذلك محكمة النقض الفرنساوية بعدة أحكام منها حكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر من سنة ١٨٣٣ ولم يصدر منها بعد هذا التاريخ ماخالفه . واذا حكم على شـخص بمواد العود لسبوق حكم استئنافي عليه فهذا الحكم لايعتبر انتهائياً ما دام انه قابل للطعن أمام محكمة النقض ويؤيد ذلك ما حكمت به محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١٣ افريل من سنة ١٨٤٤ ولم يصدر بعد ذلك حكم أتى على خلاف هذا المبداء (١) .

وفي حالة ما اذا كان الحكم الانتهائي غيابياً هل يجوز ان يرتكن عليه لتطبيق مواد العود أم لا؟ فالشارحان شوفو وهيلي(٢) يقولان ان الاحكام الغيابية الصادرة بعقوبة ليس لها ذات قوة الاحكام الحضورية من حيث الاقتناع بالتأثيم لان الحكم الصادر على متهم حضر المحاكمة واعترف بما جناه او دافع بما استطاع ولم يتمكن من درء التهمة عنه يكون أكثر اقناعاً بتأثيم المتهم عن حكم صدر في غيـابه لم يسـمع به دفاعه ومن ثم لايلزم ان يكون الحكم الغيابي مع مافيه من الريب من اجترام المحكوم عليه له مفعول ذات الحكم الحضوري الانتهائي في مواد العود . اما نحن فنخالف هذين الشارحين في فكرهما لمـا ان القانون لم يفرق بين قوة الحكم الغيابي الانتهائي والحضوري الانتهائي ولم يشترط لتطبيق موادالعود سبوق صدور حكم انتهـائي حضوري وانما اوجب صدور حكم لا نرق في ان يكون حضورياً انتهائياً او غيابياً انتهائياً لان المتهم المحكوم عليه غيابياً لو كان عنده دفاعاً يبرئه لمـا بخل به على نفسه وسكت حتى أصبح الحكم انتهائياً .

(١) دالوز ريرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٦٣ صفحة ٦١٤

(٢) شوفو وهيلى جزء ١ من شرح قانون العقوبات ـ صفحة ٢٩٤

لو حكم على شخص انتهائياً في بلد غير بلده ومن محكمة خلاف محكمة دولته هل يعتبر ذلك الحكم كأنه صادر من محاكم دولته وتطبق عليه مواد العود لو ارتكب جريمة في وطنه أم لا ؟ لا نظن ذلك لان الذنب الذي حكم عليه به بمقتضى قانون دولة اجنبية ربما لم يكن معاقباً عليه في قانون بلاده ـ هكذا ذهب العلامة رسيد في الجزء الثامن من شرحه لقانون العقوبات . وشوفو وفوستن هيلي في الجزء الاول من شرحهما لقانون العقوبات الفرنساوي فى الصفحة ٣٠٩ منه . والعلامة تريبوتيان فى الجزء الاول والصفحة ٢٩٤ منه لشرح قانون العقوبات . وقد أيدت ذلك ايضاً محكمة النقض الفرنساوية بحكم أصدرته فيقضية شخص يدعى كركنجه بتاريخ ٢٧ نوفمبر لعام ١٨٢٨ (١) وبعدة احكام بعده ما خالفته مبداء حتى الساعة .

نفترض ان شخصاً صدر عليه حكم فيمقاطعة من احدى محاكم الدولة التابع لها ثم بعد ذلك انفصلت تلك المقاطعة بمقتضى معاهدة دولية عن تلك الدولة وألحقت باملاك دولة سواها هل يصح بناء على ذاك الحكم ان تطبق مواد العود على الشخص المذكور لو ارتكب جريمة أخرى في بلاده ؟ أجل ـ يجب ذلك لما ان القانون واحد والشارع له واحد . وقد ذهب هذا المذهب العلامة فوستن هيلي (٢) وأيدته المحكمة الاستئنافية في بروكسل (٣) بتاريخ اول مارس من سنة ١٨١٩

والشارع لم يشترط فياعتبار العائد الىالجناية او الجنحة في هذه المادة سوى امرين ـ اولهما ارتكاب جريمة اولى . وثانيهما صدور حكم بها انتهائي . ولم يشترط الشارع بان تكون الجريمة الثانية مماثلة للاولى كما تطلب ذلك فيالمادة ١٨ من هذا القانون لما ان الجرائم الدائرة على حكم المادة ١٣ التى نحن في شرحها اجسم كثيراً من المراد بها فيالمادة ١٨ فلو شرط الشارع المماثلة على اطلاق العود لفلت من شدة العقاب كل من ارتكب جنحة بعد ان يكون حكم عليه بجناية لان

---

(١) دالوز ربرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٦٥ صفحة ٦١٤

(٢) فوستن هيلي ـ جزء ١ ـ صفحة ٣٠٩

(٣) دالوز ربرتوار جزء ٣٥ ـ نبذة ٢٦٥ صفحة ٦١٤

بين الجنحة والجناية لاتماثل ولا تشابه ولخاص ايضاً من شدة العقاب كل من ارتكب جنايه ثم اتي جنحة

قال العلامة دالوز (١) ان تشديد العقوبة بحجة العود حتى يكون ملائماً للعدالة والانصاف تعين تقييده بروابط وهذه الروابط كما يقول الشارحان شوفو وهيلي (٢) تنحصر في القواعد الآتية — ان يوجد بين الجريمة المرتكبة والسابقة عليها تشابه في النوع ان لم يوجد تشابه في الذاتية . وان تكون الجريمة المرتكبة من مصاف سالفتها — من حيث درجات ترتيبها أما اذا اختلفت في النوع والدرجة لايكون ثمة من محل للعود ولعله يريد بهذا الكلام افعال الجنح المنصوص عن العود اليها في المادة ١٨ من هـذا القانون اوانه يقصد استصواب المبدأ الذي راعته الشرائع الرومانية واخـذه عنها قانون فرنسا القـديم ثم قوانين البرازيل والنمسا وبروسيا المعمول بها الى الان

ولا يمكن ان يوجد عود الا اذا عاود ذات الشخص ارتكاب الجريمة لما ان الذنوب حيث يكون مصدرها هنالك يقع العقاب . فلايجوز اعتبار الصلات الموجودة بين الاشخاص دليلا للعود فلو ارتكب شخص جريمة وعوقب عليها ثم ان هذا الشخص له شريك في التجارة او الاعمال وهذا الشريك ارتكب جريمة من نوع الجريمة المرتكبـة من شريكه فلا يجوز ان يعتبر عائداً الى فعل الجناية بحجة ان شريكه سبق وحكم عليه . وقد حدث في فرانسا ان شخصين متشاركين في تجارة واحدة ارتكب أحدهما غشاً في الوزن وحكم عليه ثم بعد ذلك ارتكب الثاني ذات الفعل فطلبت النيابة تطبيق مواد العـود فرفضت المحكمة طلبهـا قائـلة — ان الذنوب شخصية والعقوبات كذلك (٣) .

لو ارتكب شخص جريمة على عهـد القانون الهمايوني الذي كان معمولا به في

---

(١) دالوز ربرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٥٣ صفحة ٦١١

(٢) شوفو وهيلي — جزء ١ صفحة ٢٨٥

(٣) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٥٥

مصر قبل القانون الحالي وحكم عليه بها ثم ارتكب جريمة على عهد القانون الحالي هل يعتبر عائداً الى الجناية أو الجنحة ؟ أجل لان البلاد كانت مساسة به وشارعه له السيادة على البلاد . وقدوجدنا في النبذة ٢٦٧ من الجزء الخامس والثلاثين من ريبرتوار العلامة دالوز تنويها عن حكم صدر بتاريخ ٢ أوكطوبر لعام ١٨١٣ قضى بتطبيق مواد العود على شخص كان حكم عليه بمقتضى القانون الهولاندي لعام ١٨٠٩ الذي كان معمولا به في فرنسا ثم ارتكب جريمة بعد ذلك على اثر صدور القانون الفرنساوي .

٤٦ ـ في ان الحكم باعادة اعتبار المحكوم عليه لا يعفيه من تطبيق مواد العود لو ارتكب جريمة فيما بعد ـ زعم بعض المتشرعين بان الحكم باعادة اعتبار المحكوم عليه يمحى عنه تأثير الحكم فاذا ما ارتكب جريمة بعد ذلك لا يعتبر عائداً غير ان هذا الزعم غلط لما ان الحكم باعادة الاعتبار انما فائدته منحصرة في انتشال المحكوم عليه من ذل الحجر وعدم الاهلية في التصرف الى الحياة المدنية بتخويله حق التعامل . وقد ذهب مذهبنا هذا العلامة كارنو عند شرحه المادة ٥٦ من قانون العقوبات الفرنساوي . والشارح جرافيرند في الجزء الثاني من شرحه لقانون العقوبات في الصفحة ٦٠٩ والعلامة «فوستن هيلي» في الصفحه ٢٩٨ من الجزء الاول من شرحه لقانون العقوبات . والعلامة تريبوتيان في الصفحة ٢٩٥ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات . ثم ان محكمة النقض الفرنساوية قررت فى حكم أصدرته بتاريخ ٦ فبرايو من عام ١٨٢٣ بأن من يعاد اليه اعتباره بعد الحكم عليه . ومن يرتكب جنحة بعد ان يكون قد حكم عليه بجناية يعتبر عائداً وينبغى تطبيق مواد العود عليه ماذا والا ينقض الحكم .

حدث فى فرنسا ان شخصا يدعى كلود ليفركان حكم عليه بالاعدام ثم أبدل هذا الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات وكان ذلك في عام ١٨٠٨ وبعد ان قضى مدة العقوبة أخذ حكما باعادة اعتباره للتمتع بالحقوق الوطنيه ـ لان الحرمان من الحقوق الوطنية من مستلزمات الجناية في القانون الفرنساوي وان من

يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجوراً عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته وبعد انقضائها الى ان يأخذ حكما باعادة اعتباره — وبعد ذلك ارتكب جريمة التزوير فحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ولم يعتبر عائداً لانه محكوم باعادة اعتباره فالنائب العمومى طلب نقض هذا الحكم لما ان الحكم باعادة الاعتبار لا يعفى المذنب من اعتباره عائداً (١) ومحكمة النقض نقضته

٤٧ — فى ان العفو وتلطيف العقوبة لا يمنعان من اعتبار المجترم عائداً — قال العلامة دالوز (٢) ان العفو أو تلطيف العقوبة لا يمحيان تأثير الحكم عن الجاني وانه لو ارتكب جريمة فيما بعد يعتبر عائداً الى ارتكاب الجناية أو الجنحة لان العفو لا يمحى الحكم ويجعله كأنه لم يكن وانما يزيل عن المحكوم عليه فقط عقاب الحرمان من الحقوق الذي ترتب على ذلك الحكم . وقد وجدنا في احكام المحاكم الفرنساوية القواعد الآتية — أولا — ان من عفى عنه لو عاود ارتكاب الجناية يجب ان يعتبر عائداً وتطبق عليه مواد العود وقد حكم بذلك في ٥ ديسمبر من سنة ١٨١١ و ٥ يوليو من عام ١٨٢١ وأول يوليو من عام ١٨٣٧ — ثانياً — ان من تلطف عقوبته بالعفو يجب ان يعتبر عائداً لو عاود ارتكاب الجناية أو الجنحة وقد حكم بذلك في ٢١ يوليو من عام ١٨٢٠ — ثالثاً — ان من يصدر لصالحه أمر عال بالغاء ما جرى ضده من التحقيقات يعتبر عائداً لو ارتكب فيما بعد جناية أو جنحة وقد حكم بذلك في ٢١ يونيو من عام ١٨٢١ — رابعاً — اذا حكم على شخص بعقوبة ابدلت أو تلطفت بسواها ثم عاود ارتكاب الجناية أو الجنحة فذلك لا يمنع من اعتباره عائداً لما ان ابدال العقوبة أو تلطيفها لا يغير مزية الاحكام وقد حكم بذلك في تاريخ ٤ يوليو من

(١) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ صفحة ٦١٥ نبذة ٢٦٨ منوه فيها عن حكم من محكمة النقض الفرنساويه يؤيد هذا المبداء صادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٢٣ وآخر بتاريخ ٢٥ يوليو من سنة ١٨١٢

(٢) دالوز ريبراتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٧٧ صفحة ٢١٥

عام ١٨٢٨ – خامساً – لو حكم على شخص بعقوبة جناية ثم عاود ارتكاب الجناية فانه يعتبر عائداً ولو صدر قانون في الفترة التي تتخلل مدة الارتكابين يقضي باعتبار الجناية الاولى جنحة وقد حكم بذلك في تاريخ ٤ يوليو من سنة ١٨٢٨ هذا في الاحوال التي يصدر فيها العفو الى المحكوم عليه بنوع خصوصي اما اذا كان العفو عمومياً فانه يمحى الحكم ويجعله محواً مطلقاً (١) وقد حكم بذلك من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٤ يناير من عام ١٨٥١

ولتطبيق عقوبة العود يلزم سبوق حكم على الجريمة التالية تثبته النيابة العمومية في اثناء الدفاع الذي يتقدم الحكم التالي ماذا والا لا يسوغ تطبيق مواد العود في حكم على حدة لان المحكمة الجنائية لا يحق لها ان تضيف بحكم جديد عقوبة العود الى حكم صدر وانتهى امره لان العود من الظروف المشددة للعقوبة فى الحكم فاذا ما اهملت تطبيق مواده لايجوز الحكم به على حدته (٢) .

واذا علم قضاة الاستئناف بسبوق حكم على المتهم فيجوز لهم ان يعتبروه عائداً ويطبقوا عليه مواد العود . وقد حكمت محكمة النقض الفرنساوية بذلك في تاريخ ٨ فبراير من عام ١٨٢١ حيث قالت – لو علم قضاة الاستئناف بان المتهم المستأنف عائد الى الجناية أو الجنحة تعين عليهم تطبيق مواد العود عليه اما اذا انكر المتهم ذلك وطلبت النيابة أجلا لاثباته تعين عليها اعطاؤه ماذا والا يكون الحكم منقوضاً (٣) كما قررت ذلك محكمة النقض الفرنساوية فى حكم اصدرته بتاريخ ١٣ فبراير من عام ١٨٠٦

٤٨ – في اثبات العود الى الجناية – ان العود الى الجناية لمن الاحوال الموجبة تشديد العقوبة كما تقدم . وقد سبق منا الكلام على الاحوال التي يعتبر فيها الجاني عائداً ويلزمنا الان ان نوضح كيفية اثبات العود امام المحاكم حتى يتسنى لها تطبيق مواده . فالوجه الاول من الاثبات انما يتم باستحضار الاحكام السابقة بين

(١) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٧٢ صفحة ٢١٦
(٢) دالوز ربرتوار نبذة ٢٧٥ صفحة ٢١٦
(٣) فوستن هيلي جزء ١ صفحة ٣٠٠

أوراق التهمة الجديدة حتى يتحقق منها نوع الجناية وتاريخ الحكم . ولا يكتفى الحال لاثبات العود بأخذ معلومات عن سوابق المتهم من شيخ بلدته لما انها قد تكون في غالب الاحيان مكذوبة ومشوهة بغايات دنيئة فضلا عن ان تلك الاستعلامات المأخوذة من شيخ البلدة لا يمكن ان يستعاض بها عن نسخ الاحكام ولا يمكن ان يوثق بها أيضاً لان مؤديها لم يحلف اليمين القانونية على صحتها ولو فرضنا وانه حلف اليمين فان هذا ليس هو الطريق القانوني لاثبات العود . والوجه الثاني هو اعتراف المتهم امام جلسة الحكم غير ان القضاة غير مقيدين باعتبار هذا الاعتراف بمثابة حجة مقنعة أو دليل ثابت وانما لهم ان يقدروه حق قدره . وتأييداً لما تقدم قد حكم من محاكم فرانسا ــ أولا ــ انه في حالة ما اذا استندت النيابة العمومية امام جلسة الحكم لاثبات العود على اعتراف المتهم سواء كان امام الجلسة أو امام قاضى التحقيق يتعين على القضاة ان يطبقوا مواد العود وهذا الحكم الشامل هذا الاعتبار صادر من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٩ يونيو من عام ١٨٢٦ (١)

ثانياً ــ وفي حالة ما اذا كان الاثبات على العود قائماً باقرار المتهم بسبوق صدور احكام عليه أو بشهادة صادرة من مأمور السجن حيث امضى المتهم مدة عقوبته الاولى فذلك لا يقيد القضاة بوجوب تطبيق مواد العود وانما يترك تقدير هذا الوجه من الاثبات الى رأيهم ولهم قبل اصدار الحكم ان يطلبوا من النيابة العمومية استحضار نسخة الحكم السابق على المتهم ــ وهذا الحكم الشامل لهذا الاعتبار صادر من محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١١ سبتمبر من سنة ١٨٢٨ (٢)

٢٩ ــ في المدة التى بمضيها لا يعتبر الجاني عائداً الى الجناية ــ سكت الشارع عن تقرير المدة التى يجب ان تفصل بين الجريمتين ليصح بعدها أغلاظ عقوبة العائد الى ارتكاب الجريمة وبهذا السكوت يتوهم بان العائد الى ارتكاب

(١) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ نبذه ٢٧٦ صفحة ٦١٦

(٢) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٧٦ صفحة ٦١٧

الجنايات أو الجنح عدا ما توضح في المادة ١٨ يجب تطبيق مواد العود عليه ولو مهما مضى من السنين بين الجريمتين . وهذا أمر مناف للعدل لانه اذا كانت العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من محكمة ثاني درجة ويستثنى من ذلك عقوبة القتل فانها لا تسقط الا بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من محكمة ثاني درجة — واذا كانت العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذي صار فيه الحكم الابتدائي غير قابل للمعارضة والاستئناف فكيف لا يكون لمرور الزمن تأثير على الظرف الموجب لتشديد العقوبة ؟ مع ان طول المدة كاف لزوال ذات العقوبة . قال العلامة فوستن هيلي — ليس من العدل ان يقضى باشد العقوبة او بمضاعفتها على من أتى جريمة وقضى مدة عقابه ثم عاد الى تلك الجريمة بعد عشرين أو ثلاثين سنة وانما يجب على القضاة ان يراعوا المدة الفارقة بين الجريمتين لما ان مضى الزمن الطويل من شأنه ان يزيح عن المجرم ثقل المطالبة باثار ذنب خلت به السنون الطوال . وقال العلامة جاور ان الحكمة من تشديد العقوبة على العائد الى ارتكاب الجناية او الجنحة اذا كانت لاصلاح شأنه فلا شئ يصلح حال المرء اكثر من مرور الزمان الطويل عليه مهما بتحسين سيرته ومحاذراً من السقوط بما يخفض من كرامته ولذلك فانه اذا تخللت مدة خمس سنوات بين زمن ارتكاب الجريمتين فلا يصح تطبيق مواد العود لان الانسان عرضة للغضب والطيش والافتعالات النفسانية وان معاودته للجريمة بعد زمن طويل لا يستفاد منها العتوه والتطوح في مفاوز الجرائم وانما تحمل على ضرب من الضرورات المحرجات أو ما للنفس من الانفعالات .

﴿ المادة ١٤ ﴾

من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة ثم

فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو من التوظف باى وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن الموقت ٠

٥٠ ـ الحكم بالسجن الموقت على من عاود فعل الجناية ـ قال المقنن فى المادة ١٢ من هذا القانون السابق شرحها ـ ان العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية أو الجنحة . وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون . وأول هذه المستثنيات ما نصت عليه المادة ١٤ التى نحن في صددها . وهو ان حكم على شخص باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو التوظف باي وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن الموقت الذي مدته من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . ولكن ما المراد بقوله « من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل الخ . فالمراد انما هو كل عقوبة من العقوبات الموضحة في المادة المذكورة . فلو حكم على شخص مثلا بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبداً وعفى عنه ثم فعل جناية تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو من التوظف باي وظيفة ميرية أومن الحقوق الوطنية ففي هذه الحالة لايمكن مضاعفة العقوبة كنص المادة ١٢ ولذلك فانه يحكم عليه فضلا عن الحرمان بالحبس الموقت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . أما لو حكم عليه بالاشغال الشاقة موقتاً أو بالسجن المؤبد ثم ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم وثبتت عليه فيعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به كما سيجيء عند شرح المادة ١٦ من هذا القانون . وكذلك لو حكم على شخص بالنفى المؤبد وهو احدى العقوبات الموضحة في المادة ٣ ثم ثبت انه

ارتكب بعد ذلك الحكم جناية أخرى فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهـذه الجناية اخف منه كما سيجيء الكلام عليه عند شرح المادة ١٥ من هذا القانون . وكذلك لو حكم على شخص بالسـجن الموقت وهو احدى عقوبات المـادة الثالثة ثم فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتـة يجوز الحكم عليه فضلا عمـا يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة كما سيجيءُ ذلك عند شرح المـادة ١٧ من هذا القانون. وقد بحثنا في القانون الفرنساوي لنرى المادة المأخوذ منها نص مادة القانون المصري فوجدناه اشبه بالفقرة الاولى من المادة ٥٦ للقانون الفرنساوي و كان نصها هكذا عام ١٨١٠ ــ ان حكم على شخص بجناية ثم ثبت ارتكابه لجناية أخرى من مستلزماتها الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالقيد بالحديد. واذا كانت عقوبة الجناية الثانية تستوجب الحكم على فاعلها بالنفي الموقت يحكم عليه بالسجن الموقت. واذا كانت تستوجب الحكم بالسجن الموقت يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتاً أو الوشم . واذا كانت تستوجب الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً يحكم عليه بالاشـغال الشاقه مؤبداً واذا كانت تستوجت الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً يحكم عليه بالاعدام .

ثم ان المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي لعام ١٨١٠ قد تعدلت في ٢٨ ابريل من عام ١٨٣٢ كما يأتي ــ ان من حكم عليـه بعقوبة بدنية أو فاضحة ثم ثبت انه ارتكب فعلا يستوجب الحكم عليـه أصلا بالحرمان من الحقوق الوطنية يحكم عليه بالسجن واذا كانت الجناية الثانية تستوجب الحكم بالنفي الموقت يحكم بالسجن واذا كانت تستوجب الحكم بالنفي الموقت يحكم بالاشغال الشاقة موقتاً واذا كانت تستوجب الحبس لمدة معينة يحكم باقصى مدتها أو بمضاعفتها واذا كانت تستوجب النفي المؤبد يحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً . وان من حكم عليه بالاشـغال الشاقة مؤبداً ثم ثبت انه ارتكب جناية ثانية تستوجب الحكم عليه بذات العقوبة يحكم عليه بالاعدام

نفترض ان شخصاً ارتكب جناية من المعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون وبالنظر لوجود ظروف مخففة أو لصغر سنه حكم عليه بعقوبة تأديبية ثم ارتكب بعد ذلك الحكم جناية ثانية هل يعتبر عائداً الى ارتكاب الجناية ويحكم عليه بالتطبيق لاحدى المواد ١٤ و١٥ و١٦ من هذا القانون حسبما تستوجب الجناية الثانيه من العقاب ؟ كلا لان الشارع قال ان من يحكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى الخ ولم يقل ان من ارتكب فعلا من الافعال المعاقب عليها بالعقوبات المبينة في المادة الثالثه كون المعول عليه هو الحكم وليس الفعل وقد قررت هذا المبداء محكمة النقض الفرنساويه بعدة أحكام منها حكم صدر بتاريخ ١٠ افريل لعام ١٨١٨ وأخر بتاريخ ١٣ أوكطوبر من عام ١٨٢٦ وأخر بتاريخ ١١ سبتمبر من عام ١٨٢٨ وأخر بتاريخ ٢ افريل لعام ١٨٢٥ وأخر بتاريخ ١٨ ينابر لعام ١٨٢٧ وأخر بتاريخ ٣ مارس لعام ١٨٣١ (١)

قال العلامة «فوستن هيلي(٢) » والشارح تريبوتيان(٣) ان العقوبة لاينظر فيها الى أصل الفعل في مواد العود وانما الى الحكم الصادر بها فلو ارتكب صبي مميز جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة موقتاً وبالنظر لصغر سنه حكم عليه بعقوبة تأديبية ثم ثبت انه ارتكب جناية اخرى بعد ان بلغ أشده فلا يجب ان يحكم عليه بالتطبيق لمواد العود كون المحكوم عليه به أولا ليس من احدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون وقد قررت محكمة النقض الفرنساوية في أحكامها ما يأتي — اولا — ان عقوبات العود لايجوز تطبيقها على من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة تأديبية ثم ثبت بعد ذلك انه ارتكب جناية ثانية وقد أيدت هذا المبدا في حكمها بتاريخ ٨ يوليو من عام ١٨٣٦ — ثانياً ان عقوبات العود لايجوز تطبيقها على الجاني جناية يعاقب عليها باحدى العقوبات المقررة لافعال الجنايات اذا

(١) دالوز ريبرانوار جزء ٣٥ نبذة ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ صفحة ٢١٨

(٢) فوستن هيلي — جزء ١ — صفحة ٣٠٣ من شرح قانون العقوبات — صفحة ٢٩٤

(٣) تريبوتيان جزء ١ صفحة ٢٩٧ و ٢٩٨

حكم عليه بموافقة الظروف المخففة بعقوبة تأديبية ثم ثبت بعد ذلك انه ارتكب جناية اخرى . وايدت هذا المبداء في عدة احكام منها حكم بتاريخ ٨ مارس لعام ١٨٣٨ واخر بتاريخ ٢٢ يناير لعام ١٨٣٢ ـ ثالثاً ـ اذا حكم على شخص بعقوبة تأديبية ثم ارتكب جريمة ثانية ليست من جنس الاولى او انها من جنسها ولكن بعد مضى الخمس سنين التالية للحكم الاول لايجوز ان تطبق عليه مواد العود وان طبقت كان الحكم منقوضاً . وايدت هذا المبداء محكمة النقض الفرنساوية بحكم اصدرته بتاريخ ١٦ افريل لعام ١٨٥٢ واخر بتاريخ ٧ فبرايو من عام ١٨٥٢ واخر بتاريخ ١٢ اغسطوس من عام ١٨٥٢ وكذلك أيدته محكمة النقض المصرية بحكم أصدرته بتاريخ ٤ فبرايو لسنة ١٨٩٣ (١) ـ رابعاً اذا حكم على شخص بعقوبة جنحة ثم ثبت انه ارتكب جناية يعاقب عليها باحدى العقوبات المبينة في المادة ٣ من هذا القانون فلايجوز تطبيق مواد العود عليه لان الجناية لاتعتبر معاودتها لسبوق ارتكاب جنحة عليها ـ وأيدت ذلك محكمة النقض الفرنساويه بحكم أصدرته بتاريخ ٧ يوليو لعام ١٨٥٣ وأخر بتاريخ ٩ يوليو لعام ١٨٤١ وكذلك أيدته محكمة استئناف بروكسل عاصمة بلجيكا بحكم أصدرته بتاريخ ٢٧ سبتمبر لعام ١٨٢١ (٢)

من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ولم ينفذ عليه الحكم وسقطت العقوبة المحكوم بها بمضى المدة الطويلة المبينة في المادة ٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ثم فعل جناية أخرى هل يحكم عليه بالتطبيق لنص المادة ١٤ التى نحن بصددها أم لا؟ فاحكام محكمة النقض الفرنساوية قد تضاربت ولكن معظمها قضى بالسلب لان المدة الطويلة قد محت مفعول الحكم

من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة بمقتضى قانون سابق ثم ثبت انه ارتكب جناية أخرى على عهد القانون الجديد هل يجوز ان يحكم عليه بالتطبيق لنص المادة ١٤ التى نحن بصددها أم لا ؟ فنص المادة ١٤ مطلق والقانون

---

(١) انظره بجريدتنا المحاكم بعدد ١٧٧ من سنتها الخامسة

(٢) دالوز ربرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٨٥ و ٢٨٦ صفحة ٦١٩

الجديد لم ينسخ قوة الاحكام الصادرة بمقتضى القانون الاسبق ولذلك جاز الحكم بمراعاة تطبيق مواد العود وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساويه بتاريخ ٢٠ يونيو من عام ١٨١٢ و١٦ نوفمبر لعام ١٨١٥ و٢ أوكطوبر لعام ١٨١٨ و٢ يوليو لعام ١٨١٩ (١) ولكن يشترط في ذلك ان يكون الفعل المحكوم به موصوفاً بجناية وليس بجنحة. قال العلامة فوستن (٢) هيلي ان نص المادة ٥٦ من القانون الفرنساوي للعقوبات المطابق لنص المادة ١٤ من هذا القانون يتناول الاحكام الصادرة بمقتضى نص القانون السابق لما ان نصوص القانون بشأن العود من القواعد الاولية للتشريع الجنائي ومن ثم لايجب اعتبارها فقط بالنسبة للقوانين الجنائية السابقة وانما يلزم اعتبارها أيضا بالنسبة للقوانين المزمع صدورها. أما تشديد العقوبة على مواد العود فهو من النظام العام ولاجل نسخه يلزم ان المقنن ينص عليه ومما تقدم ينتج — أولا — ان نص المادة ١٤ من هذا القانون يطلق على الاحكام السابقة واللاحقة للقانون ان لم يوجد في القانون المستحدث نص يخالف ذلك وقد ايدت هذا المبداء محكمة النقض الفرنساوية بحكم اصدرته في تاريخ ١٤ مارث لعام ١٨٢٨ وأخر بتاريخ ٢٩ نوفمبر لعام ١٨٢٨ — ثانياً — اذا ثبت ان الشخص ارتكب فعلا يعاقب عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً ثم عاوده فانه لايحكم عليه بذات العقوبة وانما يقضى عليه بالاعدام وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ٨ يناير لعام ١٨٢٩ و١٨ يناير لعام ١٨٣٠. ولاجل توقيع العقوبات بالتطبيق لمواد العود يجب ان ينظر الى الجريمة المرتكبة أولا ثم الى درجتها من الافعال يوم ارتكابها حسب قواعد القانون الذي وقعت على عهده وليس حسب القانون الذي وضع بعده ومن ثم يلزم ان يعلم — أولا — انه لامكان توقيع عقوبات العود يكفي ان يكون الفعل المرتكب الذي عوقب عليه فاعله بعقوبة بدنية او فاضحة من افعال الجنح في اعتبار القانون الذي حصلت المحاكمة

---

(١) دالوز ريبرتوار جزء ٣٥ نبذة ٢٨٩

(٢) فوستن هيلي جزء ١ صفحة ٣٠٤ من شرح قانون العقوبات

بمقتضاه — ثانياً — ان تكون العقوبة التى حكم بها على عهد القانون السابق بدنية او فاضحة وان استبدلت بغيرها بالقانون الجديد او لم توجد فيه بالكلية وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١٢ فبراير لعام ١٨١٣ — ثالثاً — ان تكون العقوبة المحكوم بها على الشخص عقوبة جناية ثم ارتكب جناية اخرى ولو ان الفعل الذي عوقب لاجله بعقوبة جناية على عهد القانون السابق لم يكن في حد ذاته باعتبار ذلك القانون الا من افعال الجنح البسيطة — رابعاً — انه لتطبيق عقوبة العود يلزم ان ينظر الى ذات الافعال المؤثمة التى عوقب لاجلها فاعلها بمقتضى القانون السابق التى وقعت على عهده وليس انها على عهد القانون الحالي . فلو ارتكب شخص على عهد القانون الهمايوني فعلا كان بمقتضاه من افعال الجنايات وحكم عليه بعقوبة جناية وكان هذا الفعل جنحة بمقتضى القانون الحديث ثم ارتكب على عهد القانون الحديث فعلا من أفعال الجنح فانه يعتبر عائداً وتطبق عليه عقوبة العود .

غير ان هذا المبداء قد انكره العلامة كارنو عند شرحه المادة ٥٦ من قانون العقوبات المطابق نصها لنص المادة ١٥ التى نحن فى صددها . والشارع ليجرافران في الجزء الثانى من شرح قانون العقوبات الفرنساوي والصفحة ٦١٣ منه . والشارح فافار وغيرهم فانهم ذهبوا بوجوب اعتبار القانون الاقل صرامة في اعتبار الجرائم والعقوبات المقررة لها لما ان العقوبة لا يجب ان يقصد منها الانتقام وانما الواجب ان تكون الغاية منها التأديب ولذلك يلزم ان ينظر الى القانون الاقل صرامة ويتبع في جميع الاحوال بما فيها حالة العود . ثم لو نظرنا الى قصد الشارع نجد انه انما رغب تشديد العقاب في مواد العود على ما هو جناية بمقتضى قانونه وليس بمقتضى قانون آخر ولذلك لا يجب ان يعتمد على عقوبة توقعت بمقتضى قانون سابق على فعل كان معتبراً فيه جناية واعتبره القانون الحديث من افعال الجنح وذلك لتوقيع العقوبة بمقتضى مواد العود . لانه لو كان في القانون القديم خيراً لما عدل عنه الى سواه . أما العلامة

فوستن هيلي فيذهب بأن المعول عليه في توقيع عقوبات العود انما هو العقوبة السابق الحكم بها وليس الفعل الذي ترتبت عليه تلك العقوبة وقد اعتمد هذا المذهب الشارع المصري حيث قال في اول المادة ١٤ ان من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ولم يقل من ارتكب فعلا من الافعال المعاقب عليها بمقتضى المادة الثالثة وبناء عليه نتج بان الواجب ان يلتفت فى توقيع عقوبات العود الى العقوبة السابق الحكم بها وليس الى الفعل السابق الحكم لاجله .

وتشديد العقوبة الحاصل من العود قد يمكن تلطيفه اذا وجدت في الدعوى ظروف مخففة لما ان هذه الظروف كما انها تجلب الاسقاط من العقوبات وتنزيل درجاتها في سائر الجرائم كذلك توجب تلطيف العقوبة في مواد العود وتنزيل درجتها .

﴿ المادة ١٥ ﴾

اذا ثبت على من حكم عليه بالنفى انه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية أخف منه .

٥١ — في ارتكاب جناية بعد الحكم بالنفى — تقدم القول بأن ما جاء فى نص المادة ١٤ السابق شرحها انما هو من اول المستثنيات المنوه عنها في المادة ١٢ السابق شرحها. اما ثاني المستثنيات المذكورة فهو ما جاء في هذه المادة لانه أتى مخالفاً للقاعدة الاصلية المقررة للعود فى المادة ١٢ من هذا القانون المقول فيها بان العود يوجب أشد العقوبة المقررة أو مضاعفتها فبمقتضى هذه المادة اذا ثبت على من حكم عليه بالنفى المؤبد انه ارتكب جناية أخرى كأن يكون قد رشا قاضياً مثلا فانه يحكم عليه خلافاً لنص المادة ١٢ بالسجن المؤبد لان عقاب من رشى قاضياً أخف من السجن المؤبد اما اذا كان عقاب الجناية الثانية أشد من السجن المؤبد كأن يكون الاشغال الشاقة موقتاً فانه يحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً .

(المادة ١٦)

اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة الموقتة انه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به .

٥٢ — في العود الى ارتكاب الجناية بعد الحكم بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة الموقتة — ومن المستثنى عن القاعدة العمومية في مواد العود ما جاء في هذه المادة من انه اذا عاود من حكم عليه بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة الموقتة ارتكاب جناية من الجنايات مهما ثقلت عقوبتها أم خفت وطأتها ما عدا الجنايات المستوجبة لعقوبة القتل فانه لايحكم عليه باقصى العقوبة أو بمضاعفتها كما نص عن ذلك في المادة ١٢ من هذا القانون وانما يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً يئساً من اصلاحه ووقاية لبني نوعه من شر فساده . أما اذا كانت الجناية التى عاود ارتكابها تستوجب الحكم عليه بالقتل فيحكم به . ومن هذا يفهم ان الجاني لايقتل الا اذا اجترم ما يعاقب عليه بالقتل لان العود الى الجناية لايغير جنسها وانما يوجب تبديل العقوبة أو مضاعفتها . لكن في حالة ما اذا ارتكب المحكوم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً جناية أخرى تستوجب ذات هذا العقاب ماذا يكون عقابه ؟ فالاشغال الشاقة مؤبداً انما هي الثانية في مصاف العقوبات ولا عقوبة أشد منها الا القتل فاذا كان القتل لايقضى به الا على جناية تستوجبه كان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً في مأمن من كل عقاب لانه لو فلت من مكان سجنه وقطع الطريق يسلب السابلة او حرق او زيف او أتى اي منكر فيكون في مأمن من العقاب ولذلك فان الشارع الفرنساوي قضى بالقتل فى المادة ٥٦ من قانونه على من يكون محكوماً عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً ثم ارتكب جناية ثانية مستوجبة لذات العقوبة . غير ان هذه الغلطة التى شرع بها

الوازع الفرنساوي قدمجتها الاذواق السليمة وقبحها الخطباء والمتشرعون لما ان في امضاء عقوبة القتل على جناية لاتستوجبه مجازفة في بذل الدماء بذلا مرتخصاً فضلا عن انه لايوجد نسب متساوية بين عقوبتى الاشغال الشاقة مؤبداً والقتل ولا توازن بينهما . ثم ما الفائدة من قتل المؤبد شاقه اذا عاود ارتكاب جناية يستحق لاجلها ذات العقاب ؟ فاذا ماكان الانتقام فحسبه جزاء عوده الى السجن يرسف فى السلاسل والقيود بقية حياته مشتغلا في اشق الاشغال وذلك بعد انفساح الدنيا بين يديه . واذا كان الغرض وقاية الهيأة الاجتماعية من شره فاي واق لها امنع من السجون المحصنة المحاطة بالجند والحراس . وقد يمكن الاستزادة من عقابه بما يضاعف من قيوده او يقلل من طعامه او غير ذلك من وسائل الاعنات . اما عقاب القتل فيلزم ادخاره للقاتل وعدم توقيعه على من يأتى جنايتين فان جنايتين وثلاثة وعشرة كل ذلك لايكون عقابه القتل كما ان الشروع في العمل وشروعين وثلاثة وعشرة كل ذلك لايكون فعلا تاماً اوجريمة تامة

﴿ المادة ١٧ ﴾

من عاد الى ارتكاب جناية أو جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنوات وأكثرها عشرة

٥٣ ـ في وضع العائد الى الجريمة تحت الملاحظة ـ من عاد الى ارتكاب جناية أو جنحة موقتة العقاب ففضلا عن الحكم عليه بما يستحقه من عقوبتها القانونية يجوز جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنوات وأكثرها عشرة وذلك لضعف الوثوق به وقلة الامل من صلاح أحواله . وقد رأينا الشارع في هذه المادة قد عمم الجواز بجعل العائد تحت ملاحظة الضابطية الكبرى سواء كانت معاودته لفعل من أفعال الجنايات او افعال الجنح حتى الطفيفة على ان المقرر في مواد الجنايات وجوب جعل الجانى حتى في غير

احوال العود تحت ملاحظة الضبطية الكبرى لما انها من مستلزمات الجناية حتما متى كان العقاب عليها شاق الاشغال الموقتة أو السجن الموقت كما يؤخذ من نص المادة ٥٣ من هذا القانون المقول فيها — من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن الموقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة الخ. أما في مواد الجنح ومعاودة اتيانها فالملاحظة غير لازمة وانما اجازها الشارع وترك فيها الخيار للقضاة يحكمون بها متى وجدوا داعياً لها وهذا الداعي انما يتأتى من حالات الاشخاص فليس كل عائد يجب ملاحظته أو الاغلاظ في عقوبته او اسقاطها لما ان الاشخاص يختلف بعضهم عن بعض باختلاف تربيتهم وما يقوم لاهل القضاء من الوجدان نحوهم . لكن في حالة القضاء بالملاحظة في حالات العود يجب ان يلتفت الى المدة فلا تقل عن خمس سنوات ولا تربو على العشر لان في خفضها عن خمس قلة جدوى وفي اعلائها الى ما فوق العشر سنوات غلواً واستفحاشاً في المعاقبة كون الملاحظة عقوبة شديدة الوطأة على الانسان يترتب عليها للحكومة حق منعه عن الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيه الجناية وبالمدن التي يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف ويلزمه ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التي اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف ٢٤ ساعة . ولا يجوز ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة أيام بالجهة التي يرغب السكنى فيها ويلزمه ايضاً ان يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاحوال عوقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة

٥٤ — في توقيع عقوبة الملاحظة — ان عقوبة الملاحظة جائزة بمقتضى نص المادة ١٧ التي نحن في صددها في جميع حالات العود الى الجنح التي تستوجب عقوبة موقتة لكن اذا أغفلها القاضي في حكمه لا يجوز تنفيذها لما انها ليست من مستلزمات عقوبة العود بل من

مســوغاتها وقد يمكن ان تكون سبباً لنقض الحكم . وقد ذهب مــذهبنا هذا العلامة فوستن هيلي (١) وعثرنا على أحكام تعززه من محكمة النقض الفرنساوية فانهـا قررت في حكم أصدرته بتاريخ ١٣ يونيو لعام ١٨١٦ ان الحكم القاضى بالحبس أو بالغرامة على شخص عاود ارتكاب الجنحة بدون جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى يكون لاغياً (٢) وقد أوجب الوازع المصري اقتداء بالشارع الفرنساوي ان تكون أدنوية عقوبة الملاحظة خمس سنوات وأقصاها عشر لكن اذا وجدت في حالات العود ظروف مخففة للعـقوبة هل يسوغ للقاضى استعمال الرأفة ؟ واذا ما استعمل الرأفة هل يجوز له مع اخفاض العقاب ان يعفى المجترم العائد من عقاب الملاحظة ؟ فاستعمال الرأفة بمقتضى نص المـادة ٣٥٢ من هذا القانون انمـا هو حق أطلق شأن استعماله لوجدانات القاضى بدون قيد في سائر الوقائع الجنائية حتى في أفظعها المعاقب عليها بالقتل ولم تستثن منها حالات العود وبناء عليـه اذا وجـد القاضى ظروفاً تستدعى الرأفة بالمجترم استعملها وأنزل العقوبة حسب الترتيب المشروع من الشارع في المـادة ٣٥٢ من هذا القانون وفي هذه الحالة جاز اغفال عقوبة الملاحظة لانه اذا حكم على مجترم عائد بالحبس مدة ثمـانية أيام أو بمجرد الغرامـة انقيادا لاحكام الرأفة هل يكون من الصواب ان يحكم عليه بالملاحظة مدة خمس سنوات ؟ نحن لانرى ذلك والعلامة دالوز من رأينا (٣) لانه ما الفائدة من الملاحظة الطويلة اذا كان ذات العقاب الاصلي للفعل استوجب الخفيف من العقاب الاصلي . أما العلامة فوستن هيلي فيقول في الجزء الاول والصفحـة ١٦٨ من شرح قانون العقوبات الفرنساوي ان القاضى اذا استعمل الرأفة في العقوبة الاصلية له ان يخفض مدة الملاحظة عن الخمس سنوات. ثم قد عثرنا على بعض أحكام لانستصوبها في الجزء ٣٥ من ريبرتوار دالوز في

(١) فوستن هيلى جزء ١ صفحة ٣٢٣ و ٣٢٤

(٢) دالوز ريبراتوار جزء ٣٥ صفحة ٦٣٤ نبذة ٣٣٤

(٣) دالوز ربرتوار جزء ٣٥ نبذة ٣٣٦ صفحة ٦٣٤

الصفحة ٦٣٥ قضت بوجوب الملاحظة ولو مع استعمال الرأفة لوجود ظروف مخففة في الدعوى

(المادة ١٨)

من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفى مدة لاتزيد على سنة او بدفع غرامة . ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لا يعد عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه فى أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

٥٥ — متى يعتبر المجترم عائداً الى الجنحة — من حكم عليه لاتيانه جنحة بالحبس أو النفى مدة لاتزيد عن سنة أو بدفع غرامة مهما قل أو عظم قدرها ثم عاد لفعل جنحة مماثلة للاولى من حيث العقاب كأن يكون معاقباً عليها بمثل عقوبته الاولى بالحبس أو النفى أقل من سنة لايعتبر عائداً وتطبق فى عقوبته مواد العود الا اذا ثبت بحكم قضائي حائز قوة الاحكام الانتهائية وقوعها في بحر الخمس سنين التالية لذات الحكم وبدون ذلك لايعتبر مرتكبها عائداً . وكذلك اذا حكم على شخص لارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة حكما غيابيا ولم يعلن اليه أو يقبل منه لايعتبر عائداً اذا ارتكب بعد ذلك جنحة مماثلة للاولى . وكذلك لو حكم على شخص غيابياً ولم يعلن اليه الحكم حتى سقطت العقوبة بمضى الخمس سنوات المنصوص عنها في المادة ٢٥٠ من قانون تحقيق الجنايات ثم عاد فارتكب جنحة مماثلة للاولى لا يعتبر عائداً لما ان الحكم قد فقد مفعوله

٥٦ — في الزمن الواجب ان يفصل بين الجريمتين — لايعتبر المجترم عائداً الى فعل الجنحة بمقتضى نص المادة التى نحن فى شرحها الا اذا حكم عليه لاتيانه جنحة ثم عاد فارتكب جنحة ثانية مماثلة للاولى في العقاب في أثناء الخمس سنوات التالية للحكم الاول فاذا وقعت منه جنحة وراء الخمس سنوات المذكورة لايعد عائداً ولا تطبق في عقابه مواد العود . واذا ما طبقت بدون ان يثبت في الحكم انه ارتكب الجنحة الثانية

في مدة الخمس سنين وتوضح فيه تاريخ الحكم الاول كان الحكم منقوضاً كما أيدت ذلك محكمة النقض المصرية في عدة أحكام منها حكم أصدرته بتاريخ ٤ فبراير من سنة ١٨٩٣ (١) فانها قالت فيه ـ حيث ان تلك السوابق هي من موجبات تشديد العقوبة . وحيث ان اعتبار متهم من ذوي السوابق دون ذكر تهمته وبيان ما حكم عليه بسببها وتاريخ تنفيذها عليه هو من الامور التى تعتبر من الخطأ المهم في الاجراآت وتكون من الاوجه الموجبة لنقض الحكم الخ

اذا نص القانون بعدة عقوبات على أحد أفعال الجنح وأوجب توقيع الاولى مع جواز توقيع الثانية والثالثة كأن يكون الفعل من السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من الباب الثامن من هذا القانون المعاقب عليها بالحبس والغرامة مع الجواز بجعل الجانى تحت ملاحظة الضبطية الكبرى كيف يكون عقابه في حالة العود ؟ فالعلامة فوستن هيلي في الجزء الاول من شرحه لقانون العقوبات الفرنساوي قال في الصفحة ٣٢٢ وكذلك الشارح تريبوتيان قال في الصفحة ٣٠٣ من الجزء الاول لشرحه ذات القانون ان القضاة في هذه الحالة لايجبرون على توقيع أقصى جميع هذه العقوبات في آن واحد لان الشارع لو كان يقصد في ان هذه العقوبات الجائزة في الاحوال الاعتيادية تصبح واجبة في أحوال العود لكان نص عليها فسكوته عن ذلك يؤخذ منه عدم رغبته في تغيير كنهها وانه لما قال في المادة ٨ من هذا القانون « ان العود الى ارتكاب جنحة يستوجب الحكم على العائد باقصى العقوبة المقررة لها قانوناً» لم يوجب على القضاة توقيع أقصى جميع العقوبات الجائز توقيعها معاً على أفعال السرقات ومن ثم كان لهم في هذه الحالة ان يحكموا بادنى حد للغرامة وللملاحظة القضائية. ثم ان العقوبة بالملاحظة القضائيــة في مواد السرقات الاعتيادية قد قررها الشارع من المسوغات ولم يجعلها من المستلزمات وقال في المادة ٨ ان العود الى ارتكاب الجنحة يوجب الحكم على العائد باقصى العقوبة المقررة لها قانوناً وليس باقصى العقوبات فينتج

---

(١) انظر الحكم فى جريدتنا « الحاكم » عدد ١٨٨ من سنتها الخامسة

من ذلك ان العقوبة الاولى وهى الحبس هى الواجب دون سواها اعلاؤها الى الحد الاقصى . اما الغرامة والملاحظة فيبقى الخيار للقاضى فى توقيعهما فى أدني حدها . وقد حكمت بذلك محاكم فرنسا فى ١٠ فبرايو لعام ١٨٢٧ و١٥ فبرايو لعام ١٨٢٩ و١٩ افريل لعام ١٨٣٢ (١)

واذا نص القانون على عقوبة من اثنتين كما جاء فى نص المادة ٢٨١ من هذا القانون وجعل الخيار للقاضى فى توقيع احداها فيبقى ذات هذا الخيار للقاضى فى حالة معاودة الجانى للجنحة انما يتعين عليه ان يعلي العقوبة التى يوقعها الى حدها الاقصى أما اذا حكم بهما معاً فيجب ان يعلي احداها فقط الى الحد الاقصى لان من يقدر على الاكثر يقدر على الاقل ـ هكذا قال العلامة فوستن هيلي في الجزء الاول من شرح قانون العقوبات فى الصفحة ٣٢١ وما بعدها وكذلك العلامة كارنو عند شرحه المادة ٥٨ من القانون الفرنساوي المعادلة لنص المادة التى نحن فى صددها

﴿ المادة ١٩ ﴾

يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به فى وقت ارتكابها . انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية أو الجنحه أو المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائى

٥٧ ـ في القانون المعمول به ـ نصت المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المتوجة بالامر العالي رقم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ على ان ـ القوانين والاوامر يكون معمولا بها في جميع القطر المصري عند اعلانها من طرفنا (أى طرف سمو الخديوي) بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين أو

(١) انظر ذلك فى ريبرتوار دالوز جزء ٣٥ نبذة ٣٣١ ـ صفحة ٦٣٣

الاوامر المذكورة . ونصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على ان لاتسري أحكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة ما لم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها . أما في مواد الجنايات فقد خالف الشارع هذه القاعدة الاساسية مراعاة لصوالح المجترمين واحتراماً للمبداء السائرة عليه الحكومات الشورويه القاضى بان يكون العقاب للتأديب والاتعاظ وليس للانتقام والتشفى .ووجه المخالفة هو ما قرر من انه اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجنايه أو الجنحة أو المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي اذ انه لا يصح بقاء عقاب ظهرت للشارع شدته وغلاظته فاسقطه أو اغفله من عداد العقوبات انقياداً لسنن العدل

٥٨ — في عدم تنفيذ القانون قبل اجهاره واعلانه — ان من الواجب عدم تنفيذ أي قانون قبل العلم به وهذا العلم انما يحصل بعد اعلان ذلك القانون وعقيب ذلك لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنه وان وضع قانون ولم ينشر امتنع تنفيذه قانوناً حرصا على امن الناس وحريتهم المبيحة لهم فعل ما لم يحرم عليهم.ثم ان القانون الموضوع حديثاً اذا ما أجهر وأعلن لايصح ان تسري أحكامه على الوقائع السابقة عليه لما ان الناس ليس في وسعهم العلم بان ما يباح اليوم سينهى عنه في الغد . قال العلامة توليه (١) لو سرت أحكام القوانين على الحوادث السابقة على تاريخ صدورها لانعدم أمن الوطنيين وحريتهم . اما الحرية المدنية فهى فعل ما لا يحرمه القانون ولا يمكن لاحد ان يؤتي العلم بان الفعل المباح اليوم يصير غداً محرماً حتى يجتنب فعله وهذا ما أيده الوازع المصري في المادة التى نحن بصددها المنطبق نصها على نص المادة الرابعة من القانون الفرنساوي ومنه يتضح عدم توقيع عقاب لم يتعين بعد على جرائم لم تقترف بعد لما ان الفعل مهما تكن خطارته لا يمكن وصفه بجناية أو جنحة أو

(١) انظر من مؤلفه فى شرح القانون المدنى الفرنساوى الصفحة ٧٦ من الجزء الاول

مخالفة والمعاقبة عليه ان لم يكون منهياً عنه قانوناً . وهذا المبداء قد عززته محكمة النقض الفرنساوية بعدة أحكام منها حكم صدر فى ٢٣ اوكطوبر من سنة ١٨١٢ و ١٠ فبراير من عام ١٨١٣ و ٢٥ يناير من سنة ١٨١٧ و ٢٠ سبتمبر من سنة ١٨٣٢ و ١٧ دسمبر سنة ١٨٣٦ (١)

٥٩ – في عدم جواز التوسع في نصوص القانون الجنائي – ان الحكمة من تقرير سريان أحكام القوانين والاوامر انما هى كما سبق القول لضمانة راحة الوطنيين حتى لا يعاقب الوطنى عفواً وجزافاً بدون شرع وقانون فالعقاب يلزم ان يكون مشروعاً وان يتوقع على فعل منهى عنه حتى لايكون الوطنى في تصرفه مشتبها فيما يعاقب على اتيانه وفيما لا يعاقب ومن ثم لا يمكن الحكم بعقوبة غير منصوص عليها في قانون اجهر واعلن ليكون دستوراً في وضع العقوبات على الافعال المنهى به عنها المرتكبة بعد صدوره واعلانه . ثم ان القانون لايصح ان يكون مغمضاً في نصوصه تحتمل عبارته عدة معان بحيث لايفهم المقصود منها وانما يجب ان يكون سهل العبارة صريحها بحيث تتناولها حتى افهام البسطاء ولايفهم منها الا المعنى المقصود بها واذ ذاك لايسوغ تأويلها أو التوسع فيها أو القياس عليها لانه لو جاز ذلك لارتبك المتهم في الدفاع عن نفسه واحتار في فهم معاني نص المادة التى يطلب تطبيق عقوبته بمقتضاها على ان الشارع يتعين عليه ان يضع شرائع حية بنصوص صريحة غير قابلة التاويل والتعبير بمعان شتى وان يؤخذ الصالح في حالات الاشتباه لفائدة المتهم لما ان الشئ المرتاب فيه ليس بدليل كاف على الاحتماء وان الشارع يلزم ان يعبر بصراحة ووضاحة عن نواهيه لكى يطاع

ولايخفى ان قانون العقوبات يتضمن النواهى والاوامر فشارعه عوض عن ان يسلك فيه ما سلكه في وضع القانون المدنى حيث قرر فيه طرق المعاملات بين الناس قد تداركها سواء كانت مع الهيئة الاجتماعية أو مع السلطة الحاكمة ثم قدر

(١) نوه عنها فوستن هيلى فى الصفحة ٤٠ من الجزء ١ لشرحه قانون العقوبات

الافعال وعين منها المضرة والمكدرة فنهى عنها ووضع عقابا على من يأتيها فكل فعل غير معاقب عليه بنص صريح فهو جائز ولكن ليس كل فعل جائز بصالح ومن ثم يفهم ان الاصل في الافعال انما هو الاباحة أما التحريم فهو اللازم ان ينص عليه . والقانون الجنائي لا يعاقب على كل فعل مخالف للاداب وانما يعاقب على الافعال التى ينشأ عنها تكدير كاس الامن العام أو راحة الجماعة فلو عاقب على كل فعل خبيث لانعدمت راحة الجماعة وكافة طرق المصالحات والعلائق الاجتماعية

ولا يمكن التوسع في المواد الجنائية كما يجوز في الاحوال المدنية لانه في هذه الاخيرة عند عدم النص يتبع القاضى مبادي المدن أو يراعى عرف البلد وعادات الوطنيين . اما في المواد الجنائية فالحق مقرر لا يمكن تأويله أو التوسع فيه لان الفعل اما ان يكون منهياً عنه فتتعين معاقبة فاعله واما لا ولا عقاب عليه . ففى حالة السكوت عن فعل من الافعال أو في حالة التباس معنى أحد النصوص كيف يمكن التوسع في ذلك بمقتضى قواعد العلم وهل هذا التوسع يسد نقص القانون من حيث تقدير الافعال حق قدرها والمعاقبة عليها ؟ واذا كان للوطنيين ان يعرفوا القانون أليس لهم ان يطلعوا على أسراره ويفهموا غوامضه ويبحثوا عن قصد شارعه ليتحاشوا كل فعل يجلب عليهم العقاب ؟ واذا كان لهم ذلك نتج ان كل تأويل أو توسع غير مفهوم من النص يلزم رفضه وان ليس على القاضى تأويل نصوص القانون لما ان هذا من اختصاص المشرع وان القاضى يخطأ جداً اذا ما أوجد مالم يوجد

٦٠ ــ فيما يشذ عن القاعدة الاصلية لسريان القوانين ــ سبق القول على ان العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات يكون على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها ويشذ عن هذه القاعدة حالتان ــ الاولى ان تسري أحكام القانون الجديد على الحوادث التى تقدمت اعلانه في حالة ما اذا قضى بعقوبات أخف من المقرره في القانون الواقعة تلك الحوادث في مدته .

والسبب فيه هو ان سلطة التشريع ما قررت عقوبات في القانون الحديث أخف من المقررة في القانون القديم الا لتيقنها عدم الفائدة من غلاظة العقوبة فاذا ما عومل متهم بمقتضى تلك الغلاظة بعد التيقن من صرامتها كان في الامر ضرب من الظلم ولذلك تعين ان ينفذ حكم القانون الجديد في هذه الحالة على الحوادث التى تقدمته بشرط ان لا تكون قد صدرت بها أحكام انهائية . وهذا الشواذ ليس منشاؤه الرأفة بالمتهمين كما قال أو يقول البعض وانما قد أوجبه العدل لانه كيف يجوز الاستمرار على توقيع عقوبة تقرر عدلا غلاظة صرامتها ؟

وقد وجدت هذه القاعدة في قانون فرنسا القديم لعام ١٧٩١ وليست هي من بدعات التشريع الحديث ثم وجدت قبل ذلك في آثار احكام الرومانيين . وقد عثرنا على عدة احكام من محاكم فرنسا تطبقت فيها احكام قانون ١٨١٠ على حوادث وقعت على عهد قانون ١٧٩١ لم يكن قد حكم فيها انتهائياً . منها ما صدر بتاريخ ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٥ وغير ذلك(١) ومن المحاكم المصرية الاهلية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ فاذاً(٢) لو ارتكب احد جريمة على عهد القانون الهمايوني وحوكم بعد اعلان قانون العقوبات الاهلي المصري يلزم ان ينظر القضاة الى القانون الاقل قسوة من حيث العقوبة المقررة للفعل المرتكب ويحكموا بمقتضاها

حدث اشكال بشأن تطبيق نص قانون العقوبات في المقاطعات الرومانية الممتلكة من فرنسا فانه قبل اعلانه كان قانون ١٧٩١ وحدث ان شخصا ارتكب جريمة القتل على عهد القانون القديم واختفى ثم بعد ظهور القانون الحديث سلم نفسه للمحاكمة بمقتضاه . فالقانون الذي وقع الفعل على عهده كان يقضى بعقوبة الاعدام ثم ان قانون ١٧٩١ الذي على عهده جاء الفاعل وسلم نفسه وجرت بشأنه التحقيقات القضائية لم يكن يقضى على مرتكب جريمة القتل سوى بالسجن الموقت مدة عشرين عاماً ثم حدث ظهور قانون العقوبات الحالي في فرنسا الذي يقضى

(١) انظر فوستن هيلي ـ جزء أول لشرح قانون العقوبات نبذة ٢٨ ـ صفحة ٤٨

(٢) انظر العدد ١٨٨ من جريدتنا « المحاكم » لسنتها الخامسة

على القاتل بالاشغال الشاقة مؤبداً اذا لم يعترف ولم يوجـد اثنان يشهدان بانهما نظراه حال ارتكاب الفعل . فمحكمـة النقض الفرنسـاويه قررت عـلى هـذه الحادثه ما يأتي ـ من حيث انه ظهرت شريعـة جديدة في أثناء المحاكمة وهذه الشريعة قضت بتلطيف العـقوبة فهي دون سواها يلزم اتباعها في المعاقبة وبناء عليه حكم على الشخص المذكور بالسجن الموقت مدة عشرين سنة (١)

اذا ظهر قانون قرر على احـد الافعال خفض الحـد الاقصى واعلاء الحد الادنى من العقوبة المقررة في القانون السابق عليه كيف يكون العـمل ؟ يقول العـلامه دالوز انه يجب ان يعاقب بأخف عقاب القانون القديم اذا حكم عليـه بأدنى العقوبة وبمقتضى القانون الحـديث اذا حكم عليـه بأقصاها

الثانية ـ ان تسري أحكام القوانين فيما يتعلق بالاختصاصات وصـيغ الاجرا آت فينظر في ذلك ـ أولا ـ الى صيغ الاجرا آت ـ وثانياـ الى عدد القضاة ـ وثالثاً ـ الى الاختصاص . فصيغ الاجرا آت يلزم العمل بمقتضاها من بعـد نشرها بالجرائد الرسـمية لانه وان يكن غير منصوص عنه صراحة الا انه ينتج من طبيعة الحال وقد عثرنا على حيثية من حكم صادر على عهد القناصل في السـنة التاسعة لاول جمهورية فرنساويه مدونة في الصـفحة ٥٣ من الجزؤ الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي للعـلامة فوستن هيلي تتعلق بهـذا الصدد هاك نصها ـ من حيث ان كلـما يتعلق بصـيغ التحقيقات فـما دام انها لم تتم يلزم ان تحصل بمقتضى صيغ القانون الحديث مع مراعاة المبداء القاضي بان القوانين الحديثة لا تسري أحكامها على السابقة عليها . ثم عثرنا على عدة أحكام من هذا القبيل قيل فيها ـ ان عدم سريان القوانين الحديثة على الحوادث السابق حصولها عليها لا يراعى الا في موضوع الدعوى وان قوانين المرافعات والتحقيقات انمـا هي واجبة الاتباع من يوم النشر عنها واعلانها فيما يختص بالدعاوي المبدوء بها والمزمع رفعها ومن تلك الاحكام واحد صادر من محكمة النقض الفرنساوية

(١) انظر فوستن هيلى جزء ١ ـ نبذة ٣٨ صفحة ٤٩ .

بتاريخ ٦ اوكطوبر عام ١٨٣٧ (١) ولا يمكن القول بخلاف ذلك لانه اذا عدلت طرق المرافعات والاجراآت أو الغي بعضها كيف يمكن العود اليها بحجة ان الحوادث انما حصلت على عهد العمل بمقتضاها وما هي الفائدة من ذلك؟ ثم هل ان طرق المرافعات وصيغ الاجراآت المتعلق شأنها بالنظام العام تعطي المتهم حقا يكتسب عليها ويمكنه ان يستردها في المدة التي تتخلل الحكم؟ وهل ان تنوع تلك الاجراآت لا ينشأ عنه فساد في نظام الجلسات؟ ثم ان محكمة النقض الفرنساوية قررت في حكم اصدرته بتاريخ ١٣ نوفمبر من سنة ١٨٣٥ (٢) بانه يلزم مع مراعاة القاعدة القاضية بعدم سريان أحكام القوانين على الحوادث السابقة عن صدورها ان القوانين التي تضع الصيغ الجديدة للتحقيق واستصدار الاحكام تسري أحكام طرقها الجديدة «ان لم ينص فيها على خلاف ذلك» على جميع الحوادث التي لم يحكم فيها انتهائياً ما عدا ما يختص بتوقيع العقوبات فانه ينظر فيها الى أخف القانونين صرامة.

أما عن عدد القضاة فلو وضع القانون الجديد تحويراً في عددهم بان اخفضه الى ثلاثة بعد ان كانوا خمسة ينظرون في دعاوي الجنح والجنايات المستأنفة فهذا التحوير انما يسري من يوم النشر عنه لان لا مساس له في موضوع الدعاوي. وقد فصلت محكمة النقض الفرنساوية في هذا الامر بحكم أصدرته في ٣١ مارث من سنة ١٨٣١ وآخر بتاريخ ٦ اوكطوبر من سنة ١٨٣٧ حيث قالت: من حيث ان القاعدة العمومية القاضية بان أحكام القوانين لا تسري الا على الوقائع الحاصلة في مدة العمل بها لا تطبق الا على موضوع الدعاوي وليس على صيغ المرافعات والاجراآت لما ان العمل بمقتضاها لازم واجب من يوم نشرها على الحوادث المبدؤ في المحاكمة عليها والتي يقع في المستقبل. وان من تلك الصيغ تشكيل الجلسات وتعيين عدد القضاة الذين يحكمون فيها وهذا لا يمس بالمواضيع القانونيه حتى يصح

(١) نوه عنه فوستن هيلي في الصفحة ٥٣ والنبذة ٣١ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات

(٢) فوستن هيلي جزء ١ نبذة ٣١ صفحة ٥٤

ان تطبق عليه أحكام سريان القوانين

أما ما يتعلق بالاختصاص فان الهيئة اذا ما استبدلت بغيرها يتعسر جداً تشكيلها لنظر كل حادثة وقعت على عهدها ومن ثم يجب ان تختص الهيئة الجديدة بنظر الحوادث الواقعة على عهد القديمة وما انتهى أمرها باحكام انتهائية . لكن اذا قضت الشريعة الجديدة بنقل اختصاص من هيئة موجودة لاخرى موجودة يجب في هذه الحالة الرجوع الى القاعدة الاصلية في سريان القوانين وان تنتهي الحادثة امام الهيئة التي وقعت على مدة اختصاصها

(المادة ٢٠)

اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعياً. الا انه يجب على القاضى عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقررة

٦١ — فى الحبس الاحتياطي — ان الحبس الاحتياطى ثقيل الوطأة على النفس وشديد الضيم على المرؤ فهو ضرب من الظلم وان قلت مدته ونوع من الجور لا يمكن تخفيف ويلاته . أجازه الشارع عند شدة الضرورة وذلك حيطة واحتفاظاً على المتهم كما اذا خيف فراره فيما لو أطلق سبيله . او اذا كان في حبسه فائدة لقاضى التحقيق يتوصل منه الى استطلاع دخيلة التهمة المسندة اليه . لكن اذا كان القاضى غشوماً ظالماً مفسود الاخلاق صخري الذمة كيف يلقى بين يديه زمام هذا الامر ويترك له خيار التبصرة في مثل هذا الظرف ؟ فانه يتخذه ذريعة ضد من يكرهه ممن يسوقه نحس الطالع لان يقع بين يديه فيزجه في الحبس بحجة انه يخش فراره أو انه اذا كان مطلوق السراح يضع العقبات امام التحقيق . اما اذا كان القاضى نزيهاً مستقيم الاحوال فانه لا يغتنم هذا المسوغ الذي ما أجازه الشارع الا مضطراً للاكثار من الحبس الاحتياطى

كيفما عن لخاطره وطاب لنفسه وانما يعلم ما يجب عليه من شدة التحرز وتقليل الحبس الاحتياطى متى وجد له سبيلا

والحبس من حيث هو هو عقاب والعقاب لا يسوغ توقيعه قبل ثبوت الجرم على مقترفه انما الشارع قد أجازه عند الضرورة الملجئة متى كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات او متى كان المتهم من ذوي الشرور الذين لا مأوى لهم ولا محل اقامة معروف فانه لو ترك سبيله لخيف من فراره وتعسر العثور عليه فيما لو حكم عليه فيفلت بذلك من العقاب . ثم ان القبض على المتهم وحبسه احتياطاً يكون غالباً اذا شوهد متلبساً بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أوعلى شروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف . كذلك ان حبس المتهم احتياطياً لا يمنعه من طلب الافراج عنه فله ان يطلبه ومحتم على القاضي ان يقضى به في مواد الجنح

قال العلامة دالوز ان الحبس الاحتياطى جائز على أفعال الجنايات والجنح قبل ان يحكم بها انما لايسوغ مطلقا في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التى لايحكم على مرتكبها الا بالغرامة فقط . أما مدة الحبس الاحتياطى ففى حالة التأثيم تخصم حتما من مدة العقوبة المقررة وعدم خصمها يوجب نقض الحكم لان العقوبة التى صدر بها الحكم هى التى استحقها الجاني بدون زيادة ولا نقصان فكما انه لايسوغ تنقيصها كذلك لا يجوز اعلاؤها . ثم ان المتهم لم يحبس احتياطياً الا بقصد أسقاط مدة حبسه الاحتياطى من مدة العقوبة التى تتقرر عليه فاذا ما تقررت عقوبته بحكم لم يتقرر فيه استنزال مدة ما قضاه فى الحبس الاحتياطى كان ذلك الحكم مشوهاً بشوائب الظلم وينقض .

واذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً والحكم لايكون قطعياً

متى استؤنف فان استأنفه يجعله كانه لم يكن ولذلك لايجوز تنفيذه والدليل على ذلك ماجاء فى نص المادة ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات من انه — يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات الى انقضاء مواعيد الاستئناف وانهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف . كذلك لا يكون الحكم قطعياً يجوز تنفيذه متى صدر من محكمة ثاني درجة وكان قابلا للطعن بطريق النقض أو طعن فيه بطريق النقض وانما يعتبر قطعياً بعد الفصل فيه من محكمة النقض وقبل ذلك لايجوز تنفيذه واعتباره حكما قطعياً وهاك ما قالت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد .

وحيث ان القانون أجاز للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات في الثلاثة ايام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون .

وحيث ان هذه الفائدة لا تتم اذا جاز تنفيذ هذه الاحكام قبل الفصل في الطعن المرفوع عنها اذ يتفق كثيراً ان تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحكوم بها او معظمها وحينئذ لا يستفيد المتهم من نجاحه فيها الفائدة التى قصد القانون ان يمتعه بها .

وحيث ان القانون قد خول قضاة النقض والابرام سلطة الغاء الاحكام الصادرة من آخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية الا اذا أمكن ان تمحو هذه الاحكام محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شئ من التنفيذ .

وحيث ان العدالة الانسانية التى وضع القانون لاحترامها تأبي ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ فى القضاء ومخالفته لاحكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفاء آلامها .

وحيث انه اتماماً لتلك الفائدة وتحقيقاً لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وجرى العمل بها فى المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لم ينص عنه قانونها كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الاساسية وعدت مخالفتها خروجاً عن الحد في السلطة .

وحيث ان القانون المصري وان لم ينص عنها بعبارة مخصوصة غير انه لم يهمل شأنها ولم يقصر فى الادلة عليها بما اراده فى المادة « ٢٠ » عقوبات من ان مدة العقوبة تبتدئ في حق المحبوس احتياطاً من يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن اذ لاشك فى ان الاحكام الصادرة من ثاني درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها

وحيث انه يترتب على حصول الطعن ارتباط محكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها .

وحيث ان توقيف التنفيذ من النتائج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق فى ان يطلب من محكمة النقض والابرام ان تمنعه ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها . فلذلك حكمت المحكمة بايقاف التنفيذ الخ

﴿ المادة ٢١ ﴾

الحكم بالعقوبات المقررة فى القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب رده للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

٦٢ ـ الرد والتعويضات ـ ان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون يترتب على دعوى عمومية تتولاها النيابة عن هيأة الاجتماع والحكم بالرد والتعويضات ينشاء عن دعوى خصوصية يرفعها المجنى عليه او الملحق به ضرر من وقوع الجناية فكل دعوى من الدعويين قائمة بذاتها منفصلة عن الاخرى انما يجوز

جمعهما معاً بدون اخلال بما يترتب على كل منهما ولذلك قرر الشارع بان الحكم بالعقوبة لا يمنع من الحكم برد ما يجب رده للخصوم وبالتعويضات المستحقة لهم فالحكم على السارق مثلا بالعقوبة المقررة في القانون لا يمنع من الحكم عليه برد ما سرقه وبالتعويضات اذا وجد القاضى لها محلا لان معاقبة المجرم وحدها لا تفي بجبر الضرر الذي الحقه الجرم فوقوع الجناية عبث براحة الجماعة وبالامن العام ولاجل المحافظة عليه وضع العقاب تنكيلا بالمجترم ردعاً له وعبرة لسواه. ثم ان القانون لم يضع الا لحماية المصالح ووقايتها من أفواه الاطماع وأيدي الاغتيال ودفع ضرر المقتدر عن الضعيف ولذلك تقرر فيه ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر فتعويض الضرر اذاً متعين على كل فعل غير مشروع يعبث بصالح احد الافراد .

٦٣ — في الفرق بين الرد والتعويضات — قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ١٣٨ من الجزء الاول لشرحه قانون العقوبات الفرنساوي ان الرد يكون عن الشئ المنتزع والتعويضات تكون عن الخسارة الملمة بالمتشكى بسبب وقوع الجناية. ويجوز له ان يطلبهما معاً او ان يطلب كلا منهما على حدة فحصول المتشكى على تعويضات لا يمنعه من طلب استرداد العين المنتزعة. وكذلك استرداده للعين المسلوبة لايحول دون طلبه للتعويضات التى يستحقها بسبب انتزاع تلك العين منه.

ورد العين المنتزعة في حالة ضبطها غير جائز الا عند انتهاء الدعوى والحكم بها نهائياً لكن في حالة صدور عفو عن المجرم في اثناء المحاكمة يجوز للمحكمة الجنائية ان تأمر برد الاشياء الى أصحابها بعد ان يتعهدوا باحضارها عند التداعى بها. وفي حالة سريان الدعوى والحكم فيها اذا ما أهملت المحكمة الجنائية النص في حكمها على الرد تعين ان يصدر بشأنه حكم على حدة بناء على طلب ذوي الشأن. وهذا المبداء قررته محكمة النقض الفرنساوية بحكم أصدرته بتاريخ اول يوليو لعام ١٨٢٠ (١)

(١) انظر فوستن هيلى — جزء أول من شرح قانون العقوبات نبذة ١٣٨ — صفحة ٢٤١

﴿ المادة ٢٢ ﴾

اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معاً يقدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك ٠

٦٤ ـ في الغرامة ـ ان الغرامة ليست من بدعات القانون الروماني فقط بل وجدت قديماً في مجموعة قوانين فرانسا وجرمانيا وكان المراد منها نفع الملك او الحاكم في نظير ما يعانيه من قمع ذوي الشرور . ويمكن تنزيل مقدارها الى نسب متساويه لدرجات الجروم . وقد كان ينظر في الحكم بها قديماً الى ثروة المتهم وكيفية اكتسابه فلا يحكم عليه بما يستغرق ثروته أو مقدار تكسبه الاسبوعى وقد عثرنا في القوانين القديمة على القواعد المقررة للتغريم فوجدناها تنطبق على مبادي العدل كل الانطباق . منها عدم اعتبار الغرامة قانوناً متى كان مقدارها في حد الاستفحاش . ومنها اعفاء الفقراء من تحصيلها منهم . ومنها تقرير مقدارها حسبما يترآ اى للقاضى وعدم تحصيلها بطرق التهديد بالحبس والنتيجة ان الغرامة لم تكن من العقوبات الفاضحة .

ثم ان أغلب الوازعين قد خولوا في قوانينهم للقاضى حق الخيار فى تقرير مقدار الغرامة فالقانون النمساوي قضى بوجوب جعل نسب متساوية بين مقدار الغرامة ووسائل تكسب المتهم . والقانون الانكليزي في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ منه قرر بوجوب الالتفات فى تقرير الغرامات الى ثروة ووسائل اكتساب المحكوم عليهم فلا ينبغي الاستفحاش في تقريرها لئلا يضطر المستأجر الى ترك أرضه والتاجر الى ترك تجارته والعامل الى بيع أدواته . والقانون البروسياني في البند ١٧٠ منه قضى باستيعاض الغرامة بالحبس اذا كان تحصيلها يضر بثروة المحكوم عليه وخول القاضى حق تعيين المدة باعتبار ٢٤ ساعه عن كل ثلاثه ريالات . وهذا المبداء ذاته مقرر في المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون الالماني والمادة ٤٠ من

القانون البلجيكي . ثم ان قانون البرازيل تقرر فيه الزام المحكوم عليه بدفع الغرامة بمـا يوازي ايراده اليومي سواء كان من شغله أو من ريع أملاكه .

أما قانون فرنسا لعام ١٧٩١ وما بعد فقد حذا حذو قانون البرازيل في تقرير مقدار الغرامات ووضع لتحصيلها عقوبة الحبس عن كل ٢٤ ساعة قيمة ما يمكن للمحكوم عليه ان يكتسبه من شغله أو من ريع املاكه . انمـا لما كانت الجرائم تتنوع جسامتهـا بتعدد الظروف التى تقع فيها كان لابد ان يعطى للقاضى حق تقرير مقدارها حسب جسامة الظروف ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة مع عدم مراعاة حالة المحكوم عليه فى الهيأة الاجتماعية لان جميع الناس تلقاء القانون متساون لا فرق بينهم بالكلية .

ومن المقرر ان الغرامة فى المواد الجنائية عقوبة تساق على المحكوم عليهم لا تتعدى أشخاصهم لما انها عقوبة وكل عقوبه لا تتعدى أشخاص المحكوم عليهـم . وهى فى الجنح والمخالفات أكثر منها فى الجنايات وقد نص عنها في مواد الجنايات في المـادة ١٥٢ المعاقب فيها على من يتلف في زمن شقاق أو فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو من يمنع قهراً تصليح خط تلغرافي . والغرامة من حيث انها عقوبة شخصية لا تتعدى شخص المحكوم عليه بهـا فلا يمكن تحصيلها من ورثتـه ولا يمكن ان يحكم بها على الاشخاص المسؤولين بالحقوق المدنية كالسيد اذا ارتكب خادمه جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو الاستاذ أو الصانع .

والمفهوم من نص المادة التى نحن في صـددها انه اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معاً وكان مال المحكوم عليه لا يفى بجميع ذلك تعين في هذه الحالة ان يقـدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على أداء الغرامات لان رد الشئ المنتزع وأخذ المال المنصرف في سبيل استرجاع ذات الشئ يجب ان يقـدم استيفاؤه على الغرامات المراد منها نفع خزينة الحكومة في نظير ما ينفق منها على مصلحة التقاضى لانه لا يصح الحكم بالشئ المنـتزع ثم انتزاعه من يد مالكه لاستيفاء الغرامة المحكوم بهـا على الفاعل الاصلي فيكون المجنى عليه خسراناً في

كل حال. وقد قال البعض ان حق المدعى بالحق المدني يقدم على حق الحكومة لانها أيسر حالا من المدعى وأقدر منه في استيفاء حقها من المحكوم عليه عند ايساره

ربما توهم البعض بان المحكوم عليه بمجرد ما يحبس عن كل ٣٠ قرشاً صاغاً مدة ٢٤ ساعة يفي بذلك مقدار الغرامة وتبرأ ذمته منها مع ان الحبس لم يجعل في هذه الحالة الا تهديداً للمحكوم عليه ليدفع مقدار الغرامة المحكوم بها مع المصاريف وان هذا التهديد هو عن كل ثلاثين قرشاً حبس ٢٤ ساعة وهذا لا يمنع تحصيل الغرامة والمصاريف منه بالطرق المدنية متى كان عنده مايفي بها وقد نص الشارع على ذلك فى المادة ٥١ من قانونه هذا حيث قال ــ لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادراً على الدفع وقت الحبس أو صار مؤسراً بعده. أما مقدار الغرامة فقد نص عنه الشارع فى المادة ٤٨ من هذا القانون قائلا ــ العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش صاغ في الجنح. ويفهم من هذا أيضاً ان لا غرامة فى الجنايات. والغرامة اما ان يحكم بها حكما أصلياً مستقلا واما ان يحكم بها مضمومة الى عقوبة أصلية واما ان تحل محل عقوبة الحبس فى الاحوال التى تستعمل فيها الرأفة. وهى فى الاصل ليست من العقوبات الفاضحة ولكنها قد تكون متى جلب الغارم لنفسه الحبس اما عسراً واما لؤماً فيحبس تهديداً له لدفعها.

واذا تأخر الغارم عن تأدية الغرامة والمصاريف وما يجب رده حبس باعتبار ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً صاغاً بشرط ان لا تنقص مدة الحبس عن مدة ٢٤ ساعة ولا تزيد عن شهر في مواد المخالفات ولا عن ٣ اشهر في الجنح والجنايات والحبس يكون اكراهاً على أداء ما ذكر لا عقاباً للمحكوم عليه.

قال العلامة فوستن هيلي ــ ان الغرامة من الحقوق الثابتة على المحكوم عليه بها لا تزول عنه الا بوفائها فاذا كان معسراً حبس وكلما أنس منه الايسار

وامتنع عن أدائها يكره بالطرق القانونية. اما المصاريف فيقول بعض المتشرعين ــ ليس من العدل الزام المحكوم عليه بها لان القضاء في الرعية دين على الحكومة فهي الملزمة باداء نفقاته ولا يصح ان يتحمل المحكوم عليه عقوبة اضافية تخل بالنسب المتساوية بين العقوبة الاصلية وجريمتها غير ان فوستن هيلي دحض هذا الزعم بقوله ان كل عبث بالقوانين يلزم العابث بجبر الخسارة وهذا لا يتم بانفاذ العقاب وحده بل بانفاذ جميع الخسائر التى نشأت عن ارتكاب الجريمة والمحاكمة ليست شيئاً بعيداً عن الجريمة لما ان كل جريمة تستلزم المحاكمة . ومصاريف المحاكمة ينبغي ان تكون على المجترم وليس على الحكومة اذ انه يكفيها عناء فيما تبذله من الاموال في سبيل نظام المحاكم توفيراً للعدل وردعاً للقوي عن الضعيف وأخذاً بناصر المظلوم .

﴿ المادة ٢٣ ﴾

يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا أيضاً على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف

٦٥ ــ في مدة الحبس عند عدم القيام باداء الغرامة والرد والمصاريف ــ لابد لكل عقوبة من حكم يصدر بها يتضمن الاسباب التى انبنى عليها مع النص القانونى المنطبق على الجرم ماذا والا كان الحكم لاغياً وقد أشار الشارع المصري الى ذلك باجلي بيان في نص المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات حيث قال ــ كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان الحكم لاغياً ــ لانه لو كان خلواً من بيان الاسباب التى جلبت على المحكوم عليه العقاب ومن النص القانوني المعاقب بموجبه لما اقتنع بعدالة الحكم وثبوت اجترامه ولجهل السبب الذي جر عليه العقاب ليجتنبه فى مستقبل ايامه وخصوصاً اذا تجرد الحكم من النص القانوني

فان في ذلك حيفاً على المتهم اذ يجد ذاته معاقباً بدون نص مشروع وعقاب محدد واطلاقا للقضاة فى الحكم حسب الاميال والاهواء . وقد نقضت محكمة النقض المصرية عدة احكام صادرة بتاريخ ٢٨ يناير من سنة ١٨٩٣ و ٢١ اوكتوبر من سنة ١٨٩٣ لانها تجردت من بيان الوقائع اذ قالت — حيث في الواقع يجب على القاضى لاجل عدم مخالفة نص ومفهوم المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات ان يأتي بذكر اهم الادلة التى يتراآى له ثبوتها اذ لا يخفى ما في ذلك من اقناع المتهم بان المحكمة قد بحثت في كافة الادلة . وقالت ايضاً — وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يظهر منه بطريقة واضحة ما هو الوصف الحقيقى للجناية التى عوقب لاجلها المتهم وفيه ابهام من جهة المواد التى ارادت تطبيقها محكمة الاستئناف فلذلك حكمت بنقض الحكم المطعون فيه الخ (١)

وبعد ان تتوضح العقوبة في الحكم والاسباب التى دعت الى توقيعها بمقتضى نص القانون يلزم كذلك ان يشتمل على مدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه في السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف أي انه اذا حكم عليه بالغرامة والرد والمصاريف فيكون قد حكم عليه بالعقاب لما ان الغرامة كما تقدم القول عقوبة وكذلك الرد والمصاريف من متفرعات العقوبة ولانفاذ ذلك على المحكوم عليه يهدد بالحبس عند عدم الوفاء انما يجب ان تعين في هذه الحالة مدة الحبس ففى المادة ٤٩ من هذا القانون المعدلة بدكريتو ٢٣ يونيو من سنة ١٨٩٢ تقرر (٢) بان تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً صاغا لكن بشرط ان المدة المذكورة لاتزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر في الجنح والجنايات ولو مهما كان مقدار الغرامة ثم ان كان الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده

---

(١) انظر العدد ١٣٦ صفحة ٧ وعدد ٢٠٣ صفحة ٣٦٥ من جريدتنا الحاكم

(٢) انظر مجموعة التعديلات القانونية التى اعتنينا بجمعها فى عام ١٨٩٤ ومن الفهرست يسهل ايجاد هذا الامر العالى

يجب ان يحصل بعد خمسة أيام من يوم التنبيه الرسمى بالدفع والانذار بالحبس ويعتبر هذا التنبيه من مجرد النطق به بالحكم . ومدة الحبس تكون تهديداً لحمل المحكوم عليه على دفع الغرامة والمصاريف وما يجب رده لكن اذا قلنا بان الغرامة عقوبة تحصل من المحكوم عليه باكراهه على دفعها بالحبس لكن لماذا يكره المحكوم عليه على الرد ودفع المصاريف بواسطة الحبس ولماذا لاتتخذ ضده الاجراآت القانونية لتحصيل ذلك منه بالطرق المدنية ؟ لان المصاريف وما يجب رده كل ذلك من لواحق حكم جنائي صادر باسباب وقوع جريمة لهيأة الاجتماع ان تسأل السلطة الحاكمة عنها وهذه السلطة مطالبة بمال كل فرد من افراد الجماعة ومسؤلة عن ضياعه بطرق الجنايات ولذلك لها ان تسترده من الجاني بطرق التهديد بالحبس اما التعويضات فليس الامر فيها كذلك لانها ناتجة عن ضرر عوقب عليه الجاني وليست من الحقوق العينية المناط حفظها بسهر السلطة حتى تتحصل بالتبعية لمصاريف التقاضى التى تكبدتها وانما هى حقوق مدنية نتجت عن ضرر واقع بواسطة فعل جنائي عوقب عليه وفوائدها قاصرة على المحكوم له بها بمعزل عن هيأة الاجتماع ولذلك كان عليه تحصيلها بالطرق المدنية

﴿ المادة ٢٤ ﴾

المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

٦٦ — في التضامن والتكافل — ان الغرامات والرد والتعويضات التى يحكم بها على مجترميها بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بها متضامنين ومتكافلين ولا تضامن في المخالفات . والتضامن اختياري في المواد المدنية يتوقف على رضى المتضامن او على تصريحه به في العقد واجباري في مواد الجنايات والجنح ولا يستلزم سوى تشارك المجرمين في ذات فعل الجناية أو الجنحة وتعريفه هو الزام كل من شركاء الدين أو شركاء الجناية أو الجنحة باداء ما يطلب منهم جميعاً

على وجه التضامن ويشترط فيه ان يكون المجرمون قد ارتكبوا جريمة واحدة لا ان ترفع عليهم الشكوى باسباب جرائم مختلفة . ثم لم يشترط لاجل حصول التضامن وجود المشاركة في الجرم وان اختلف عقاب كل منهم فلو اشترك اثنان في الاعتداء على شخص ثالث أو في ارتكاب سرقة وكان أحدهما فاعلا أصلياً والثاني مشاركا له وحكم على الاول بعقاب أشد من عقاب الثاني مع الزامهما بالتعويضات والغرامات والرد والمصاريف لكانا فى ذلك متضامنين متكافلين على السواء ولو كان عقاب أحدهما أشد من عقاب الآخر . وكذلك لو حكم على مجرمين بغرامات وكانت غرامة أحدهما أكثر من الآخر ألزما معاً على دفع المجموع بطريق التضامن لما ان المعول عليه في التضامن الجنائي أو الجنحى انما هو الاشتراك في الجريمة مهما كان نوعه . أما تحصيل الغرامات والمصاريف وما يلزم رده فينفذ على كل من المحكوم عليهم بطريق التضامن بمعنى انه لايسوغ لاحدهم ان يخصص ذاته بمبلغ من المحكوم به على نسبة عدد شركائه ويدفعه بل يجب عليه ان يدفع جميع المحكوم به ثم بعد ذلك يرجع على شركائه بقدر حصة كل منهم وحصة المعسر منهم توزع على الجميع .هذا هو قصد الشارع من لفظتى التضامن والتكافل أي ان كل واحد من المحكوم عليهم ضامن لوفاء جميع المبلغ المحكوم به اذا لم يبادر الباقون الى دفعه وملزم بدفعه لانه متكافل به لكون الكفالة حسب نص المادة ٤٩٥ من القانون المدنى عقد به يلتزم انسان باداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لايؤديه . لكن اذا دفع أحد المحكوم عليهم جميع المحكوم به هل يجوز له بعد ذلك ان يلزم أحد شركائه في الجريمة بان يدفع له جميع ما دفعه بعد ان يستنزل منه قيمة ما خصه ؟ لايجوز له ذلك لما ان المحكوم عليهم بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف متضامنون بدفعها الى

خزينة الحكومه والى المجنى عليه وليس نحو بعضهم البعض الا في حصة المعسر منهم فاذا ما دفعها أحدهم يرجع على الباقين بقدر حصة كل واحد منهم . واذا امتنع جميع المحكوم عليهم عن الدفع كيف يعاملون ؟ يحبس كل واحد منهم على جميع المحكوم به باعتبار ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشاً صاغاً بشرط ان لاتزيد مدة الحبس ولا تنقص عن شهر في مواد المخالفات ولا عن ثلاثة شهور في مواد الجنح والجنايات . واذا ما حكم على ثلاثة أشخاص مثلا بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف بدون ان يذكر في الحكم تحصيل ذلك منهم بالتضامن هل يراعى في ذلك نص الحكم ويكون التحصيل من المحكوم عليهم كل على قدر حصته أم يرجع الى نص القانون الجنائي ويجري التحصيل بالتضامن ؟ ففي المواد المدنية يتبع نص القانون المدني ولا يكون التضامن لازماً الا اذا اشترط في الحكم أو أوجبه القانون وقد قال الوازع المصري في المادة ١٠٨ من القانون المدني ما نصه — لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد أو أوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم البعض ووكلاء عن بعضهم البعض في وفاء المتعهد به وتتبع فيه القواعد المتعلقة باحكام الكفالة والتوكيل أما في المواد الجنائية فيرجع الى نص القانون الخصوصي وهو قانون العقوبات القاضي بالتضامن والتكافل في الغرامات والتعويضات والرد والمصاريف ولو لم ينص الحكم على ذلك. ثم يلزم ان يعلم ان التعويضات لايجوز تحصيلها بالتهديد بالحبس وانما تتبع الطرق المدنية في كيفية الحصول عليها. ثم اذا ارتكب عدة أشخاص جنحة واحدة أو جناية واحدة وحضر بعضهم المحاكمة وبعضهم لم يحضر حتى دعت الحالة الى اعلانهم مراراً فالحاضرون لايلزمون عدلا بنفقات محاكمة من تغيبوا يوم المحاكمات الاولى غير ان هذا غير متبع في

محاكمنا ونستلفت اليه انظار حضرات القضاة لانه كيف يسوغ الزام المتهمين الحاضرين بكلف تمردات رفاقهم الغائبين من الحضور في الجلسات الاولى ؟.

وتحصيل الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف لايجوز اجراؤه الا اذا صار الحكم انتهائياً قاطعاً لطرق الاستئناف والطعن لما ان الحكم ما دام قابلا للطعن فانه معرض للالغاء فضلا عن ان مصاريف المحاكمة انما هى نتيجة مجموع الاحكام الصادرة على المتهم لاتحق الا بتمامها فلو مات المحكوم عليه قبل ان يصبح الحكم الصادر ضده انتهائياً أو غير قابل للاستئناف والطعن بمضى مواعيدها لامتنع تحصيل المصاريف من ورثته في حالة ما اذا خلف تركة تورث. أما اذا توفى عقيب صيرورة الحكم انتهائياً ففوات انفاذ العقوبات الاصلية فيه لايحول دون استيفاء نفقات المحاكمة من ورثته لما انها دين على التركة



﴿ مشتملات ما تقدم من الكتاب الاول ﴾

صفحه

٣ مقدمة فى أصل وضع قانون العقوبات
٤ فى أصل توقيع العقوبات وكيف انتقل الى الحكومة
٥ فى وجود الاحكام الالهية فى عوائد أغلب الشعوب الهمجية
٥ فى شريعة السن بالسن والعين بالعين
٦ فى ابدال العقوبة البدنية بالغرامة المالية
٧ فى أن لا مصلحة من العقاب الا حفظ نظام هيأة الاجتماع
١٠ فى أن الشرائع البشرية لها علاقة بالشرائع الدينية
١٢ فى ضرورة الاستمرار على تحوير قانون العقوبات
١٤ الكتاب الاول ـ فى القواعد الابتدائية
١٤ شرح المادة الاولى ـ فى اختصاص الحكومة أن تعاقب على الجرائم
١٥ فى انه يجب أن تكون نسب متساوية بين العقاب والجريمة
١٧ فى عدم جواز جعل قياسات بين الحوادث أو التوسع فى النصوص القانونية
١٨ شرح المادة ٢ ـ فى الافعال التى تستوجب العقوبة
٢٠ فى انه لايجوز للقاضى أن يحكم بعقوبة غير المعينة فى القانون
٢١ فى أنه لايجوز للقاضى تحوير العقوبة التى قررها القانون
٢٢ فى أن العقوبة شخصية لا تتعدى المحكوم عليه
٢٣ شرح المادة ٣ ـ فى الجنايات والمعاقبة عليها
٢٤ فى القتل
٢٦ فى الغاء العقاب بالقتل
٢٧ فى الغاء العقاب بالقتل من جملة ممالك
٢٨ فى الاشغال الشاقة مؤبداً
٢٩ فى تقرير مبداء المعاقبة مؤبداً فى سائر شرائع الامم
٢٩ فى العقوبة المؤبدة
٣٠ فى النفى المؤبد
٣١ فى الحرمان المؤبد
٣١ الاشغال الشاقة مؤقتاً والسجن المؤقت
٣٢ لائحة المسجونين
٣٣ شرح المادة ٤ ـ فى المعاقبة على أفعال الجنح
٣٣ فى تعريف أفعال الجنح وفى الحبس

صفحه	نبذة	
٣٤		فى النفى المؤقت
٣٥		فى العزل من الخدمة الميريه
٣٥		فى الغرامة
٣٧		شرح المادة ٥ ـ فى المعاقبة على أفعال المخالفات
٣٨		فى الفرق بين أفعال الجنح وأفعال المخالفات
٣٩		فى أفعال المخالفات التى تشبه أفعال الجنح
٤٠		فى عدم تطبيق مواد الاشتراك فى المخالفات
٤١	١	العقوبه على المخالفات والصلح فيها
٤٣	٢	أصل الغرامة
٤٤	٣	تقدير الغرامة حسب القوانين الفرنساويه على اختلافها واستعاضاتها بالحبس
٤٤	٤	فى درجات الغرامة
٤٥	٥	هل الغرامة عقوبه حقيقية
٤٥	٦	فى أن الغرامة تكون تعويضات مدنية
٤٧	٧	اجماع الجرائم فى عقوبه واحدة
٤٧	٩	شرح المادة ٦ ـ فى نظام العقوبات
٤٩		شرح المادة ٧ ـ فى علاوة عقوبات عما تقدم بيانه
٤٩	١٠	جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
٥٠	١١	ما هو مصدر عقوبه الملاحظة
٥٠	١٢	هل الملاحظة من مستلزمات سائر العقوبات
٥٢	١٣	الحرمان من الحقوق الوطنية
٥٢	١٤	الفرق بين الحرمان من الحقوق المدنية والحقوق الوطنية
٥٣	١٥	ضبط الاشياء المستعملة فى أفعال الجنايات لجانب الميرى
٥٨		شرح المادة ٨ ـ فى الشروع
٥٩	١٧	الشروع عند الرومان
٥٩	١٨	البدء فى العمل
٦٠	١٩	العقوبه على الشروع
٦١	٢٠	أفعال الشروع
٦٣	٢١	فى الظروف المخففة للمعاقبة على الشروع
٦٨	٢١	مكررة ـ فى أن تعويض الضرر يوجب تخفيف العقوبه لا محوها
٦٩	٢٢	شواذات عن مادة الشروع
٧٠	٢٣	العقاب على الشروع
		فى الشروع الذى يبداء به ويوقف
٧١	٢٢	مكررة ـ فى الشروع الذى يخيب

صفحة	نبذة	
٧١	٢٣	مكررة ـ الاشتراك فى الشروع
٧٢	٢٤	فى الشروع باستعمال المفاتيح المصطنعة والتسور والنقب بقصد السرقة
٧٤	٢٥	أحكام فرنساويه على الشروع
٧٦	٢٦	أحكام مصريه على الشروع
٧٦	٢٧	فى الشروع فى النصب
٧٨	٢٨	الشروع فى القتل
٨٠	٢٩	الشروع فى الحريق
٨١	٢٧	مكررة ـ الشروع فى التسميم
٨٣	٢٨	مكررة ـ الشروع فى تأديه شهادة الزور
٨٦	٢٩	مكررة ـ فى شهادة الزور فى الاحوال المدنية
٨٧	٣٠	فى الشروع فى الفسق
٩٠	٣٠	مكررة ـ الشروع فى الفجور
٩١	٣١	الشروع فى تزييف النقود
٩٤	٣٢	الشروع فى الرشوة
٩٨	٣٣	الشروع فى التزوير
١٠٠	٣٤	الشروع فى منع الغير بالقوة من الانتفاع بما فى يده
١٠٠	٣٥	الشروع فى اسقاط الحوامل
١٠١	٣٦	الشروع فى هروب المسجونين
١٠١	٣٧	فى الجريمة المستحيلة
١٠٤	٣٨	شرح المادة ٩ ـ فى التصميم على فعل الجنايه
١٠٧	٣٩	تصميم وتأهب معاقب عليهما
١١٠	٤٠	هل التأهب جريمة فى حد ذاته
١١٠	٤١	شرح المادة ١٠ ـ عقوبه الشروع
١١٤	٤٢	شواذات عن قاعدة المعاقبة على الشروع
١١٥	·	شرح المادة ١١
١١٥	٤٣	العقاب على الشروع فى الجنحة
١١٧		شرح المادة ١٢
١١٧	٤٤	فى العود الى ارتكاب الجنايه أو الجنحة
١٢٩		شرح المادة ١٣
١٢٩	٤٥	فى اعتبار الشخص عائداً الى فعل الجنايه أو الجنحة
١٣٣	٤٦	فى ان الحكم باعادة اعتبار المحكوم عليه لا يعفيه من تطبيق مواد العود لو ارتكب جريمة فيما بعد
١٣٤	٤٧	فى أن العفو وتلطيف العقوبه لا يمنعان من اعتبار المجترم عائداً

صفحة	نبذة	
١٣٥	٤٨	فى اثبات العود الى الجنايه
١٣٦	٤٩	فى المدة التى بمضيها لا يعتبر الجانى عائداً الى الجنايه
١٣٧		شرح المادة ١٤
١٣٨	٥٠	الحكم بالسجن الموقت على من عاود فعل الجنايه
١٤٤		شرح المادة ١٥
١٤٤	٥١	فى ارتكاب الجنايه بعد الحكم بالنفى
١٤٥		شرح المادة ١٦
١٤٥	٥٢	فى العود الى ارتكاب الجنايه بعد الحكم بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة
١٤٦		شرح المادة ١٧
١٤٦	٥٣	فى وضع العائد الى الجريمة تحت الملاحظة
١٤٧	٥٤	فى توقيع عقوبه الملاحظة
١٤٩		شرح المادة ١٨
١٤٩	٥٥	متى يعتبر المجترم عائداً الى الجنحة
١٤٩	٥٦	فى الزمن الذى يفصل بين الجريمتين
١٥١		شرح المادة ١٩
١٥١	٥٧	فى القانون المعمول به
١٥٢	٥٨	فى عدم تنفيذ القانون قبل اجهاره واعلانه
١٥٣	٥٩	فى عدم جواز التوسع فى نصوص القانون الجنائى
١٥٤	٦٠	فيما يشذ عن القاعدة الاصلية لسريان القوانين
١٥٨		شرح المادة ٢٠
١٥٨	٦١	فى الحبس الاحتياطى
١٦١		شرح المادة ٢١
١٦١	٦٢	الرد والتعويضات
١٦٢	٦٣	فى الفرق بين الرد والتعويضات
١٦٣		شرح المادة ٢٢
١٦٣	٦٤	فى الغرامة
١٦٦		شرح المادة ٢٣
١٦٦	٦٥	فى مدة الحبس عند عدم القيام باداء الغرامة والرد والمصاريف
١٦٨		شرح المادة ٢٤
١٦٨	٦٦	فى التضامن والتكافل

اصلاح الاغلاط الواقعة فى الكتاب الاول

صفحه	سطر	خطاء	صواب
١٢	١	عقوبات	العقوبات
١٦	١٣	يبقه	يبقيه
٢٦	٢٢	بلوغها	بالغائها
٢٧	٩	لغوه	الغاه
٢٨	١٧	بؤدى	يؤدى
٢٩	٢٣	لاختلاقهم	لاخلاقهم
٣٠	٢٢	هو	هى
٣٧	٣	غير	وغير
٤٧	١٧	للجانبين	للجانين
٤٧	١٨	المداء	المبداء
٥٢	١٨	الاطلاف	الاطلاق
٥٣	١٠	اعال	افعال
٦٦	١٠	المكفية	المكيفة
٨٢	١	الخيايه	الخيانه
٨٢	٧	افتتع	امتنع
٨٢	١٥	بتصد	بقصد
٨٣	١٦	القانونية	القانونيه
٨٤	١٦	ان	انه
٨٧	١	يعكس	بعكس
٨٧	١٨	الففرة	الفقرة
١٠٣	١٠	كان	كأن
١١٧	١٤	ضرورها	ضررها
١٢٢	٣	الهئة	الهيئة
١٢٢	١٦	نفضى	تقضى
١٢٤	١٠	العقويه	العقوبه
١٢٥	٦	أيضاً	وعاود الجنايه أيضا
١٢٧	١	بماثلها	عماثلها
١٤٠	١٩	تأديبة	تأديبية
١٤٣	٢٠	نطرنا	نظرنا
١٤٥	١٧	الثاثية	الثانية
١٦٠	٢١	تأبى	تابى

الباب الثاني

فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات

٦٧ ـ في الحكمة من وضع العقوبات ـ ان الحكمة من وضع العقوبات انما هى لوقاية الحقوق من الاهتضام وتأييد نظام الامن بين الناس وذلك لايتئتى الا بارهاب النفس والرهبة لاتحصل الا بالعقاب . فالعقاب يرهب النفوس ويردعها عن الاتيان بالمنكر واقتراف القبائح التى تكدر صفاء راحة الجماعة ومن شأنه ان يرد العاتي ويقمع فساد الجاني ويصلح أخلاق المجترم ويهذب أخلاق الغير انما يشترط فيه التجزئية وان يكون بينه وبين الجريمة نسب متساوية بمعنى ان يكون على قدر الذنب بدون غلو أو نقصان. ويجب ان يكون أيضاً متوازن التأثير ولذلك لابد له من مراتب ودرجات توازي درجات المعاقب ومراتبه لما ان الناس يختلفون في الطباع والاخلاق . ثم يلزم ان يكون العقاب ممكن الاصلاح من حيث ملائمته للامزجة ومن حيث العدول عنه الى سواه متى تحقق عدم صوابيته من درجات القضاء وقد أشبعنا الكلام على هذا الموضوع في المقدمة التى وضعناها فيأول هذا الجزؤ فلتراجع

٦٨ ـ في العقوبات التى يحكم بها في الجنايات ـ ان الوازع المصري رتب الافعال التى تستوجب العقاب في الباب الاول من هذا القانون على ثلاثة انواع وهى الجنايات والجنح والمخالفات وخص كلا منها بعقوبات مخصوصة فجعل لافعال الجنايات عقوبات ـ القتل والاشغال الشاقة موقتاً والسجن المؤبد والسجن الموقت والنفى المؤبد والحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية والحرمان من الحقوق الوطنية وبعد ان سرد هذا الترتيب أفرد هذا الباب ليوضح فيه كيفية انفاذ كل عقوبة وأولها القتل

﴿ المادة ٢٥ ﴾

كل محكوم عليه بالقتل يشنق

٦٩ ـ في عقوبة القتل ـ قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٥٧ والصفحة ٩٩ من الجزؤ الاول لشرحه قانون العقوبات الفرنساوي ـ ان عقوبة القتل وضعها الشارع في رأس ترتيب العقوبات المقررة لافعال الجنايات وهى عقوبة غير قابلة للتجزئة لما ان الجناية التي استوجبتها هي فريدة في بابها. لا هى جرح تتفاوت أنواعه ولا ضرب تختلف ضروبه بل هي جريمة كبرى تستوجب العقوبة العظمى ولا عقاب أعظم من القتل(١) ولقد اختلفت فيه آراء الخطباء والمتشرعين فمنهم من أوجبه ومنهم من أنكره ولكل منهم ما يؤيد زعمه ويعززمذهبه فالمتشرع «بيكاريه» ذهب الى ان هيئة الاجتماع ليس لها ان تهلك حياة فرد من أفرادها لما ان الناس في رأيه متعاقدون حكما وليس منهم من أباح لغيره حق سلب حياته أما العلامة «روسو» فزعم بوجوب قتل الجناة بمقتضى حق الحرب لما انهم أعداء الهيأة بما اقترفوه ولذلك يستباح قتلهم غير انه قد احتاط فيما ذهب وارتقى بوجوب استباحة دم العاتي اذا لم يمكن اسره. اما في حالة اسره والقبض عليه فيلزم ان يبقى على حياته . غير ان العلامة فيلانجيري اجاب على ما تقدم بقوله ان الانسان بحكم الطبيعة له الحق بان يدافع عن حقه الطبيعي ويقتص ممن يخترق حرمته باستباحة دمه وهذا الحق قد انتقل منه الى هيأة الاجتماع والقيت مقاليده الى السلطة الحاكمة. وقد قال بعض المتشرعين ان العقوبة بالقتل غير شرعية لما ان الانسان له حق الاستبقاء بحكم الطبيعة وهذا الحق لايسوغ لاحد ان ينتزعه منه . فرد عليهم غيرهم بقولهم ان العدل في الناس مفروض عليهم وما عنصره الا العقاب ولذلك فالعقاب مشروع . ثم ان العقاب هو ايلام نفس بحرمانها من عمل ما . وكل عمل غير مشروع يستوجب العقاب فلو افترضنا كما يقول «روسى» ان قتل قاتل هو الوسيلة

---

(١) راجع ما قلناه فى الصفحة ٢٤ وما بعدها من هذا الجزء

لادارك الغرض الذي أوجبه العدل الاجتماعى كيف يقال انه ظلم وانه لا يسوغ قتل من قتل نفساً حرم الله قتلها ؟

ثم يقولون ان الانسان من حيث له حق الدفاع عن نفسه بقتل المعتدي عليه كذلك للسلطة الحاكمة النائبة عن هيأة الاجتماع الحق في قتل الطاغى العاتي الذي يعبث براحة الجماعة وان المسوغ الذي أجاز للقاتل القتل هو الذي يبيح قتل القاتل. والانسان اذا كان له حق ذاتي في الوجود ولو مهما فتك بالاجسام وقتل من الانفس كان ذلك الحق مخولا له ظلما ولا بأس من انتزاعه منه ظلما. ولو نظرنا الى الاعصر الخالية في جاهليات الدول لوجدنا ان قتل القاتل كان متوجباً في شرائعهم وما استطاعت نزعات التمدن الحديث من محو هذه العقوبة حتى الآن لان المصلحة الاجتماعية مفتقرة الى عقوبة القتل ما دام في الارض قتل وأي عقوبة شديدة التأثير في النفوس وكافية للعبر والاتعاظ أكثر من عقوبة القتل ؟ قال الفيلسوف مونتسيكو في كتابه أصول النواميس والشرائع — ان الانسان يستحق الاعدام عند ما يكون قد اعتدى على الغير وأعدمه الحياة فان العقوبة بالقتل هى عبارة عن دواء تصلح به الهيئة الاجتماعية المعتلة (١)

قال العلامة فوستن هيلي ان العقوبة بالقتل على القاتل هى سلاح ضروري لاستبقاء هيأة الاجتماع لا يصح انتزاعه منها .ولولا وجود هذه العقوبة لاعتلت الارض وفاض الشر وانعدم الامن. ومن العبث القول ان الغلظة في العقوبة توجد الجريمة وان عقوبة القتل قد زادت من عدد الجنايات على ان الجنايات لا يتزايد وقوعها بسبب العقوبات وانما تكثر بسبب العادات والاوقات

ومهما كان من قول الخطباء في عقوبة القتل فانها لازمة متى الجأت الضرورة اليها وكان من توقيعها عظيم تأثير في النفس فأما من وجه الحاجة اليها فانه لا يصح تخفيف العقوبات الا اذا تهذبت العوائد ودمثت الاخلاق — قال العلامة مونتسيكو في كتابه اصول النواميس والشرائع — ان صرامة العقوبات تناسب الحكومات

(١) انظر — اصول النواميس والشرائع ترجمتنا فصل رابع من الكتاب ١٢ صفحة ٢١٧

المطلقة والطباع الغليظة فى الدول المتمدلة تكون الاخلاق مهذبة وحب الوطن والخجل من الملامة والخوف منها كل ذلك من الاسباب الرادعة عن ارتكاب المحظورات الناشئة عن كثير من الجروم فان اشد عقاب على ارتكاب فعل مشين هو اقناع المتهم بارتكابه اياه (١) ثم مهما تهذبت الاخلاق فلا مندوحة عن العقاب بالقتل وغاية ما اوجبه فيه التقدم العصرى هو الاقلال منه ولذلك قد جنحت القوانين الحديثة الى تفريق أنواع القتل فمنه ما هو قتل عمدي مع سبق الاصرار او الترصد يقتل عليه. ومنه ماهو قتل عمدي من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص لايقتل عليه وانما يعاقب عليه بالأشغال الشاقة ومنه ما هو قتل خطأ يعاقب عليه بعقاب خفيف فكل هذه الفروقات انما وضعت للاقلال من عقوبة القتل وانما ليس للاستغناء عنها (٢)

٧٠ — في انفاذ عقوبة القتل — ان القتل كان يحصل على ضروب مختلفة في أعصر الخشونة منها ربط المحكوم عليه باذناب الخيل والاسراع بها حتى يتطحن رأسه ويموت. ومنها دفن المجرم حياً في حفرة أو في جوف جدار يبنى عليه. ومنها وضعه على الخازوق ومنها احراقه بالنار حياً ومنها الصلب ومنها ضرب العنق وغير ذلك من الانواع التى تقشعر منها الابدان أما في البلدان المتمدنة فان انفاذ عقوبة الموت انما تكون بالشنق وقد اختار الشارع المصري هذه الطريقة الخالية من كل تعذيب لما ان المقصود انما هو اذهاب الحياة من المحكوم عليه قصاصاً له وعبرة لسواه وكفى بهذه الطريقة رهبة واتعاظاً. وأما السبب الذى حمل الشارع المصري على اختيار الشنق طريقة لانفاذ حكم القتل انما هو ما وجد في عرض جثة المشنوق على الناس مدة من الزمن من المبالغة في الارهاب. وعرض الجثة لاينبغي ان يكون مدة طويلة لما فيه من المشهد المزعج الذي تعافه النفس فان مدة قليلة منه تكفى للردع والاتعاظ.

---

(١) انظر الفصل التاسع من الكتاب السادس من اصول النواميس والشرائع ترجمتنا صفحة ٩٥
(٢) فوستن هيلى — جزء ١ من شرح قانون العقوبات صفحة ١٠٦ نبذة ٦٠

اما انفاذ القتل في فرنسا فكان يتم بقطع العنق بالسيف الى ان اخترعت الآلة الجديدة التي تقطع الرأس باسرع من لمح البصر غير ان تعريض الجثة مقطوعة الرأس الى أعين الجمهور يزعج الخواطر ولذلك لم يستحسن الشارع المصري هذه الطريقة لانفاذ القتل . اما في اميركا فان حكم القتل ينفذ بواسطة الكهرباء وهي أسهل وسيلة لانتزاع الروح من الجسد الامر الذي لايتطلب العدل سواه . وللحكم بالقتل شرائط لايحل بدونها وهي الاقرار من المتهم بارتكاب الجناية التي تستوجبه أو اذا شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع الفعل منه . أما الجنايات التي تستوجب على مرتكبها الحكم بالقتل فهي محصورة في هذا القانون منها — اذا رفع شخص السلاح على الحكومة وهو مع عدوها . او اذا التى احد الرعايا الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها او تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك . أو اذا استعمل أحد الرعايا دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة او غير ذلك مما توضح في المادة ٧٢ من هذا القانون . أو اذا أفشى احد أرباب الوظائف الميرية او احد مأموري الحكومة أو غيرهما سر مخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك . أو اذا سلم أحد أصحاب الوظائف او مأمور من مأموري الحكومة مكلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو المينات للعدو او لمأموريه كالموضح في المادة ٧٥ من هذا القانون . أو اذا حرض أحد الاهالي بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة . أو اذا قلد احد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة او جيش من العساكر الى آخر ما ورد في نص المادة ٨١ من هذا القانون . او اذا احرق احد أو خرب عمداً وبسوء قصد مباني او مخازن مهمات او نحو ذلك من املاك الحكومة . او اذا قلد احد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح او كان متوظفاً باحدى وظائفها . او اذا قتل احد نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد . او اذا تعمد احد قتل

آخر بشئ من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة

(المادة ٢٦)

متى صار الحكم بالقتل قطعياً يعرض ناظر الحقانيـة حالا اوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها استبدال تلك العقوبة باخف منها

٧١ — في عرض أوراق القضية المحكوم فيها بالقتل على الحضرة الخديوية — ان الحكم بالقتل متى صار قطعياً أي بعد ان ينتهى النظر فيه من محكمة النقض والابرام او بعد مضى المواعيد المقررة للطعن فيه حينئذ ترسل النيابة العموميـة اوراق القضية الى ناظر الحقانية وهذا يعرضها حالا على الحضرة الخـديوية فان أمرت باستبدال العقوبة بدون التصريح بهـا فتكون الاشغال الشاقة مؤبداً كونها العقوبة التالية للقتل حسب الترتيب الموضوع للعقوبات في المادة ٣من هذا القانون. واذا لم يصدر أمرها في ظرف خمسـة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجري تنفيذ حكم القتل بالشنق في المحل الذي يكون تعين في الحكم وهو غالباً قصبة المديرية الواقعة في دائرتها الجناية التى استوجبت القتل وكيفية ذلك انتنصب المشنقة في ميدان عمومى ويؤتى بالمحكوم من السجن مغللا بالقيود ومخفوراً من العدد الكافي من رجال الضبط ويحضر المشهد رئيس او وكيل قلم النيابة العمومية فيتولى سؤال المحكوم عليه عمـا اذا كان لديه شيئاً يقوله أو يوصى به ثم يعرض عليه مأكلا ومشرباً فان اجاب قدما له ويتصرح له بان يصـلي اذا طلب ذلك. ثم يوضع على صدره لوحة يكتب عليها نوع الجريمة وبعـد ذلك يوقف المحكوم عليه امام المشنقة وبعد ان يتلى أحد كتاب المحكمة الحـاضر مع وكيـل النيابة منطوق الحكم الصادر يعلق المحكوم عليه ويقربه طبيب من اطباء الحكومة يكشف عليه قبل التعليق حتى اذا توفى قبله يمنع تعليقة لان المقصود انمـا هو شنق الحى وليس الميت . وبعد نفاذ الحكم تبقى الجثة معروضة مدة لاتزيد عن ثلاث ساعات

على الا كثر ثم تستنزل وترسل الى المستشفى للكشف عليها طباً ثم تسلم لاهل المشنوق لدفنها بدون احتفال اذا وجدوا ما ذا والا تدفنها الحكومة على نفقتها .
والحكمة من عرض الاوراق على الحضرة الخديوية هي للنظر فيها مخافة ان يكون قد صدر الحكم ظلما عن خطاء أو عن هوى في النفس ولا شئ يصلح ذلك سوى سلطة الجناب العالي الذي هو الوازع المصري هذا فضلا عن انه لايجوز اعدام فرد من رعايا الحاكم الا بعلمه لما انه اختص وحده بالعفو واستبدال العقوبة المقضى بها باخف منها .

﴿ المادة ٢٧ ﴾

استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبداً ان لم يصرح الجناب الخديوى فى أمره بغير ذلك

٧٢ ـ في استبدال القتل ـ ان انفاذ الاحكام انما يكون باسم أمير البلاد على جميع العقوبات مهما كان نوعها ما عدا العقوبة بالقتل يلزم ان تعرض اوراقها عليه كونها أشد عقوبة لا يمكن تخفيفها او الاسقاط منها على ممر الايام بخلاف العقوبات الاخرى. واذا ما رأف الامير بحالة المحكوم عليه وأمر باستبدال القتل بعقوبة أخرى لا ينبغي ان يكون الاستبدال بحكم قضائي ينقض الاول وانما عوض ان ينفذ الحكم بالشنق فانه ينفذ بتشغيل المحكوم عليه في أشق الاشغال طول حياته وبهذه الحالة يبقى له على حياته ويعيش متأملا بصدور عفو يشمله يوماً ما مع تغيير الاحوال والظروف

﴿ المادة ٢٨ ﴾

اذا لم يصدر أمر الجناب الخديوى فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجرى تنفيذ الحكم

٧٣ ـ في تنفيذ الحكم بالقتل ـ اذا مضى على عرض الاوراق على الحضرة الخديوية مدة خمسة عشر يوماً ولم يصدر أمرها باستبدال العقوبة او العفو يعتبر

ذلك تصديقا على الحكم وينفذ

(المادة ٢٩)

لا يصير تنفيذ حكم القتل فى أحد أيام الاعياد المقررة فى ديانة المحكوم عليه ولا فى أحد أيام الاعياد الاهلية

٧٤ — في عدم تنفيذ حكم القتل في أيام الاعياد — ان الاحكام الانتهائية يجب انفاذها حال صدورها اذ لايبقى عندئذ مسوغ يستدعى التأخير في الانفاذ. أما الاحكام الصادرة بالقتل فانها لا تنفذ حال صدورها لما ان القتل أضخم العقوبات وعقوبة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن اصلاحها ولذلك أوجب الشارع المصري ان تعرض عليه أوراق القضية المقضى فيها بالقتل لينظر بها حتى اذا رأى الحكم ظالماً أبدل عقوبته بسواها أو عفي عن المحكوم عليه أما اذا وجده في محله واستصوبه فيسكت ويعتبر سكوته تصديقاً عليه لما انه لايلزم بالتصريح في كل أونة بالامر في انفاذ القتل .

والقتل فعل مرعب ومخيف من شأنه ارهاب النفس والقاء الوجل ومن ثم لايصح انفاذه في أيام الاعياد والمواسم حيث يكون الناس في هناء وسرور لما فيه من تكدير صفاء سرور الجماعة

ويلزم ان يراعى في الاعياد ديانة المحكوم عليه فان كان نصرانياً لايقتل فى يوم الاحد ولا في عيد الميلاد ورأس السنة وعيد الفصح . وان كان يهودياً لايقتل يوم السبت ولا في عيد الفصح والمظال ورأس السنة . وان كان مسلما لايقتل فى يوم الجمعة وعيد الفطر والاضحى ورأس السنة . وكذلك لاينفذ حكم القتل على أحد مهما تنوعت ديانته فى أحد أيام الاعياد الاهلية وهى عيد مولد وجلوس الحضرة السلطانية ومولد وجلوس الحضرة الخديوية وعيد شم النسيم وجبر الخليج وخروج المحمل الشريف

(المادة ٣٠)

تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال ما للجنازة

٧٥ – في دفن جثة المحكوم عليه بالقتل – تقدم القول ان حكم القتل ينفذ بالشنق في مصر على مقتضى البيان الذي اسلفناه لكن بعد انفاذه يجب دفن الجثة . قال العلامة فوستن هيلي – ان دفن جثة المقتول بمقتضى القانون يجب ان يتم بدون اقل احتفال مدنى لما ان جنايته قد جلبت عليه ضياع الحياة وأبهة الدنيا معاً ولو دفن باحتفال لعد ذلك امتهاناً لعدالة القضاء وتخفيفاً لهول العقاب وليس المقصود من الاحتفال المنوه عنه في هذه المادة التى نحن فى صددها الا التشييع الذي يحتشد فيه الناس لمرافقة الجثة المعتبر بمثابة تكريم للميت وليس الاحتفال الذي تجري فيه رسوم الدين كالصلاة والزكاة تكفيراً عن الهفوات فان هذا ليس هو المقصود لما ان سلطة القانون لاتتعرض لمراسم الدين

ودفن الجثة اما ان يتم بواسطة الحكومة وعلى نفقتها واما بواسطة ورثة المقتول اذا طلبوا ذلك وان لم يطلبوه فلا يجبرون عليه وقد رأى الشارع ان يسمح للورثة بتسليم الجثة اليهم لدفنها اذا أرادوا مراعاة لشعائرهم لئلا يعد امتناعه عن ذلك انتقاماً من الجثة والانتقام من الميت ليس من مبادي العدل

(المادة ٣١)

اذا اخبرت المحكوم عليها بالقتل انها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى أن تضع الحمل

٧٦ – فى اعدام الحبلى – اذا ارتكبت امرأة جناية استحقت لاجلها الحكم عليها بالاعدام وحكم به فان أخبرت بانها حبلى وجب ايقاف تنفيذ الحكم الى ان يثبت قولها بالقرار الطبي واذ ذاك يؤجل تنفيذ الحكم الى ان تضع الجنين لانها لوقتلت وجنينها فى بطنها لقتل بريء بدون ذنب وهذا أمر حرمه الله وقبحه العدل

وقد قال جماعة من القانونيين انه لايلزم جلب الحبلى الى مجلس المحاكمة خوفاً من ان تأخذها الرهبة وتخيفها الدهشة فينشأ عن ذلك سقوط الجنين وكما ان القانون حرم قتلها وهى حبلى يلزم ان لا تعدم حالا بعد الولادة وان يبقى على حياتها مدة ترضع فيها الطفل غير ان ذلك تركه الشارع الى وجدانات القاضى ونظريات النيابة ولم ينص عنه لانه ربما دعت الظروف فى بعض الاحوال الى تعجيل المحاكمة لئلا تفوت الفرص المناسبة لجمع الادلة واظهار الحقيقة .

﴿ المادة ٣٢ ﴾

لايحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان انهما نظراه فى حال وقوع ذلك منه

٧٧ — في موجبات الحكم بالقتل — لايحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها وكان اقراره عن عقل لاعن عته وعن حرية وليس عن اكراه. أما المقصود من هذا القيد فهو على ما أرى ان الشارع المصري ميال الى الاقلال من عقوبة القتل الأمر الذي قامت له قيامة الخطباء في أمدن الدول. أما قوله «بجناية تستوجبه» لايقصد بها جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المنصوص عنهما في المادة ٢٠٨ من هذا القانون فقط بل كافة الجنايات المستوجبة للقتل التى عددناها في النبذة ٧٠ من هذا الشرح وموضحة في الباب الاول من هذا القانون والباب الثانى منه . لكن هل ان الاقرار الحاصل امام أي انسان يكفى للحكم بالقتل ؟ يشترط في الاقرار ان لايكون مروياً بشهادة السمع وان يكون امام مأمور قضائي لان الشارع في هذه المادة لم يعين نوعاً مخصوصاً من الاعتراف. كما انه لم يعين فيها مكاناً مخصوصاً بل أطلق الامر في كيفيته ومكانه بدون قيد ولذلك يلزم اعتبار الاقرار سواء حصل أمام البوليس أو امام قاضى التحقيق أو امام الجلسة وقد قالت محكمة النقض والابرام المصرية بهذا الصدد ما يأتي — أولا في حكم رقم ١١ نوفمبر من عام ٩٣(١) حيث قالت — من حيث ان المادة ٣٢ عقوبات

(١) انظر حكمها فى جريدتنا المحاكم بعدد ١٥٤ من سنتها الرابعة

باشتراطها الاعتراف لم تعين نوعاً مخصوصاً ولم تحدد له مكاناً مخصوصاً بل اطلقت الامر فيه الخ ولذلك يكون الاقرار امام البوليس معتبراً . وثانياً في حكم(١) رقم ١٠ فبراير من سنة ١٨٩٤ حيث قالت

حيث انه وان كان قانون تحقيق الجنايات والعقوبات للمحاكم الاهلية اتبعا في قواعد اثبات الاصول والاحكام المدونة في أغلب قوانين التحقيق الجنائي والعقوبات لدى الممالك الاوربية الا انهما اعتمدا لاثبات الجريمة الموجبة للحكم بالاعدام على الاحكام والقواعد المقررة من جانب الشريعة الاسلامية الغراء لاثبات هذه الجريمة ولذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات بان (لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه) فيلزم لهذا البحث في مقتضيات الاحكام الشرعية لذلك الامر من جهة اشتراط حصول الاعتراف امام الحاكم في جلسة القضاء من المتهم هل يكون الاعتراف مأخوذاً به ام لا .

وحيث ان أحكام الشريعة الغراء لا تقضي بوجوب حصول الاعتراف امام القاضي في جلسة الحكم فهي تعتبر الجريمة ثابتة مستحقة للمعاقبة بالاعدام متى شهد شاهدا رؤيه على حصول الجناية أو اعترف بها الجاني امام الحاكم أو شهد شاهدان على حصول الاقرار منه فيتبين من هذا ان احكام الشريعة الغراء لم تخصص للاعتراف وقتاً ومحلا ومجلساً خاصاً وعليه فمادة ٣٢ مطلقة الحكم غير مقيدة الاعتراف بزمان أو مكان

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان المحكوم عليه اعترف بالقتل في محضر ضبط الواقعة امام قاضي التحقيق فيكون هذا الاعتراف هو المقصود قانوناً المطابق لموجب المادة ٣٢ ولا يعول على الانكار الحاصل فيما بعد فلا اعتبار للنقض والابرام من هذا الوجه الخ

واذا لم يعترف الجاني بما ارتكبه من الجنايات التي تستوجب قتله وشهد شاهدان

---

(١) انظره في جريدتنا المحاكم بعدد ١٧٤ لسنتها الخامسة

انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه يكفي ذلك للحكم عليه بالقتل . ولا يخفى ان كلا من الشرطين الواجب توفر احدهما للحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه صعب جداً ولم يقصد الشارع بهما الا تضييق السبل على القضاة ليلا يهدموا هيكلا بناه يد الخالق لمجرد فظاعة الفعل المرتكب او وجود قرائن احوال قد تكون تارة غير صائبة في اثبات الجنايات . ولم يفرق الشارع بين نوعي الشاهدين كانه يريد بان شهادة امرأتين او امرأة ورجل كافية لاثبات الجرم لكنه اوجب ان تكون الشهادة بالنظر لا بالنقل والسمع . واذا لم يتوفر شرط من هذين الشرطين على متهم بجناية تستوجب القتل لايكون ذلك داعياً الى تبريئته وانه ينتقل في التطبيق الى المادة ٢١٣ القاضية بالاشغال الشاقة اذا كانت التهمة جناية قتل أو الى سواها حسبما يظهر من ظروف التحقيق لان من يأتي جناية تستوجب الحكم عليه بالقتل لايأتيها على قارعة الطريق حتى تسهل مشاهدته ولا يعترف بها حتى تثبت عليه ولذلك لايمكن الحكم عليه بالقتل لكن اذا دلت الظروف وقرائن الاحوال على انه مرتكب لها يلزم حينئذ الانتقال في عقابه الى درجات اخرى كالاشغال الشاقة مثلا

﴿ المادة ٣٣ ﴾

العقوبة بالاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد فى رجليه فى أشق الاشغال فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ٣ سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

٧٨ ــ العقوبة بالاشغال الشاقة ــ ان العقوبة بالاشغال الشاقة قد تكون مؤبدة وموقتة فالمؤبدة ما استغرقت مدة حياة المحكوم عليه بها والموقتة ما كانت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنه . والعقوبة بالاشغال الشاقة مؤبداً هى العقوبة الثانية من التي قررها الشارع المصري لافعال الجنايات وهى أشد عقوبة بعد عقوبة القتل ومن شأنها ان تقصى عن عالم الاجتماع فرداً استحال اصلاحه

وبهذا الاقصاء تكتفي هيأة الاجتماع مؤنة شروره . ومن مؤثراتها ارهاب ذوي الدعارة والشرور لما ان مجرد العلم بها يؤدي الى اجتناب الافعال التى تستوجبها الا ان بعض العلماء قد استقبحوا وجود هذه العقوبة لما انها تتمم فساد اخلاق المحكوم عليه بها ولا تصلح منه شأناً لانقطاع امله بامكان معاودته الى سابق مكانته ومنزلته في هيأة الاجتماع غير ان الجناة الذين الفوا ارتكاب الفظائع ان لم يجازوا بالقتل لايكون لعقابهم الموقت تأثير يترتب عليه العبرة والاتعاظ أو ردعهم عن ماضى فعالهم ما داموا يعلمون ان لا عقاب مؤبد في القانون وان مدة عقوبتهم ستنقضى يوماً ما مهما ارتكبوا من الافعال الفظيعة . ثم ان الافعال الجنائية التى يعاقب عليها بعقوبة تلي عقوبة القتل يجب ان تكون الاشغال الشاقة مؤبداً لان بدونها ينعدم الترتيب في درجات العقوبات والافعال معاً وتفقد النسب المتساوية بين الجرائم والعقوبات . قال العلامة مونتسكيو في كتاب أصول النواميس والشرائع(١) من الامور الجوهرية ان يكون تناسب بين العقوبات لما انه من الامر الجوهري ان يكون الجرم الكبير أولى بالاجتناب من الجرم الصغير أي ان يكون الجرم الذي يكون ضرره فى الهيئة الاجتماعية كبيراً اجدر بالاتقاء مما يكون أقل ضرراً فيها . ومن الشر الوبيل ان يعاقب الذين يكتفون من قطع الطريق بالكسب والنهب بما يعاقب به الذين يسلبون ويقتلون فمن البين الواضح انه يلزم التفرقة في العقاب بين الحالتين لما ان ذلك اصلح للامن العمومى واسلم عاقبة .

ولو سلمنا مع القائلين بوجوب محو عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً من مصاف العقوبات لوجد بين درجات العقوبات بون شاسع لانه كم من الجروم يكون العقاب على مرتكبيها بالقتل في غاية من الظلم وأخرى يكون العقاب بالاشغال الشاقة موقتاً على فاعليها فى غاية من الحلم انما يجب على القضاة ان لا يكثروا منها في احكامهم لانهم لو اوجبوها في كافة احكامهم على الافعال التى تستوجبها مع عدم

(١) انظر الفصل الثامن من الكتاب السادس صفحة ١٠٧ من اصول النواميس والشرائع ترجمتنا

مراعاة الظروف والاحوال لاماتوا الامال في من أتوها من الحصول على مركز الكرامة والشرف لو اصلحوا اطوارهم وحسنوا أخلاقهم وهذا لاشك انه يدك دعائم التمدن والاصلاح

وقد تقرر مبداء المعاقبة مؤبداً في سائر شرائع الامم ففي قوانين النمسا والبرازيل الجنائية كان ولم يزل باقياً الى يومنا هذا بالرغم عما عرفت به شرائع هاتين الدولتين من اللين والرفق . وقد اجازته القوانين الانكليزية فالمتشرع شيبيون بكسون قد قرره في قانونه الذي وضعه على الامن العام والمتشرع بيكاريه قال ان الاستعباد المؤبد المستعاض به عن المعاقبة بالقتل له تأثير قوي به يمكن اقصاء اكبر شقي عن ارتكاب الجروم

والعقوبة بالاشغال الشاقة مؤبداً عقوبة صارمة يفضل الموت عليها لما ان الحياة عند القنوط عذاب دائم شديد الالم .وهي مفيدة من حيث انها تتكفل للجماعة بالسلامة من شرور الجناة الذين دأبوا في ارتكاب الفظائع ولم يبق لهم دواء ناجع الا نزعهم من هيأة الاجتماع اتقاء شرهم وان يساموا أشق الاشغال الا انه قبل توقيع العقوبة باشق الاشغال يجب ان يلتفت الى أمرين مهمين أولهما عما اذا كانت موافقة للمحكوم عليه وتستطيع قواه ان تتحملها وثانيهما عما اذا كانت صالحة لتأديب الجاني لما انها في بعض الظروف قد تكون مجلبة لفساد اخلاق المعاقب وليس هذا هو المقصود من المعاقبة .الا ان بعض العلماء ذهبوا بعدم لزوم مراعاة ذينك الامرين ووجوب تطبيق نصوص القانون بدون رحمة ولا رأفة لما ان العقوبة بالاشغال الشاقة انما يقصد بها تقصير حياة المجرم بتقييده في الحديد وتكليفه باشق العمل ارهاباً لسواه كي لا يجسر احد على الاقتداء به ولو لم يكن هذا هو المقصود لكان عين الشارع نوع الاشغال الشاقة التي يكلف بها المحكوم عليهم فاطلاقه الحق للحكومة بان تشغل المحكوم عليهم باشق لاشغال بدون ان تخصص لهم نوعاً من الاشغال او مكاناً معيناً يشتغلون فيه يستنتج منه عدم وجوب الرأفة بمثل هؤلاء الاشخاص وعدم لزوم مراعاة قواهم وأمزجتهم قبل توقيع العقاب

عليهم لما ان لطف مزاجهم وضعف قواهم لم يمنعاهم عن اتيان الافعال التى استوجبت اشق الاشغال غير اننا لسنا من هذا الرأى والشارع لم يقصده بدليل ماقاله به في المادة الآتية . ثم ان الشارع أوجب تقييد المحكوم عليه باشق الاشغال بالحديد ولم يوضح ثقل الحديد ولا مدة ساعات العمل تاركا ذلك الى حكمة القوة المنفذة

﴿ المادة ٣٤ ﴾

كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفى مدة عقوبته فى أحد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء أياكان سنهن

٧٩ — في معاملة الكهول والنساء المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة — ان الشارع لم يقصد من تقرير عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً على بعض الجرائم الا للاستعاضة بها عن القتل ولم يقصد من عدم تعيين نوعها تشغيل المحكوم عليه فوق طاقته انهاكاً لقواه البدنية ليفقدها سريعاً ويكون عرضة للهلاك وانما ترك في ذلك الخيار للحكومة اعتقاداً بانها عادلة التصرفات فضلا عن ان الجناة المحكوم عليهم باشق الاشغال لما اقترفوا من الفظائع لا يستحقون وفرة اهتمام القضاء براحتهم . ولو كان المقصود عدم الرفق بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة واهلاك حياتهم بالاشغال لما استدرك الشارع في هذه المادة بقوله ان النساء والرجال الذين تجاوزوا حد الستين من العمر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيدون بالحديد وانما يستوفون مدة عقوبتهم في المحلات المعدة للسجن لان الرجل الذي تجاوز حد الستين من العمر تكون قد خمدت فيه حدة الشباب وضعفت قواه من مرور الايام وما عاد يخشى شره ولذلك تعين الرفق به . والمرأة على الاطلاق أضعف من الرجال خلقاً ومحتاجة الى تلطيف عقوبتها . لكن اذا حكم على رجل باشق الاشغال مؤبداً وكان عمره اذ ذاك ٥٥ سنة مثلا ثم تجاوز حد الستين في السجن

هل يعاف من القيد بالحديد والاشغال بمجرد تجاوزه حد الستين من عمره أم يجب لذلك حكم مخصوص؟ فالعلامة فوستن هيلي يقول ان القانون يجب مراعاة نصوصه من القائم بتنفيذه ولكون رجال النيابة مأمورين في اجراء التنفيذ فهم عليهم ان يلاحظوا مثل هذه الامور بدون احتياج الى صدور احكام بها وقد أيدت هذا الرأي محكمة النقض المصرية في عدة احكام أصدرتها رداً على أوجه نقض كانت ترفع لديها على احكام قاضية بالاشغال الشاقة على اشخاص تجاوزوا من العمر حد الستين ولم يذكر في الاحكام الصادرة ضدهم بعدم قيدهم بالحديد وتشغيلهم باشق الاشغال فقالت دائماً محكمة النقض ان هذه الملاحظات من شؤون سلطة التنفيذ وهى عليها مراعاة ذلك من تلقاء ذاتها بدون احتياج الى نص فى الحكم لما ان نص القانون جلي ظاهر .

قال العلامة كارنو لماذا أوجب الشارع الرأفة بالشيوخ وعدم تشغيلهم وتقييدهم بالحديد؟ فان الشيخ اذا اجترم لايجب ان يرحم فهو أشد ذنباً من الشاب لما انه قد جرب الامور واختبر الاحوال واذا ما أتى فعلا فانه يأتيه عن خبرة وتجربة . فالعلامة فوستن هيلي أجاب على ذلك بقوله ان الطاف عقوبات الكهول ليس بالنسبة لعمرهم وانما دفعاً للشدة التى تقع على شخص تقادم عمره وهو على وشك الزوال لان الاشغال الشاقة والقيد بالحديد ان كان المقصود منهما تقصير حياة الجناة فان هذا متوفر في الكهول من طبيعة الحال فهذا الذي راعاه الشارع المصري في نص هذه المادة التى نحن بصددها

﴿ المادة ٣٥ ﴾

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة ويجوز تشغيل المسجونين الحسنى السريرة فى اعمال خارج السجن

المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم

٨٠ — في العقوبة بالسجن وتشغيل المسجونين — ان السجن والحبس لفظان مترادفا المعنى انما الشارع فرق بينهما وأخص لفظة السجن بافعال الجنايات ولفظة الحبس بافعال الجنح والمخالفات . ويوجد بين العقوبة بالسجن والاشغال الشاقة مشابهة كثيرة اذ ان عقوبة السجن مؤبدة وموقتة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وعقوبة الاشغال الشاقة مثلها . والمقضى عليه بالسجن مقضى عليه بالشغل ومحجور في سائر تصرفاته مدة عقوبته ويلزمه تعيين قيم لادارة املاكه ومحروم أيضاً من كل رتبة أو وظيفة أميرية . والمقضى عليه بالاشغال الشاقة كذلك . اما الفرق الكائن بين العقوبتين فهو في شاقية الاشغال والتقييد بالحديد ليس الا

والعقوبة بالسجن لمن العقوبات المصلحة وهى قابلة للتجزئة من حيث الشدة والمدة لما انها مؤبدة وموقتة الا انها لا تجلب ضرراً واحداً على الجميع لما بينهم من التفاوت في التربية والاخلاق والثروة ويجب على القضاة حين توقيعها ان يلتفتوا الى ذلك ولا يسوقوا جميع الناس بعصى واحدة . والمحكوم عليه بالسجن يوضع في أحد اماكن الحبس ويشغل في الاعمال التى تعينها له الجهة المختصة والحكمة المقصودة من تشغيله انما هى ابعاده عن الرذائل التى تلدها البطالة وتعويده على الاشتغال حتى لا يكون كسولا بعد اطلاق سراحه ويستطيع اذ ذاك ان يعالج حاجاته بالشغل والعمل بخلاف ما لو لبث في سجنه لا يعمل عملا غير الاكل والنوم فانه عند خروجه منه يتعسر عليه تعاطى العمل . قال العلامة فوستن هيلي . لو امتنع المحكوم عليه بالسجن عن ان يشتغل بما يؤمر به فبأي طريقة يسوغ اجباره على الشغل مع عدم وجود نص قانوني على ذلك؟ فتشغيل المحكوم عليه بالسجن أمر أوجبه القانون وترك صيغ تنفيذه الى جهات الادارة ولهذه لوائح مخصوصة يعامل بها المسجونون منها لائحة السجون ومنصوص في المادة ٢٧ منها ما يأتي — اذا خرج أحد المسجونين عن الطاعة أو أتى عملا

يخل بواجبات الامتثال أو بالنظام الداخلي أو بنصوص اللائحة أو اذا امتنع عن الشغل فيعاقب على حسب ظروف الذنب وجسامته فيكون عقابه بقصره على الخبز والماء فقط أو بوضعه في حجرة مع حرمانه من الزيارات والمخاطبات أثناء مدة لا تتجاوز الثمانية ايام ويسوغ حينئذ ان يكون مغلولا أو خالياً من القيد

والمادة ٣٥ التى نحن بصددها وضعت في الاصل هكذا — العقوبات بالسجن هى وضع المحكوم عليه في أحد أماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

ولكن تحبيباً للمسجونين حسن السير والنشاط في العمل اقتضت حكمة التشريع ان تضيف على هذه المادة العبارة الآتية وهى — يجوز تشغيل المسجونين الحسنى السيرة في الاعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم — وصدر بها أمر عال في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ ثم وضعت لائحة في ١٥ يونيو من السنة ذاتها مؤلفة من ٦ مواد تبين فيها تخصيص الاعمال ومدة العمل والارباح التى تخصص للمسجونين من شغلهم (انظرها بنصها في الصفحة ٣٢ من هذا الجزء)

(المادة ٣٦)

يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين فى السجن والغير مقيمين فيه على حسب الحدود المقررة فى اللوائح المختصة بذلك

٨١ — في الجواز للمسجون ان يخالط من معه في السجن والغير مقيم معه — أجاز الشارع للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن كما أباح له مقابلة غير المقيمين في السجن لكن على حسب الحدود المقررة في اللوائح المختصة بذلك والمعول عليها من هذه اللوائح لائحة ١٢ مارث من سنة ١٨٨٥ ففي المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منها مقول ان دخول السجن مباح في أي وقت من الاوقات للنائب العمومى ووكلائه ولرؤساء المحاكم

على عمومها وللنظار ومعتمديهم وللمحافظين والمديرين ومفتشى السجون والمحامين المرخص لهم من قلم النائب بمقابلة المسجونين وان قاضى التحقيق اذ أنهى عن مقابلة أحد المسجونين دون حضور شخص ثالث تعين على مأمور السجن اطاعة نهيه . واذا وضع المسجون في الحجر السري لا يجوز لاحد مقابلته ما خلا المحامى عنه

وانه يجوز لاقارب وانسباء المسجون الى الدرجة السادسة ان يقابلوه فى الايام المخصصة وهى أيام الجمعة ويجوز للمسجون أيضاً ان يكاتب أهله بشرط ان يطالع المأمور على مكاتباته وهذا يؤشر عليها وغير ذلك مما لا أهمية لذكره

﴿ المادة ٣٧ ﴾

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجوراً عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة أشغاله المتعلقة باموإله واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيماً يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه أو من له شأن فى ذلك

٨٢ — في الحجر على تصرفات المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن — من يحكم عليه انهائياً بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أو بالسجن المؤبد أو الموقت يحجر عليه في جميع تصرفاته مدة عقوبته موقتة كانت أو مؤبدة وينزع منه حق التصرف في ملكه لئلا يصرفه فيما يخفف عنه تأثير العقاب ويجعل له السجن مقر الاذلال والعنف محل لهو وتلذذ أو فيما يسهل امامه سبل الهروب . والحجر هو من مستلزمات الاحكام الصادرة بالاشغال أو السجن وهو واجب ولو لم ينص عنه في الحكم . والمحكوم عليه يلزم ان يعين له قيماً

لادارة أشغاله المتعلقة باموال واملاكه . والقيم ملزوم اذ ذاك ان ينفق على أهل المحكوم عليه كفاء حاجاتهم من ريع أملاكه وأمواله وان قصر يعزل ويستبدل بسواه . واذا تعين القيم بمعرفة المحكوم عليه يلزم لاعتماده تصديق المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها محل توطن المحكوم عليه لانه ربما كان سفيهاً لايحسن التصرف أو كان ممن لايوثق بذمتهم . والمفهوم من نص هذه المادة ان الحجر على المحكوم عليه بالعقوبات الاربع وهي الاشغال الشاقة مؤبداً والاشغال الشاقة مؤقتاً والسجن المؤبد والسجن الموقت لازم حتماً ما دامت العقوبة ولا يزول الا بزوالها سواء زالت بانقضاء المدة أو بالعفو . أما اذا توفي المحجور على أمواله فان القيم يرفع وتسلم أمواله الى ورثائه لما ان الغاية من الحجر عليه هي حرمانه من التمتع والتصرف باموالهولم يكن من المشروع في مدة حياته تجريده منها وتمليكها لورثائه بغير ارادته لما فيه من الظلم والاعتساف لكن اذا توفي انتفى الخوف من امكان تلذذه باموال في وسط السجن ومن ثم وجب ان ورثائه يحلون محله في امتلاك ما ادخر اما تصرفات المحكوم عليه بالعقوبات الاربع المنوه عنها في هذه المادة فانها تلبث صحيحة الى ان يصبح الحكم عليه انتهائياً غير قابل للطعن امام محكمة النقض والابرام

واذا لم يعين المحكوم عليه باحدى العقوبات الاربع المنصوص عليها في هذه المادة قيماً لادارة أشغاله المتعلقة باموال وأملاكه تعينه المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل توطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلب النائب العمومي أو أحد وكلائه أو من له شأن في ذلك كأهل واعقاب وأرباب دين على ذات المحكوم عليه

﴿ المادة ٣٨ ﴾

النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذي تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه

بشرط رضائهم بذلك

٨٣ – النفى المؤبد – ان النفى المؤبد هو سادس نوع من العقوبات المقررة لافعال الجنايات في المادة الثالثة من هذا القانون ويقضى به غالباً في الجرائم السياسية أو في المكائد التى تحصل ضد الحكومة . وهو من العقوبات المصلحة لما انه يبعد شخصاً عن بلد شب فيها واختار التوطن بها مع قوم امتزج بهم وتعامل معهم واكتسب بينهم منزلة ربما لا يتيسر له الحصول عليها في جهة أخرى . وهو يؤلم نفس المنفى وينغص من عيشه لانه يضطر في منفاه ان يتخذ نمطاً آخر لمعيشته ويألف غير عوائده ويحرم من مشاهدة بلدة أثرها على غيرها باقامته بها . وهو عقاب لجرائم لا تأتيها نفوس توغلت في الشر وانما تنتج عن خواطر سياسية اختلجت في نفوس ابية ولذلك قد ذهب بعض العلماء بغلاظة شدته وشدة وطأته وخصوصاً لان لا نهاية له الا بموت المحكوم عليه به

والمفهوم من نص هذه المادة ان الشارع لم يعين محلا للنفى لحكمة رآها وهى وضع المنفي في قبضة الحكومة ترسله الى المحل الذي تختاره له ليقيم فيه مدة حياته وذلك ليبقى قيد مراقبتها وتحت تصرفها لتأمن شر دسائسه . والعقوبة بالنفى لها مستلزم كسائر العقوبات المقررة لافعال الجنايات وهو الحرمان المؤبد من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية والمحكوم عليه بها انما يحرم من الحصول على الرتب ونوال التوظف فقط ويبقى حراً في تصرفاته غير محروم من الحقوق المدنية يتجر في محل منفاه ويتعامل مع من يريد ويبيع ويشتري كسائر الناس بدون رقيب عليه أو ضيق من جانب الحكومة . أما محل النفى فيجب ان يكون في القطر المصري حتى يلبث المنفى تحت نظر الحكومة ومراقبتها غير ان جناة الثورة العرابية كان منفاهم على خلاف هذه القاعدة فيجزيرة سيلان من ضمن املاك الدولة الانكليزية لما ان ذلك كان قبل نشر هذا القانون والعمل بمقتضاه وكان قبل ذالك الوقت لا يصل المنفى الى منفاه حياً بل يموت غالباً في الطريق فتأميناً لحياة رجال الثورة قد أرسلوا الى سيلان ولو انها أرض انكليزية انقياداً لاحكام

السياسة وظروف الحالة وقتئذ

واذا طلب المحكوم عليه بالنفى نقل عياله لى محل منفاه يجاب الى طلبه بشرط رضائهم بذلك والمراد به ان الحكومة تنقلهم على نفقتها لان عيال المنفى احرار في الذهاب والاياب من الجهة التى يريدون وفي التوطن بالبلدة التى يرغبون واذا ما أرادوا ان يلحقوا برئيسهم فكيف يمنعون ؟

(المادة ٣٩)

الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من الاستخدام فى الخدامات الميرية أياً كانت أهمية الخدامة ومن قبوله فى الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة أى رتبة أو نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزاً له فى وقت الحكم من جميع ما ذكر

٨٤ — في الحرمان المؤبد — ان الحرمان المؤبد هو عقوبة معنوية قد يحكم بها على حدتها غالباً تكون ومن مستلزمات العقوبات المقررة لافعال الجنايات . وهو الموت المدني والاعدام الادبي اذ المحروم يفقد شرفه وحقوقه وينبذ كالعضو الفاسد من هيأة امته وحكومته فلا يجوز استخدامه في الخدامات الميرية لان الحكومة لواستخدمته تكون تعاقدت مع مجرم سيئ السريرة والسيرة قبيح الطينة مفقود الثقة . ولا قبوله في الالتزامات والتعهدات الميرية لما انها من الحقوق العامة والمحكوم عليه بالحرمان المؤبد قد طرد من هيأة الاجتماع لما انه عدوها . ولا ان يحوز أي رتبة أو نيشان لما فيه من اعلاء شأن السفلاء واكرام اللؤماء . ولا ان يحصل على مرتبات لما فيه من الاحسان الى المسيئين . هذا في حالة الحكم عليه بالحرمان وهو غير متمتع بشئ مما ذكر . اما اذا كان حاصلا على شئ مما تقدم فحال الحكم عليه يجرد منه لما ان التجريد على نوعين اما ان يمنع صيرورة مفقود

واما ان يحرم من الشي الموجود وهو حرمان على كلا النوعين .

(المادة ٤٠)

العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبةمن العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفةعقوبة أصلية

٨٥ — عقوبة الحرمان المؤبد — هذه العقوبة قد يحكم بها على حدتها أو منضمة الى عقوبة أخرى انما تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة لافعال الجنايات الموضحة في المادة ٣ من هذا القانون ماعدا عقوبة القتل بمعنى انه اذا حكم على شخص بالاشغال الشاقة أو بالسجن تكون عقوبة الحرمان من مستلزمات العقوبة التي يحكم عليه بها وهذاعين الصواب لانه كيف يصح استخدام مجرم في مهام الحكومة يقوم باعباء مصالحهاوهو مفسود الذمة والاخلاق . وهذا الحرمان هو من مستلزمات كل عقوبة موقتة كانت أو مؤبدة من العقوبات المقررة لافعال الجنايات وذلك اذا لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية فانها في هذه الحالة لاتكون مستلزم لها

(المادة ٤١)

الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو

أولا حرمان المحكوم عليه حرماناًمؤبداً من جميع الرتب ومن التوظف بأى وظيفة ميرية كما هو مقرر فى المادة ٣٩

ثانياً حرمانه من التمتع بحقوقه فى انتخاب احد من نواب الامة أو فى انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثاً عدم اهليته لان يكون عضواً فى جمعية من الجمعيات ولا لاداء أى خدمة تتعلق بالطائفه أو الحرفة المنسوب هو اليها

رابعاً عدم اهليته لان يكون عدلا محلفاً أو أهل خبره أو شاهد فى العقود أو فى الدعاوى المرفوعة امام المحاكم بمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته للاستخدام بأحد محالات التعليم بوظيفة معلم او ناظر

— ٨٦ — فى الحرمان من الحقوق الوطنية — ان الحرمان من الحقوق الوطنية قد عرفه الشارع فى هذه المادة تعريفاً لايستلزم تفسيراً وايضاحاً وهو حسب هذا التعريف عقوبان فى واحدة لانه يشمل ايضاً العقوبة القائمة بذاتها الواردة فى المادة ٣٩ . والحرمان كما تقدم هو عقاب أدبي لايقصد به الا اقصاء المحكوم عليه عن هيأة الاجتماع تحاشياً لما يمكن ان يقع عليها منه من الضرر بالنظر لفساد ذمته واعتلال سيره لانه كيف يسوغ لرجل مفقود الثقة ان ينتخب لمجلس الامة أو يتولى تعليم أولاد البلاد أو ان يؤدي شهادة تبنى عليها أحكام الخ وهو كما هو من خراب الذمة وفساد الضمير .

(المادة ٤٢)

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً أو موقتاً أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين يستلزم قانوناً الحرمان من الحقوق الوطنية أما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة أصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس

— ٨٧ — فى مستلزم الحكم بالاشغال أو السجن أو النفى — تقدم القول شرحاً على المادة ٤٠ فى هذا القانون ان الحكم بعقوبة على أفعال الجنايات المبينة في المادة ٣ فى هذا القانون يستلزم ضمناً الحرمان المؤبد من الرتب والتوظف في المصالح الاميرية ومن الالتزامات والتعهدات الاميرية أما الحرمان من الحقوق الوطنية فلم يأت ذكر له اذ ذاك مع انه مفروض لغالبية العقوبات

الجنائية وما ذلك الا لان الشارع أراد ان يخصص لها مادة على حدتها ليوضح فيها أنواع العقوبات التى ليس الحرمان من الحقوق الوطنية من مستلزماتها . فالسجن الموقت من مستلزماته الحرمان المؤبد من الرتب والتوظف الخ ولكن ليس من مستلزماته الحرمان من الحقوق الوطنية لما انه أجسم وأعم من الحرمان الاول

والحرمان من الحقوق الوطنية قد يكون عقوبة أصلية وقد يكون مستلزماً للعقوبة . ففى حالة ما اذا حكم به بصفة عقوبة أصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس لما ان الحرمان عقوبة معنوية لاتؤثر بمفردها على نفس كل معاقب لاسيما اذا كان من ذوي النفوس الخسيسة اما مدة الحبس فيسوغ ابلاغها الى ثلاث سنين وانما لايؤخذ من هذا الجواز امكان الرجوع الى الحد الادني المقرر للحبس لما انه لايصح القضاء بالحبس مدة يسيرة مع عقوبة الاسقاط من الحقوق الوطنية ولهذا فان الشارع سكت عن الحد الادنى وأتى على ذكر الحد الاقصى المقرر للحبس

﴿ المادة ٤٣ ﴾

كل حكم يصدر بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو موقتاً أو بالسجن أو النفى المؤبد أو بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميريه أو من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه فى الميدان العمومى لمركز ادارة المديريه التى صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذى ارتكبت فيه الجنايه وفى محل تنفيذ العقوبه ومحل توطن المحكوم عليه وفى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديريه أو المحافظة وعلى باب الضبطية وأما فى حالة الحكم بالعقوبات الأخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر فى المادة

٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

٨٨ — في نشر الاحكام — ان كل حكم يصدر بنوع من العقوبات الموضحة في هذه المادة يلزم نشره في الاماكن التي عدتها المادة ونقتها ليبلغ الجمهور مؤداه ويطلع على الاسباب التي رجع اليها رجال القضاء في اصدار الحكم ويتبين عدالتها ولا يخفى ما في ذلك من المسئولية للقضاة تلقاء الجمهور مما يجعلهم ان لا يصدروا الاحكام بدون ترو حرصاً من الانتقاد العنيف ورميهم بالعسف أو الجهل أو الجور أو الانقياد وراء الغايات. ثم ان في نشر الاحكام فائدة أخرى وهي ارهاب الناس وتحذيرهم من الوقوع في الجنايات لئلا يحل بهم العقاب المريع واخجال المحكوم عليهم وجعلهم عرضة للخزي والعار

والاحكام الواجبة النشر هي الانتهائية غير القابلة للطعن بطريقة من الطرق المشروعة لانه كيف يجوز فضيحة متهم بمجرد صدور حكم ابتدائي ضده قابل للاستئناف والنقض من المحتمل الغاؤه ؟ اما نشر الاحكام فبمقتضى نص هذه المادة لازم للعقوبات المقررة لافعال الجنايات وليس لافعال الجنح . اما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات أي اذا حكم بعقوبة جنحة على ارتكاب جناية بالنظر لظروف مخففة أو لعذر يلتمس للجاني فيتبع في نشر الاحكام ما هو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات وهذا نصها « الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب أعظم محل للادارة في مركز المديرية أو في البلد أو في القرية التي وقعت فيها الجناية »

مشتملات ما تقدم من الباب الثانى

﴿ الباب الثاني ﴾

فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات

صفحه	نبذه	
١٧٧	ـ٦٧ـ	فى الحكمة من وضع العقوبات
١٧٧	ـ٦٨ـ	فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات
١٧٨		شرح المادة ٢٥
١٧٨	ـ٦٩ـ	فى عقوبة القتل
١٨٠	ـ٧٠ـ	فى انفاذ عقوبة القتل
١٨٢		شرح المادة ٢٦
١٨٢	ـ٧١ـ	فى عرض أوراق القضية المحكوم فيها بالقتل على الحضرة الخديويه
١٨٣		شرح المادة ٢٧
١٨٣	ـ٧٢ـ	فى استبدال القتل
١٨٣		شرح المادة ٢٨
١٨٣	ـ٧٣ـ	فى تنفيذ الحكم بالقتل
١٨٤		شرح المادة ٢٩
١٨٤	ـ٧٤ـ	فى عدم تنفيذ حكم القتل فى أيام الاعياد
١٨٥		شرح المادة ٣٠
١٨٥	ـ٧٥ـ	فى دفن جثة المحكوم عليه بالقتل
١٨٥		شرح المادة ٣١
١٨٥	ـ٧٦ـ	فى اعدام الحبلى
١٨٦		شرح المادة ٣٢
١٨٦	ـ٧٧ـ	فى موجبات الحكم بالقتل
١٨٨		شرح المادة ٣٣
١٨٨	ـ٧٨ـ	فى العقوبة بالاشغال الشاقة
١٩١		شرح المادة ٣٤
١٩١	ـ٧٩ـ	فى معاملة الكهول والنساء المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة
١٩٢		شرح المادة ٣٥

صفحه	نبـذه	
١٩٣	ـ٨٠ـ	فى العقوبه بالسجن وتشغيل المسجونين
١٩٤		شرح المادة ٣٦
١٩٤	ـ٨١ـ	فى الجواز للمسجون بمخالطة من معه فى السجن والغير مقيم معه
١٩٥		شرح المادة ٣٧
١٩٥	ـ٨٢ـ	فى الحجر على تصرفات المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن
١٩٦		شرح المادة ٣٨
١٩٧	ـ٨٣ـ	فى النفى المؤبد
١٩٨		شرح المادة ٣٩
١٩٨	ـ٨٤ـ	فى الحرمان المؤبد
١٩٩		شرح المادة ٤٠
١٩٩	ـ٨٥ـ	فى عقوبه الحرمان المؤبد
١٩٩		شرح المادة ٤١
٢٠٠	ـ٨٦ـ	فى الحرمان من الحقوق الوطنية
٢٠٠		شرح المادة ٤٢
٢٠٠	ـ٨٧ـ	فى مستلزم الحكم بالاشغال أو السجن أو النفى
٢٠١		شرح المادة ٤٣
٢٠٢	ـ٨٨ـ	فى نشر الاحكام

﴿ اصلاح الاغلاط الواقعه فی الباب الثانی ﴾

صفحه	سطر	خطاء	صواب
١٧٩	٢٢	الاحلاق	الاخلاق
١٨٢	١٥	بالمحكوم	بالمحكوم عليه
١٩٨	٢	لى	الى



الباب الثالث

فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات

ـ ٨٩ ـ في العقوبات التى يحكم بهـا في الجنح والمخالفات ـ ان الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع أولها الجنايات وثانيها الجنح وثالثها المخالفات فالشارع بعد ان بين العقوبات المقررة لافعال الجنايات في الباب السابق وضع هذا الباب تبياناً لمدد العقوبات التى يحكم بها في الجنح ثم في المخالفات وهذه العقوبات قد سبق له تعريفها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون وبمـا ان العقوبة الاولى لافعال الجنح حسب الترتيب الموضوع لها في المادة ٤ من هذا القانون انما هى الحبس فلذلك تعين البـدء في تعريف الحبس وتبيان مدده كما يأتي .

(المـادة ٤٤)

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس

٩٠ ـ في أصل المادة ـ ان هذه المادة قد وضعها الشارع عند ما وضع قانونه هذا في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ الموافق ١٣ نوفمبر من عام ١٨٨٣ هكذا ـ العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه في أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم ـ وبعد ان نفذ هذا المبداء وكان قاعدة لتنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس وذلك من عام ١٨٨٣ الى عام ١٨٩١ شوهد بان المحابس امتلأت من الطبقة السفلى في هيأة الاجتماع وكان معظمهم يؤثر البقاء في دار الحبس يأكل فيهـا وينام بدون شغل على الخروج والاضطرار الى تحصيل قوت يومه بالكد والتعب بدليل انه متى كان يخرج من الحبس كان يرتكب جنحة أخرى في ذات يوم خروجه حتى يحكم عليه ويعاد الى الحبس ولذلك اقتضت حكمة التشريع ان تعدل هذه المـادة التى

نحن في صددها وتقرر فيها بتشغيل المحكوم عليهم انتهائياً تثقيلا لوطأة السجن على الرعاع ليعلموا ان الحبس ليس بدار راحة لهم وان الخبز الذي تطعمهم اياه الحكومة في الحبس يلزم ان يأكلوه أيضاً بعرق الجبين . ثم انه يوجد حكمة أخرى من تعديل هذه المادة بتشغيل المحبوسين وهى عدم تعود المحكوم عليهم على الكسل لانهم اذا تعودوه في مدة حبسهم وكانت سنة أو سنتين فعند خروجهم يابثون على ما تعودوه من الكسل والبطالة فيكون الحبس قد أضرهم واضعف منهم الهمم على العمل ولذلك صدر أمر عال في ١٣ الحجة من سنة ١٣٠٨ الموافق ٩ يوليو من عام ١٨٩١ قضى بتعديل هذه المادة بزيادة العبارة الاخيرة منها وهى « تشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس »

ــ ٩١ ــ في العقوبة بالحبس ــ ان العقوبة بالحبس هى كما قرر الشارع وضع المحكوم عليه انتهائياً بحكم غير قابل للطعن بوجه من الوجوه في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم مع تشغيله .

قال العلامة فوستن هيلي(١) عند شرح المادة ٤٠ من قانون العقوبات الفرنساوي المقابلة لهذه المادة التى نحن في شرحها ــ ان غرض الشارع من العقوبة بالحبس هو تقييد حرية وتصرفات المحكوم عليه واحرامه مما يريد من الترف والملذات وذلك بوضعه في أحد محابس الحكومة . اما الحكم بالحبس فلا ينبغي تنفيذه الا من وقت صيرورته انتهائياً . وحبس المحكوم عليه يجب ان يكون في قصبة الجهة التى ارتكب فيها الفعل ليحصل به العبر والاتعاظ . ثم اذا كانت العقوبة بالحبس المقررة لافعال الجنح والمخالفات هى وضع المحكوم عليه في أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم مع تشغيله . واذا كانت العقوبة بالسجن المقررة لافعال الجنايات كنص المادة ٣٥ السابق ذكرها مع شرحها هى وضع المحكوم عليه في أحد اماكن الحبس وتشغيله مدة عقوبته سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة فاذاً ما هو الفرق بين هاتين العقوبتين ؟ فالفرق هو ان العقوبة بالحبس تكون دائماً موقتة

(١) انظر نبذة ١٧٧ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوى صفحة ٢٩٩

ولا تزيد مدتها عن اسبوع في مواد المخالفات ولا عن ثلاث سنين في مواد الجنح والعقوبة بالسجن تكون مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة فيكون الفرق اذاً في المدة والشدة

(المادة ٤٥)

مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفى الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين ويبتدئ كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه فى الحبس ان لم يكن محبوساً حبساً احتياطياً.

٩٣ ـ مدة الحبس على افعال الجنح والمخالفات ـ ان ادنى مدة الحبس على افعال الجنح ثمانية ايام واقصاها ثلاث سنين. وادناها على افعال المخالفات ٢٤ ساعة واقصاها اسبوع لكن قد تكون شهراً ولا تزيد عنه تهديداً لاجل تحصيل الغرامات والمصاريف في مواد المخالفات

قلنا ان اقصى مدة الحبس على افعال الجنح ثلاث سنين لكن يشذ عن هذه القاعدة

أولا ـ ما جاء في المادة ٥٩ من هذا القانون عن المراهق الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة فانه اذا حكمت المحكمة بانه فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو السجن أو النفي المؤبدين . فمدة الحبس في هذه الحالة تتخطى الى عشر سنين بخلاف القاعدة . ويلزم ان يعلم ان لفظ الحبس خاص بالعقوبة المقررة لافعال الجنح والحبس بالعقوبة المقررة لافعال الجنايات

ثانياً ـ ما جاء في المادة ٦٠ من هذا القانون مختصاً بمعاقبة المراهق بربع أو ثلث المدة التى يحكم بها لو كان غير قاصر اذا كان اتى فعلا يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة أو السجن أو النفي الموقتين . فى هذه الحالة قد تتخطى مدة العقوبة بالحبس الثلاث سنين خلافاً للقاعدة

ثالثاً ـ ما جاء في نص المادة ٢٤٠ من هذا القانون المقول فيها ـ كل من

أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضائها ام لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين . وهذا خلافاً للقاعدة الاصلية فانه في هذه الحالة يجوز ان تتخطى العقوبة مدة الثلاث سنين

رابعاً — ما جاء في نص المادة ١٢ من هذا القانون المقول فيها — ان العود الى ارتكاب جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجنحة ويجوز أيضاً مضاعفة تلك العقوبة أيضاً — مثاله — اذا خطف شخص بواسطة التحايل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه ١٥ سنة وحكم عليه بالتطبيق لنص المادة ٢٦٥ من هذا القانون بالحبس مدة ثلاث سنين ثم بعد ان قضى مدة عقوبته عاد الى ارتكاب ذات الفعل ففي هذه الحالة يجوز مضاعفة مدة العقوبة حتى تصل الى ست سنين فتتخطى حينئذ مدة العقوبة الثلاث سنين خلافاً للقاعدة

أما مدة الحبس في كلتا عقوبتي الجنحة والمخالفة فتبتدئ من وضع المحكوم عليه فى الحبس وفى حالة ما اذا كان قد حبس احتياطيا فتستقطع مدة حبسه الاحتياطى من مدة الحكم الاصلي

(المادة ٤٦)

العقوبة بالنفي الموقت هى ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

وتبتدئ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينه لنفيه ان لم يكن محبوساً احتياطاً

٩٣ — العقوبة بالنفى الموقت — ان العقوبة بالنفى الموقت هى اقصاء المحكوم عليه من البلدة المقيم بها الى جهة أخرى تعينها له الحكومة . ومدة هذه العقوبة

من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ومتى كانت عقوبة الابعاد لمدة سنة فما فوق كانت « سواكن » مقراً لقضاء مدتها فان الحكومة التى اناطها الشارع في تعيين المنافي قد قررت بتاريخ ٢ يوليو من عام ١٨٩٢ محافظة سواكن منفى للمحكوم عليهم بالابعاد عن محل اقامتهم من سنة وما فوق وهذا نص القرار المذكور الصادر من نظارة الداخلية بهذا الصدد

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين القاضية باستيفاء مدة عقوبة الابعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر المصري وبناء على تصديق مجلس النظار تقرر ما يأتي

(المادة الاولى) كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فما فوقها يرسل الى محافظة سواكن لقضاء مدة عقوبته فيها الى ان يصدر أمر آخر بشأنه

٩٤ — في الفرق الكائن بين النفي الموقت والنفي المؤبد — ان بين النفي المؤقت المقرر عقوبة لافعال الجنح والنفي المؤبد المقرر عقوبة لافعال الجنايات فرق ظاهر من حيث اللفظ لما ان الموقت يكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين والمؤبد يكون لمدة الحياة وفضلا عن ذلك فان النفي الموقت عقوبة لا مستلزم له اما النفي المؤبد فان من مستلزماته الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ومن الاستخدام في الخدامات ومن الالتزامات والتعهدات الميرية ومن الرتب والنياشين وغير ذلك مما نص عنه في المادة ٣٩ من هذا القانون . ومن مستلزماته أيضاً الحرمان من الحقوق الوطنية التى عرفها الشارع في المادة ٤١ من هذا القانون . هذه هى الفروق بين النفيين وما بقى فانه متشابه لان كلاهما عبارة عن اقصاء المنفى عن محل اقامته الى جهة اخرى تعينها الحكومة حيث يقيم بها حراً يتجر ويحترف بما يرغب ويريد .

٩٥ — في ابتداء مدة عقوبة النفي الموقت — تبتدئ مدة العقوبة بالنفي المؤقت من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه اما اذا كان قد حبس

احتياطياً فان مدة حبسه الاحتياطى تستنزل له من مدة عقوبته

(المادة ٤٧)

العقوبة بالعزل من وظيفة ميريه هى حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز فى هذه المدة توظيف المحكوم عليه باى وظيفة ميريه ولا ان يتمتع باى مرتب . ومن يكون منفصلا عن الخدامة فى وقت صدور الحكم عليه لا يجوز ايضاً استخدامه فى اى خدمة ميريه ولا تمتعه باى مرتب مدة عقوبته

٩٦ — في العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية — ان العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هى النوع الثالث من انواع العقوبات المقررة في المادة ٤ من هذا القانون لافعال الجنح وتعريفها هو حرمان المحكوم عليه من الوظيفة الميرية ومن مرتباتها ومدتها من سنة الى خمس سنين . والحرمان اما ان يمنع من الوجود صيرورة مفقود واما ان يحول الوجود الى مفقود أي اما ان يحرم الموظف من الخدمة المؤدي شؤونها واما ان يحرم غير الموظف من التوظف . ومتى قضى بعقوبة العزل امتنع توظيف المحكوم عليه وان كان هذا من أرباب المعاشات امتنع اعادة استخدامه أو تمتعه باي مرتب مدة عقوبته

٩٧ — في الفرق بين عقوبتى العزل والحرمان — ان عقوبة العزل قاصرة على الخدمة وقطع مرتبها وهى من حيث هى عقوبة اصلية لافعال الجنح ومؤقتة . والحرمان عقوبة مؤبدة وهى اما اصلية يحكم بها على حدتها واما مستلزمة تضم لكل عقوبة اصلية من العقوبات المقررة لافعال الجنايات وهى شاملة للرتب وللوظائف والمرتبات والنياشين والالتزامات والتعهدات الخ

(المادة ٤٨)

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش صاغ ديواني في الجنح

٩٨ ـ في العقوبة بالغرامة ـ ان الغرامة هي النوع الرابع من العقوبات المقررة لافعال الجنح وهي تبتدئ من خمسة قروش ديواني الى مائة قرش فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش صاغ في مواد الجنح . اما في الجنايات فتكون الغرامة ملحقة بالعقوبة الاصلية كما ترى ذلك في المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ وغيرها من هذا القانون انما لا ضابط لها في النص فقد تبلغ حد العشرين الف قرش

والغرامة كما مر في الصفحة ٣٥ من هذا الشرح وأيضاً النبذة ـ ٦٤ ـ انما يقصد منها نفع الحكومة واعنات المحكوم عليه وقد يحكم بها على حدتها بحكم مستقل ويحكم بها مضمومة الى عقوبة اخرى واما ان تستبدل من عقوبة الحبس كما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ . والغرامة عقوبة لا تتخطى شخص المحكوم عليه بها بمعنى انه اذا مات سقطت المطالبة عن ورثته بخلاف التضمينات ورد الاموال وقد يقصد بها احرام المحكوم عليه من بعض ثروته ولا يجوز لاحد الحث أو المجاهرة في مساعدته بدفعها أو بدفع المصاريف والتضمينات المحكوم بها وهاك ما جاء في نص المادة ١٧٣ من هذا القانون ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش كل من نشر باحدى الطرق الخ اعلانات يريد بها اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

(المـادة ٤٩)

تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربعة وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر فى الجنح والجنايات

٩٩ ـ في اصل المـادة ٤٩ ـ ان الشارع عند ما وضع قانونه هذا في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ الموافق ١٣ نوفمبر لعام ١٨٨٣ وضع هذه المادة هكذا ـ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات ـ ثم عدلها بالنص المدون اعلاه في ٢٨ ذي القعده سنة ١٣٠٩ الموافق ٢٤ يونيو لعام ١٨٩٢ واصـدر بذلك أمراً عالياً بذات التاريخ . اما معنى المادة فواضح لا يستلزم شرحاً انما مدة الحبس للتحصيل هى بمثابة تهديد للدفع لان المحكوم عليه لا تبراء ذمته من قيمة الغرامة أو الرد أو التعويضات اذا ما حبس ٢٤ سـاعة عن كل ثلاثين قرساً .

(المـادة ٥٠)

لا يحصل الحبس المذكور بالمـادة السابقة الا بعد خمسة ايام من يوم التنبيه الرسمى بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه .

١٠٠ ـ في الحبس على تحصيل الغرامات والرد والمصاريف ـ اذا لم يدفع المحكوم عليـه قيمة الغرامـة أو المصاريف أو ما يجب رده انذر بالحبس واذا مضت خمسة ايام ولم يدفع حينئذ يحبس ويعتبر تاريخ الانذار من يوم النطق بالحكم

لان القاضى اذ ذاك يقول ــ حكمت المحكمة على فلان بغرامة قدرها ماية قرش وقرش (مثلا) مع المصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً لنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة ــ فهذا يعتبر بمثابة اعلان بالحكم وانذار للدفع

(المادة ٥١)

لا تبراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادراً على الدفع وقت الحبس او صار موسراً بعده



مشتملات ما تقدم من الباب الثالث

﴿ الباب الثالث ﴾

في العقوبات التي يحكم بها في الجنح والمخالفات

صفحه	نبذه	
٢٠٦	ـ٨٩ـ	في العقوبات التي يحكم بها في الجنح والمخالفات
٢٠٦		شرح المادة ٤٤
٢٠٦	ـ٩٠ـ	في أصل المادة
٢٠٧	ـ٩١ـ	في العقوبة بالحبس
٢٠٨		شرح المادة ٤٥
٢٠٨	ـ٩٢ـ	في مدة الحبس على أفعال الجنح والمخالفات
٢٠٩		شرح المادة ٤٦
٢٠٩	ـ٩٣ـ	في العقوبة بالنفي الموقت
٢١٠	ـ٩٤ـ	في الفرق الكائن بين النفي الموقت والنفي المؤبد
٢١٠	ـ٩٥ـ	في ابتداء مدة عقوبة النفي الموقت
٢١١		شرح المادة ٤٧
٢١١	ـ٩٦ـ	في العقوبة بالعزل من وظيفة ميريه
٢١١	ـ٩٧ـ	في الفرق بين عقوبتي العزل والحرمان
٢١٢		شرح المادة ٤٨
٢١٢	ـ٩٨ـ	في العقوبة بالغرامة
٢١٣		شرح المادة ٤٩
٢١٣	ـ٩٩ـ	في أصل (المادة ٤٩)
٢١٣		شرح المادة ٥٠
٢١٣	ـ١٠٠ـ	في الحبس على تحصيل الغرامات والرد والمصاريف
٢١٤		المادة ٥١

الباب الرابع

فى العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات

١٠١ — في العقوبات التابعة لعقوبات أصلية — ان الشارع بعد ان أتى فى الباب الثاني على ذكر العقوبات التى يحكم بها في الجنايات وفي الباب الثالث على ذكر العقوبات التى يحكم بها في الجنح والمخالفات خصص هذا الباب لذكر العقوبات التابعة للعقوبات الاصلية المقررة للجنايات والجنح فقط دون المخالفات لان المخالفات أفعال لاتنشأ عن قصد سيء ولا عن تعمد مضر وليست بذات أذى جسيم وانما مصدرها الرعونة وعدم الانتباه ولذلك تقررت لها عقوبات طفيفة لاتسري على مرتكبها أحكام العود وبناء عليه لايجوز ان يتبع عقوباتها الاصلية عقوبات فرعية ولولا ذلك لما عنون الشارع هذا الباب بالعقوبات التابعة لعقوبات أصلية الجائز الحكم بها في الجنح والجنايات — فانه قد اخرج بدون شك افعال المخالفات مريداً بهذا الاخراج تقرير عدم وجود عقوبات تابعة لعقوبات أصلية في مواد المخالفات . وقد يتوهم من قول الشارع في عنوان هذا الباب ان العقوبات التابعة لعقوبات اصلية قد يجوز الحكم بها في الجنح والجنايات كما يجوز أهمالها على حد سواء مع ان هذا الجواز لايطلق الا على مواد الجنح اما في مواد الجنايات فمن المحتم ان يتبع العقوبات الاصلية عقوبات تابعة كما يتضح من نص المواد ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ من هذا القانون السابق ذكر نصها مع الشرح وكما سيتضح أيضاً من المادة ٥٣ الآتي نصها مع شرحه

(المادة ٥٢)

الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لايمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم أيضاً فى الاحوال المقررة فى القانون بانواع الحرمان المبينة فى المادة ٤١ كلها أو بعضها

١٠٢ ـ في الحق لمحاكم الجنح بان تحكم في أحوال مخصوصة بانواع الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية كلها أو بعضها علاوة على العقوبة الاصلية ـ سبق الكلام على ان العقوبات المقررة لافعال الجنايات لها مستلزمات تابعة لها ولو لم تحكم بها محاكم الجنايات مثاله انمن يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتا أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين يحرم قانونا من الحقوق الوطنية ولا لزوم للنص عليه فيالاحكام التى تصدرها المحاكم . اما فى مواد الجنح فللافعال عقوبات أصلية لامستلزم لها قانونا انما يجوز لمحاكم الجنح ان تحكم بانواع الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية كلها أو بعضها بالتبعية للعقوبات الاصلية المقررة لافعال الجنح في الاحوال المقررة فى القانون مثاله ـ أن من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة كامله ويجوز حرمانه أيضاً من كل خدمة ميرية أو رتب أو مرتب أو معاش مدة ست سنين ـ كما جاء فى نص المادة ٩٩ من هذا القانون فالحبس فى هذه الحالة انما هو من العقوبات الاصلية . والحرمان من الخدمة الميرية أو من كل رتبة أو راتب انما هو عقوبة تبعية يجوز الحكم بها مع العقوبة الاصلية . والعقوبات التبعية بانواع الحرمان تارة يكون الحكم بها مع العقوبة الاصلية جائزاً وموكلا لوجدانات القاضى كما جاء فى نص المادة ٩٩ المتقدم ذكرها وتارة واجبا كما جاء في نص المادة ١٠١ من هذا القانون وهاك نصها ـ كل من يكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشئ أو بيعه او الكشف عن مقداره او صنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه برد ما أخذه ، يعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويحكم أيضاً عليه بعدم أهليته ... ابداً للتقلد باي رتبة أو وظيفة ميرية . وكما جاء أيضا في نص المادة ١١٠ من هذا القانون المقول فيه ـ كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة انفاً « أي في المادة السابقة » عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت انه غير حق يعاقب بالنفى مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم

الاهليـة مؤبداً للتوظف بأي وظيفة قضائية . وغـير ذلك مما هو وارد في نصوص القانون

١٠٣ — في انواع الحرمان — ان أنواع الحرمان الجائز الحكم بها كلها أو بعضها بالتبعية للعقوبات الاصلية في مواد الجنح هى الموضحة في المادة ٤١ من هذا القانون وهـذا بيانها

أولا — حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو مقرر في المادة ٣٩

ثانياً — حرمانه من التمتع بحقوقه في انتخاب أحد من نواب الامـة أو في انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثاً — عدم أهليته لان يكون عضواً في جمعيـة من الجمعيات ولا لاداء أي خدمة تتعلق بالطائفة أو الحرفة المنسوب هو اليها

رابعاً — عدم أهليته لان يكون عدلا محلفاً أو أهل خبرة أو شاهداً في العقود أو فى الدعاوى المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعـدم أهليته للاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم أو ناظر

قال العلامة فوستن هيلي — ان عقوبة الحرمان التابعة لعقوبة أصلية في مواد الجنح بمقتضى نص القانون الغرض منها تعطيل اهلية المحكوم عليه بالنظر لجسامة الجرم الذي أتاه المعتبر انه من عداد أفعال الجنح وبها يفقد الانسان بمقتضى حكم كلا أو بعضاً من الحقوق الوطنية . قال العـلامة جارو ان الحرمان من الحقوق الوطنية على انواعه اذا كان عقوبة لافعال الجنايات كيف يسوغ أن يكون معها هو عنيه من الغلظة عقوبة تبعية في مواد الجنح لعقوبة أخف وطأة منها ؟ فعلى رأي هذا الشارح انه لا يجب الحكم بجميع أنواع الحرمان مطلقاً ولا ببعضـه الا في الجنح الجسيمة التى لم يجز القانون للقاضى الحكم بدونها

﴿ المادة ٥٣ ﴾

من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة . انما يجوز تقليل مدة الملاحظة أو المعافاة منها بنص صريح فى الحكم الصادر بالعقوبة أما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفى عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك فى الامر الذى يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو منها .

١٠٤ — فى الاحوال التى يتحتم فيها جعل المجرمين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى — تقدم القول ان أنواع الحرمان المبينة فى المادة ٤١ من هذا القانون كلها أو بعضها من العقوبات التابعة لعقوبات اصلية وفيما عداها يوجد عقوبة أخرى تابعة للعقوبات الاصلية ايضاً وهى ملاحظة الضبطية الكبرى وقد تكلمنا عنها عند شرح المادة ١٧ من هذا القانون في النبذتين ٥٣ و٥٤ والصفحة ١٤٦ وما بعدها من هذا الجزؤ بما فيه الكفاية

فملاحظة الضبطية الكبرى واجبة بمقتضى نص هذه المادة على كل من ارتكب جناية وحكم عليه انتهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن الموقتين فانه بعد استيفاء مدة عقوبته يجب حتما جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة فلو حكم عليه مثلا بالاشغال الشاقه مدة ست سنوات لوجب حتما جعله بعد استيفاء هذه المدة زمناً معادلا لها تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ولو لم ينص الحكم على ذلك لما ان الملاحظة من مستلزمات عقوبة الاشغال الشاقه الموقتة والسجن المؤقت ومن المعلوم ان اللازم تابع للملزوم . غير ان القضاة يجوز لهم فقط تنقيص مدة الملاحظة او المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية لكن

في حالة عدم وجود النص يرجع الى الاصل وهو الملاحظة . اما الملاحظة المنصوص عن الجواز بالحكم بها في مواد الجنح فلا يجب ان تكون مدتها متساوية لمدة العقوبة الاصلية المحكوم بها لما ان الملاحظة ليست من مستلزمات عقوبات الجنح حتى يتبع اللازم الملزوم في المدة والشدة وانما أجازها الشارع بنوع الاستثناء في بعض الاحوال وجعل مدتها من سنتين الى عشر سنين كما نص في المادة ٣٠١ من هذا القانون

واذا حكم على مجرم باحدى العقوبات المؤبدة لافرق بين ان تكون الاشغال الشاقة أو السجن أو النفي وعفي عنه منها أو استبدلت بغيرها يتحتم اذ ذاك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة حياته لما ان أصل عقوبته مؤبدة مالم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو منها

لكن لماذا قرر الشارع هذا القيد فاذا كان الفرع تابع للاصل واللازم للملزوم فالعفو عن العقوبة الاصلية يلزم ان يشمل العقوبة التبعية واذا ما عفي عن شخص محكوم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً مثلا يجب ان يدخل تحت هذا العفو العقاب التبعي وهو الملاحظة . غير ان الشارع قرر الخلاف لما ان المجرم المعفي عنه لم يجعله العفو ملاكاً طاهراً يمكن للجماعة ان تأمن شره ولم يمح عنه في اعين الهيأة تأثير ما ارتكبه ولذلك فانه يبقى بعد العفو من أهل الشبهات الذين ساءت بهم الظنون واصبحوا محل ريبة لايؤمن شرهم . وبما ان العقاب من حق شارعه فللشارع ان يمحيه فاذا ما شمل العفو العقوبة وما يتبعها كان به اما اذا كان قاصراً على العقوبة الاصلية فيتحتم بقاء العقوبة التابعة ترضية لخواطر الهيأة الاجتماعية

﴿ المادة ٥٤ ﴾

فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال

المقررة فى القانون

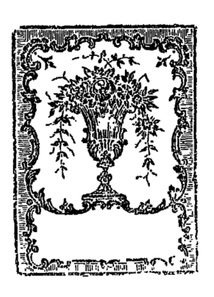
١٠٥ – في جواز الحكم بالملاحظة – اوجب الشارع عقوبة الملاحظة على من يحكم عليه بالاشغال الشاقة او السجن الموقتين وعلى من يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً ويعفى عنه من امير البلاد او تستبدل هذه العقوبة بغيرها لكن فيما عدا هذه الاحوال يجوز الحكم بملاحظة الضبطية فى مواد الجنايات والجنح على حسب الاحوال المقررة في القانون لا على حسب وجدان القضاة واطلاق الحوادث . فلو وجد القاضى ان المجرم كثير الفساد لا تكفى العقوبة الاصلية لاصلاحه وكان القانون مجوزاً الحكم عليه بجعله تحت ملاحظة الضبطية لقضى عليه وبدون ذلك امتنع عليه الحكم بالملاحظة . اما الجواز فقد بينه الشارع في محلات معلومة على وقائع مخصوصة وترك فيه الخيار الى نظر القضاة

(المادة ٥٥)

يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق فى منعه عن الاقامة بالاقليم الذى ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف ويلزمه ان يخبر بالجهة التى يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة أيام بالجهة التى يرغب السكنى فيها ويلزمه أيضاً ان يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

١٠٦ — فيما يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى — يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية ما هو منصوص عنه في هذه المادة . اما عن منعه من الاقامة بالاقاليم الذي ارتكب فيه الجناية فما هو الا لكى لا تتجدد الشحناء بينه و بين المجنى عليه أو ذوي قرباه فنفياً لهذا الخوف أتى الشارع عن ذلك ومنع المحكوم عليه عن الاقامة في المحل الذي ارتكب فيه الجناية الى أجل مسمى يندمل فيه الجرح ويسكن فيه غضب المجنى عليه وأقاربه ويزول بمرور الزمن تأثير الجناية من أنفس الجماعة . أما منعه عن الاقامة بالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف فلكى يتأتى لرجال الضبط الوقوف على أحواله ويتيسر لهم المراقبة عليه باكثر من المدن الموفورة بالناس والدليل عليه ما جاء في باقي نص المادة من الاصول الواجب على المحكوم عليه اتباعها وانه اذا خالفها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

وعقوبة الملاحظة لاتسقط بمضى المدة الطويلة ولا يترتب على تأخير انفاذها حق يعود بالفائدة على المحكوم عليه



مشتملات ما تقدم من الباب الرابع

الباب الرابع

في العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها في الجنح والجنايات

صفحه	نبذه	
٢١٦	ـ١٠١ـ	في العقوبات التابعة لعقوبات أصلية
٢١٦		شرح المادة ٥٢
٢١٧	ـ١٠٢ـ	في الحق لحاكم الجنح بان تحكم في أحوال مخصوصة بانواع الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية كلها أو بعضها علاوة على العقوبة الاصلية
٢١٨	ـ١٠٣ـ	في أنواع الحرمان
٢١٩		شرح المادة ٥٣
٢١٩	ـ١٠٤ـ	في الاحوال التي يتحتم فيها جعل المجرمين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
٢٢٠		شرح المادة ٥٤
٢٢١	ـ١٠٥ـ	في جواز الحكم بالملاحظة
٢٢١		شرح المادة ٥٥
٢٢٢	ـ١٠٦ـ	فيما يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى



الباب الخامس

في بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجباً للمسئولية أو للعقوبة

١٠٧ — في بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم — ان عقاب المرتكبين لافعال مؤثمة قد يمكن تخفيفه وتلطيفه بالنظر للاشخاص ثم للظروف التى اقترنت بالفعل . فالعقاب يلطف اذا لم يسبق للمتهم ارتكاب منكر الى تاريخ اتهامه . أو اذا ثبت انه ارتكب الفعل مدفوعاً من شدة الفقر والضنك أو من عوامل المحافظة على الشرف والاسم . ويلتمس للمتهم عذر ايضاً اذا كان ارتكب الفعل وهو حديث السن مميز أو كان راشداً وارتكب الفعل غائباً عن الصواب غير متمالك لحواسه وغير ذلك من الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم . وارتكاب الجرائم في ظروف يكون لمرتكبها عذر ليس من شأنه ان يعفى الجاني من العقاب وانما يحمل القضاة على الاسقاط في العقوبة والرجوع الى ادنى حدها ومنها ما يعفى المرتكب من العقاب متى ثبت انه أتى الفعل وهو غير مميز أو معتوه

(المادة ٥٦)

لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين

١٠٨ — في عدم جواز رفع الدعوى على من لم يبلغ عمره سبع سنين — ان الغلام بنوعيه سواء كان ذكراً او أنثى اذا ما اقترف اثماً وهو دون السابعة من عمره لا تقام عليه دعوى توصلا لعقابه لما انه غير رشيد لا يفرق بين الخير والشر ولا بين الصالح والطالح ولا يميز بين الحسن والقبيح من الاشياء . والافعال انما ينظر فيها الى مقاصد فاعليها وعلى قدر جسامة شرور المقاصد تعتبر جسامة الجريمة . فصغير السن ليس بعاقل مميز وحر مختار يقدر الامور قدرها حتى يؤاخذ على ما يأتيه فمعاملته المدنية باطلة وكلما يعقده من العقود باطل اذ لا عقل له ومن فاته العقل

خلص من العقاب . وقد تعسر على علماء القوانين وشارعيها تحديد الزمن الذى يستحكم فيه ادراك الغلام ويحصل له الهدى والتمييز حتى يؤاخذ اذ ذاك على ما يفعله فالقانون الروماني قرر ان سن الحداثة انما يكون الى ان يبلغ الغلام السابعة من عمره ويدعى غلام الى ان يتجاوز العاشرة ونصف من عمره ان كان ذكراً والتاسعة ونصف ان كان أنثى ولغاية هذا العمر لا يستطيع ان يميز بين الخير والشر وهو كذلك الى ان يبلغ الثانية عشرة أو الرابعة عشرة من عمره. وان الغلام من العاشرة ونصف الى ان يبلغ الثانية عشرة من عمره يكون في دور الصبوة ولا تسري عليه احكام القوانين بصرامتها. وقد كان يعمل بما تقدم قديماً في فرنسا وعثرنا على حكم صادر بتاريخ ١٦ مارث لعام ١٦٣٠ قضى بالحبس التأديبي على قاتل لان سنه لم يكن يتجاوز الثانية عشرة ثم على عدة أحكام أخرى من هذا القبيل (١)

والشريعة الانكليزية قررت ما قرره القانون الروماني من ان الدعوى العمومية لا تقام على من لم يبلغ سنه السبع سنين وكل من بلغ من العمر من ٧ الى ١٤ سنة يعاقب على ما يأتيه وانما بأخف العقوبات ومن ١٤ الى ما فوق ينتفي عنه ظن السذاجة في الافعال ويجب معاملته معاملة الراشد المميز

والقانون النمساوي آخذاً عن القانون الروماني نص على ان افعال الغلمان المؤثمة من حيث هي يترك التأديب عليها الى رئيس العائلة ما دام ان سن الغلام لا يتجاوز العشر سنين وان الغلمان من سن ١١ سنة الى ١٤ اذا ما أتوا افعالا جنائية يعاقبون عليها بالعقوبات المقررة لافعال المخالفات

وقد جاء في القانون الاسبانيولي ان الغلام غير مسئول عما يفعل الى ان يتم عمره العشر سنوات ومن سن ١١ سنة الى سن ١٨ يعاقب بلطيف العقوبة

(١) فوستن هيلي – جزء ١ نبذة ٣٢٠ صفحة ٥٠٢

واخفها . اما قانون البرازيل فقد جاء فيه عدم اعتبار الاولاد مجرمين لغاية سن ١٤ سنة (١)

والشارع المصري قد اقتدى بالشارع الفرنساوي في تقرير تأثيم الاولاد وأخذ عن نص المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون الفرنساوي ما نص عليه في المادة التي نحن بصددها وما بعدها . ومما تقدم ينتج ان جميع القوانين أوجبت عدم المعاقبة على افعال الغلمان فالقانون الروماني أعفاهم لغاية ١٠ سنين والقانون الانكليزي لغاية ٧ سنين والقانون النمساوي لغاية ١٠ سنين وقانون البرازيل لغاية ١٤ . اما السن الذي يصح فيه القول بان الغلام صار مميزاً فهو ١٤ سنة عند الرومان والانكليز والنمساويين والتليان ومن ١٥ الى ١٨ عند حكومة الولايات المتحدة ودولتي اسبانيا والمانيا وقد قال بعض المتشرعين بوجوب ترك ذلك الى فراسة القضاة ــ اما الضرر الذي يحصل عن افعال الغلمان فيطالب بالطرق المدنية طبقاً لنص المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ من القانون المدني

﴿ المادة ٥٧ ﴾

اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية

١٠٩ ــ في معاقبة المتهم البالغ سنه أكثر من سبع سنين ــ قال الشارع في المادة السالفة ان المتهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين لا تقام عليه دعوى وأراد في هذه المادة الافصاح فقرر ان المتهم اذا تجاوز السبع سنين ولم يبلغ الخامسة عشرة وثبت عليه ارتكاب جناية فيحكم عليه كما يأتي في المواد الآتية

﴿ المادة ٥٨ ﴾

اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل

(١) فوستن هيلي ــ جزء ١ نبذة ٣٢١ صفحة ٥٠٣

به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة أو الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة

١١٠ — في عدم الحكم على الجاني غير المميز وتسليمه لاهله أو لمن يتكفل به من ذوي الشرف — لايجوز اقامة الدعوى على غلام سنه أقل من سبع سنوات وان تجاوز السبع سنين ولم يبلغ سن الخمس عشرة سنة تقام عليه الدعوى فان ثبت انه فعل ما اسند اليه بدون تمييز لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما لايترك وشأنه يعتاد ارتكاب المنكرات بل يسلم لاحد من عددهم الشارع في هذه المادة حتى ينشأ على الخلق الحسن ويتربى على الادب والصلاح الى ان يبلغ عمره العشرين سنة واذ ذاك يصح تركه وشأنه للتأكد من بلوغه الرشد والهدى . وقبل هذا السن قد يمكن للشاب ان يفهم ولكن قبل ان تأتيه القوة المدركة وان يحسن تطبيق الاقوال على ما يخاطب لكن بدون ان يحسن تطبيق الافعال ولذلك جعل الشارع حداً للادراك التام بلوغ العشرين من العمر لما ان الغلمان متفاوتو المراتب في المواهب التى خصوا بها فمنهم من يفهم عن صغر ويدرك مسير الامور حسبما تنتج له التربية ومنهم لغاية العشرين من سنيه بالكاد يفهم مسير الامور وعقباها

﴿ المادة ٥٩ ﴾

اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذى يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او السجن او النفى المؤبدين

١١١ — في معاقبة المتهم المميز غير البالغ سن الخمس عشرة سنة من عمره — اذا ثبت ان المتهم غير البالغ من عمره سن الخمس عشرة سنة فعل ما اسند اليه مميزاً

عاقلا حكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ماأفعله يستوجب قتله أو تشغيله بمؤبد الاشغال الشاقة أو سجنه أو نفيه مؤبداً وذلك نظراً لحداثة سنه وما يكون عليه من نزعات الرغبات ونزق الشباب وعدم توفر الحنكة والخبرة فيه — اما اذا أتى الفعل وهو غير مميز ثم أدركه التمييز بين الفعل والمحاكمة أو الحكم لا يعاقب وفقاً للمبداء الشرعى المشهور — ان الاعتبار لما كان عليه لا لما صار اليه

﴿ المادة ٦٠ ﴾

اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن أو النفى المؤقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفى هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين .

١١٢ — في معاقبة الغلام المميز — تقدم القول على معاقبة الغلام المميز عند شرح المادة ٥٩ السابقة اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو السجن أو النفى المؤبدين . وموضوع الكلام في هذه المادة على معاقبته أيضاً اذا كان الفعل الفارط منه يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين فى هذه الاحوال الثلاثة يحكم عليه بالحبس مدة لاتنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها ويجوز جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين واكثرها عشرة . اما الشارع الفرنساوي فقد قرر في الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانونه معاقبة الغلام اذا كان الفعل الحاصل منه يستوجب عقوبة الاشغال

الشاقة المؤقتة أو السجن او النفي المؤقتين بالحبس مدة لا تنقص عن ثلث المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن نصفها . هذا في حالة اذا لم يبلغ سن المتهم خمس عشرة سنة . لكن ماذا يقصد الشارع من خمس عشرة سنة؟ هل يقصد دخول المتهم في الخامسة عشرة من سنيه او تجاوزه هذا السن ودخوله في السادسة عشرة من عمره ؟ قال العلامة فوستن هيلي (١) توهم بعض المتشرعين ان نص المادة ٦٦ وما بعدها المضاهية لنص المادة ٥٧ وما يليها من قانون العقوبات الاهلي المصري « لا يمكن اطلاقه الا على من كان في الرابعة عشرة من عمره ولم يدخل في الخامسة عشرة ويؤيدون زعمهم بان الشارع لو كان يقصد تمام الخامسة عشرة من عمر المتهم لكان قال بصريح النص غير ان هذا منقوض لان المفهوم من معنى عبارة الشارع في المادة ٥٧ من هذا القانون المقول فيها — اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة الخ — ان المتهم من اللازم ان يكون في الخامسة عشرة من سنيه لا ان يكون قد بلغ شاؤها لانه اذا كان أدرك نهايتها يعتبر في السادسة عشرة من عمره لا في الخامسة عشرة وهذا هو قصد الشارع من قوله — ولم يبلغ خمس عشرة سنة الخ . ثم يلزم قبل الحكم على كل متهم لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة التحقق مما اذا كان ارتكب الفعل المسند اليه وهو مميز ماذا والا كان الحكم باطلا (٢) وأيدت ذلك محكمة النقض الفرنساوية بعدة احكام منها حكم اصدرته بتاريخ ٢٠ مارس لعام ١٨٤١ وأخر بتاريخ ١٢ اغسطس لعام ١٨٤٣ . واذا كان الفعل المسند الى المتهم الذي لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين لان عقوبة الحبس أوجع له من ان يحكم عليه بالحرمان وربع المدة التي يستحقها لو كان مميزاً

﴿ المادة ٦١ ﴾

اذا لم يكن للمتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فى الاحوال

---

(١) فوستن هيلي — جزء ١ نبذة ٣٣١ صفحة ٥٢١

(٢) فوستن هيلي — جزء ١ نبذة ٣٣٢ صفحة ٥٢٢

المتقدمة شريك بلغ سنه اكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصاً بمحكمة الجنح

١١٣ – في اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الغلام الذي لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة – ان الغلام الذى لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة اذا فعل فعلا من الافعال المستوجبة للعقوبات الموضحة في المادتين ٥٩ و ٦٠ السابقتين فانه يحاكم امام محاكم الجنح اذا لم يكن له شريك بلغ سنه أكثر من ذلك ماذا والا يحاكم امام محاكم الجنايات غير ان محاكمته امامها لا تجلب عليه شدة في العقاب وانما الشدة تنال شريكه في الجريمة

(المادة ٦٢)

اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه أكثر من ذلك

١١٤ – في معاقبة المراهق على أفعال الجنح – اذا ثبت على مراهق لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة انه ارتكب فعلا من أفعال الجنح واقيمت عليه الدعوى العمومية بشأن ذلك وتحقق انه اجترم وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة المقررة للفعل الحاصل ارتكابه من مميز راشد . ولم ينزل الشارع في تقرير العقوبة للمراهق المرتكب فعلا من أفعال الجنح الى حد ربع المدة المقررة لذلك الفعل كما قرر في مواد الجنايات لما ان عقوبات الجنح في حد ذاتها خفيفة خالية من الغلظة والشدة وليس من الواجب كثرة التخفيف في المجازاة.

قال العلامة فوستن هيلي – ان الباعث على تخفيف عقوبة المراهق هو عدم التحقق من سؤ نواياه وخبث قلبه بالنظر لصغر سنه ولذلك قد أجمع علماء الحقوق على عدم سريان أحكام العود عليه فلو فعل جنحة أو جناية وعوقب عليها ثم عاد بعد بلوغه

أو قبله الى فعل جنحة أو جناية لا يعتبر عائداً لما ان ارتكابه للجناية الاولى كان في وقت لم يكن فيه موفور العقل كامل الادراك . أما اذا ارتكب المراهق فعلا من أفعال المخالفات فانه يعاقب بذات العقوبة المقررة لها دون التفات الى عمره لان أفعال المخالفات منشاؤها عدم التيقظ والانتباه وعقوباتها خفيفة لا تحتمل التخفيف

﴿ المادة ٦٣ ﴾

يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انه كان معتوهاً وقت فعلها

١١٥ — في العته — قال العلامة دالوز (١) ان العته مرض يفسد العقل ويعطله ويذهب عنه الرشد والصواب ففيه ينعدم السبب الذي يوجد المسبب والقصد الذي يترتب عليه التأثيم . أما أنواعه فكثيرة تفوق حد الحصر منها ما ينزع من الشخص قوة التعقل والاحساس في جميع أوقاته وهو ما يدعونه العته المطبق . ومنها مايلازم الشخص وقتاً ويفارقه آخر أي انه لا يستغرق جميع أوقاته وهو ما يدعونه العته المتقطع وهو على نوعيه المتقدمين يعطل في الشخص قوة الميل والرغبة والوجدان الطبيعي ويجعل ذهولا في العقل واضطراباً في التصورات واختلالا في الافكار من شأنه أن يصير الشخص لا يفيق ولا يفرق بين أعز الاشياء لديه وأمقتها فيقول ما لا يعي ويفعل مالا يدري ولا شك ان من كانت هذه حالته سقط عنه العقاب . والعته أما خلقي يوجد مع الشخص منذ أن يولد وأما حادث يطرأ عليه في دور من أدوار حياته وهو على نوعيه هذين مطبق وغير مطبق . وقد كان رأي القدماء في العته انه يأتي من الالهة وسببه حضور الارواح على المريض لاجل المواساة فتشفيه من مرضه وتوقعه في مرض العته . وكان الكهنة قديماً أطباء هذا الداء . والمصريون القدماء أقاموا في جهات الصعيد

(١) دالوز ريبرتوار جزء ٣ صفحة ٤٢٣ نبذة ٤

الاعلى هيا كل الى الاله « ستورن » كانوا يجمعون اليه المتوهون ويصلون عليهم. والفيلسوف بقراط زعم بان العته ليس بطبيعي وما زال زعمه هذا متبعاً في الشرق وفي بعض جهات أوربا . ولم يهتم اليونان القدماء في شأن المتوهين وما وجدنا في تاريخهم انهم شادوا محلات خصوصية لمداواة هذا الداء وكذلك ما عثرنا في تاريخ الرومان على أثر لوجود محلات عمومية أو خصوصية لايواء المتوهين وتطبيبهم وانما وجدنا في شرائعهم التحريض الشديد لرجال الضبط ليتداركوا وقوع أي ضرر يحدث منهم من شأنه تكدير كأس الامن وذلك بالحجر عليهم في محلات المحابس . وقد كان رجال الضبط أيضاً مسئولين عما يحصل على المتوهين من الاعتداء لان الشريعة لم تكن قاضية بحماية العموم من اعتداء المتوهين فقط وانما كانت تحتم الذب والمحافظة على حقوق المتوهين أيضاً . وقد لبث هذا المبداء مرعياً الى يومنا هذا ولم تميز القوانين في عقاب الجاني فسواء اجترم ضد معتوه او عاقل نال العقاب المقرر لفعله قانوناً.

قال العلامة فوستن هيلي (١) ان العته مضيع للعقل والصواب وكل من يفعل بدون رشد وصواب لا يؤاخذ على فعله لانه كيف يمكن مقاضاة شخص لا عقل عنده ولا تمييز . فعموم الشرائع قد اجمعت على عدم تأثيم أي فعل صادر عن مرض في العقل أو اكراه في الارادة منها الشريعة الرومانية والقانون البلجيكي والنمساوي والتلياني والشريعة الانكليزية وغيرها غير أن الصعوبة انما تحدث عند تطبيق قواعد عدم المسئولية في أحوال العته فالقانون لم يعين ضروب الاعتلال الذاهبة بالصواب وقد ترك ذلك الى العلوم الطبية وهذه العلوم تقسم الاختلال العقلي الى غباوة وجنون فالغباوة نوع من البله يكون على درجات متفاوتة في سخافة العقول ويوجد مع الشخص منذ ولادته .أما الجنون فانه يطرأ على الشخص بعد اكتمال عقله وتمام رشده ويقسم كما تقدم الى جنون مطبق وجنون غير مطبق. وكيفما كان اختلال العقل الذاهب بالرشد والصواب سواء كان خلقياً أو طارئاً

(١) فوستن هيلي – جزء ١ نبذة ٣٤٧ صفحة ٥٥٠

مطبقاً أو غير مطبق فانه يعفى صاحبه من العقاب اذا ثبت عته عند ارتكاب الجريمة كما نصت المادة ٦٢ لافرق ان كان نوع الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة أو جناية انما الذي يجب تدبره وقت الحكم هو التحقق من نوع العته واذا كان المجرم ارتكب الفعل معتوهاً أو غير معتوه

١١٦ — فيما اذا كان السكر من ضروب العته — ان السكر نوع من العته على رأي العلامة فوستن هيلي ويعافى صاحبه من العقاب اذا ثبت انه ارتكب الفعل المعاقب عليه وهو سكران غير ان المتشرعين ذهبوا مذاهب شتى بشأن السكر فمنهم ذهب بعدم اعفاء السكران من العقاب المقرر للفعل المرتكب منه ومنهم من رأى ان السكر يوجب تلطيف العقوبة ومنهم من جزم بمعاملة السكران معاملة المعتوه على ان السكر على أنواع منها السكر المغيب والسكر غير المغيب والسكر التعمدي والعرضي وغير ذلك وهو على أنواعه غير مشكور قد يحدث عنه عربدة وتكدير براحة العموم ولذلك لايلزم ترك صاحبه بدون عقاب متى صدر عنه فعل يستحقه . ففرنسيس الاول ملك فرنسا في شهر اغسطوس من عام ١٥٣٦ أصدر أمراً بمعاقبة السكارى بعقوبات شاقة وفاضحة . والشريعة الانكليزية تعاقب السكارى ابتداء بالغرامة اذا فرط منهم فعل يستوجب العقاب وفي حالة العود يلتزم العائد ان يقدم ضمانة على حسن السلوك في المستقبل . ومن المعلوم ان ضرورة المعاقبة على السكر ينظر فيه الى عوائد البلاد واخلاق الشعوب

والسكر متى كان تاماً فانه يصير صاحبه في حالة جنون ويعيده الى حالة الحداثة حتى انه لايعود يعقل ما يفعل ولا يعي ما يريد فمن كان فاقد العقل والشعور يتصرف بدون رشد وصواب ليس من العدل مؤاخذته على ما يقع عنه من الافعال المؤثمة — هكذا كان رأي العلامة روسي — وزاد عليه ان السكر متى كان تاماً فانه عين العته الموقت

قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٣٥٨ والصفحة ٥٧٠ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي — ان القانون الروماني يعفي السكران من العقاب

اذا ارتكب فعلا استحقه . وقال بعض المتشرعين ان السكر من حيث هو يلزم المعاقبة عليه لا على الافعال المؤثمة الصادرة من صاحبه لما انها عارية عن كل مقصد سيئ ونية خبيثة . وقد نصت بعض قوانين الدول المتمدنة على معافاة السكارى من العقاب اذا ارتكبوا أفعالا استحقته فالقانون النمساوي في المادة ٢ من الباب الثالث نص على عدم جواز المعاقبة على أفعال الجنايات والجنح بالعقوبات المقررة لها متى كان فاعلها في حالة سكر تام وانما يعاقب بالعقوبات المقررة لافعال المخالفات . وقانون السويد في الباب الثالث منه قرر بان من يسكر بغير تعمد سكراً تاماً يفقده الهدى يعافى من العقاب اذا وقع منه فعل استحقه . أما الشرائع الانكليزية فانها تعاقب السكارى على ما يقع منهم من الافعال المؤثمة بصرف النظر عن كونهم ارتكبوا الفعل في حالة السكر وحذت حذوها شرائع اميركا

ونحن نرى ان السكر باجماله غير معف من العقاب لكن يلزم ان يلتفت في توقيع العقاب الى ظروف السكر فاذا كان عمداً ناشئاً عن قصد وتصميم لاجل الاقدام على ارتكاب الجناية يجب توقيع العقوبة الصارمة المقررة قانوناً على صاحبه وكذلك اذا كان احتيالا بقصد الاحتجاج به . اما اذا كان غير خياري ليس مقصوداً به الشر والسوء فاذا كان تاماً يلزم اعفاء صاحبه من العقاب واذا كان غير تام فيلزم تخفيف العقوبة . وقد أيدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنساوية بعدة احكام(١)أصدرتها منها بتاريخ ١٥ اكتوبر لعام ١٨٠٧ ومنها بتاريخ ١٨ مايو لعام ١٨١٥ ومنها بتاريخ ٣ افريل من سنة ١٨٢١ واذا قيل ان السكر من حيث انه فعل اختياري لا يصح معافاة صاحبه من تبعة افعاله نجيب انه اذا كان اختياراً للتجرؤ على فعل الشر وجب معاقبة صاحبه . اما اذا كان اختياراً بقصد تبديد غم أو هم استحكم على صاحبه أو بقصد ظاهر لا علاقة له بسوء خفي فلا يصح اذ ذاك توقيع العقاب . واذا سكر أحد بفعل آخر عن غش وخداع كأن يكون هذا الاخير أعطاه شيئاً من المغيبات كالحشيش والافيون وهو لايدري بمؤثراتها

(١) فوستن هيلي ـ جزء ١ نبذة ٣٦١ صفحة ٥٧٦

فأخذهـا واضـاع بسبب تعاطيهما الرشد والصواب فانه يعافى من العـقاب اذا ما اجترم وهو في حالة الذهول وعدم الشعور لانتفاء فكر التعمد منه . وقد عثرنا على جملة احكام صادرة من محاكم مصر كلها قضت بتلطيف العقاب على السكارى المجترمين بدون مراعاة ظروف سكرهم وما ذلك الا لعدم وجود نص صريح في القانون المصري يعافي السكران المجترم من العقاب مع ان ملاحظة ظروف السكر واجبة والرجوع الى الاصـل المـأخوذ عنـه القانون المصري وهو القـانون الفرنساوي واجب لانه كيف يصح معافاة المعتوه من العقاب ولا يصح معافاة السكران غير السيئ القصد أو غير المختار في سكره من العقاب على حين انه اجترم بدون تعمد وتعقل ؟

١١٧ ــ في اليقظة النومية ــ قد شوهد ان بعض الناس تستحكم فيهم حلقات الهواجس فينهضون من نومهم ويسيرون بعض المسافات ويجرون افعالا وهم غائبون عن العقل والادراك قد تكون في بعض الاحيان مؤثمة فهل مثل هؤلاء يصح معاقبتهـم أم لا ؟ فالعلامة جارو وفوستن هيلي ودالوز ذهبوا بان اليقظة النومية حكمها حكم السكر المطبق يلزم معافاة صاحبه من العـقاب متى ثبت انهم أتوا ما أتوه مقهورين بسلطان النوم غير ان الجرائم الناشئة عن ذلك نادرة الحصول جداً

﴿ المـادة ٦٤ ﴾

اذا طراء العته على المتهم بالجناية أو الجنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليـه الى ان يحصل له البرء منه

١١٨ ــ في تأجيل محاكمة المتهم اذا طراء عليه العته بعد ارتكابه الجناية او الجنحـة ــ سبق الكلام في المادة السابقة على معافاة المتهم بجناية أو جنحة اذا ثبت انه كان معتوهاً وقت ارتكابه لكنه اذا اتاها سليم العقل ثم طراء عليـه العته بعدئيذ فيجب في هذه الحالة تأجيل محاكمته الى ان يحصل له البرء منه لانه لا يسوغ محاكمة شخص مختل الشعور لاقدرة له على الدفاع عن نفسه مع ان من شروط

المحاكمة سماع الدفاع وكل حكم حضوري يصدر بدون سماع دفاع المتهم لاغ . وسماع دفاع المتهم واجب لازم قانوناً كما يؤخذ من نص المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات . واذا كان المتهم متهما بجناية يجب ان يكون له من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلا كما نصت المادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات فكيف يصح محاكمة معتوه لاقدرة له على الدفاع ولا الالقاء للمحامي عنه ؟ ثم ان الدفاع أمر لازم اوجبته القوانين كافة لئلا يؤخذ المتهم غدراً ولكي يتنور القضاء من ظروف الاجترام وحقائق الاتهام لربما وجد المتهم معذوراً او مضطراً للاجترام بحكم الدفاع المباح عن النفس او بغيره . والدفاع قد اجازه العدل الالهي فان آدم لما ارتكب المعصية سأله المولى سبحانه وتعالى عن الداعي الذي دفعه الى مخالفة أمره وما ذلك الا ليدافع عن نفسه . فاذا كان الله جل جلاله علام الخفايا والقلوب لم يشاء ان يشجب دم بدون سؤال فكيف يصح للحاكم البشري ان يعاقب متهم بدون ان يسأله عن الفعل المسند اليه وسماع دفاعه ؟ فالمعتوه لايملك عقلا يدفع عنه ما هو متهم به واذا ما حوكم فالحكم الذي يصدر ضده انما يكون بدون دفاع وهذا غير جائز قانوناً ولذلك قضى الشارع بارجاء محاكمته الى ان يحصل له البرء من العته .

١١٩ هل المدة الطويلة تسري على المجترم المعتوه بعد وقوع الجناية منه — اذا طراء العته على المتهم بجناية أوجنحة وأرجيئت محاكمته الى أن يحصل له البرء من العته وفي أثناء ذلك مضت المدة القانونية لسقوط العقوبة هل يعتبر مضى المدة الطويلة في هذه الحالة مسقطاً للعقوبة أم لا ؟ فالشارع الفرنساوي في المادة ٦٣٧ من قانون تحقيق الجنايات لم يقرر أقل شواذ لعدم تأثير مضى المدة الطويلة على سقوط العقوبة وكذلك الشارع المصري في المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لم يجعل استثناء بين المتهمين . ومحكمة النقض الفرنساوية قررت في حكم أصدرته بتاريخ ٢٢ ابريل من سنة ١٨١٣ بان ايقاف اجراآت التحقيق مدة عشر سنين في مواد الجنايات وثلاث سنين في مواد الجنح من شأنه أن يسقط الحق في

اقامة الدعوى العمومية فاذاً يتضح مما تقدم انه اذا طرأ العته على المتهم بجناية أو جنحة واستمر مدة عشر سنين ثم برأ سقط الحق في محاكمته بمضي المدة الطويلة .

١٢٠ — في اقامة الدعوى المدنية على المعتوه — اذا طرأ العته على متهم بجناية أو جنحة بعد ارتكابها فهذا لا يمنع عن مطالبته بشخص وصيه بالحقوق المدنية الناتجة عن الاضرار الناشئة عن فعل الجناية أو الجنحة انما ذلك يكون بالطرق المدنية .

١٢١ — في تأخير نفاذ الحكم على من يطرأ عليه العته بعد صدور الحكم عليه بالعقوبة التي استحقها — اذا ارتكب شخص جناية وحوكم لاجلها وبعد صدور الحكم ضده طرأ عليه العته وجب في هذه الحالة تأخير نفاذ الحكم الى أن يبرأ اذا لم يستغرق شفاؤه المدة الطويلة المقررة لسقوط الحكم لما ان ضياع عقله نافٍ لتأثير العقاب عليه

(المادة ٦٥)

اذا أكره المتهم على فعل جناية أو جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية أو جنحة

١٢٢ — في الاكراه — ان الاكراه شرعاً على نوعين ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو أن يكره الانسان أخر بأمر يخافه على نفسه أو على عضو من أعضائه للاقدام على عمل من الاعمال أو فعل من الافعال . وغير الملجئ هو أن يكرهه بالضرب أو بالحبس أو القيد . فالاكراه الملجئ يوجب الالجاء ويفسد الرضى والاختيار . وغير الملجئ لا يؤثر الا في تصرف يحتاج فيه الى الرضاء .

والاكراه قانوناً هو الاجبار على فعل بقوة لا يستطاع مقاومتها وهو على نوعين فعلي ومعنوي فالفعلي هو الجاء شخص بالرغم عن مقاومته الى فعل جريمة باستعمال اعضائه لاجراء فعل أو لاحتمال أمر(١) ففي هذه الحالة يعافى

(١) فوستن هيلي — جزء ١ نبذة ٣٧٢ صفحة ٥٩٣

المكره من العقاب لانه أتى فعلا بدون رضائه ورغم انفه بقوة ما استطاع مقاومتها ويعاقب المكره . اما الاكراه المعنوي فانه ينشأ اما عن تهديد بايذاء جسيم أو طفيف في حالة الامتناع عن الفعل او عن أمر يصدر من رئيس الى مرؤوس . قال بعض المتشرعين ان الاكراه المعنوي ليس من شأنه ان يعفي من العقاب مثاله ـ كما قال العلامة بار بيراك ـ اذا دفع شخص الى ارتكاب فعل غير مشروع وارتكبه بدون ان يلجأ اليه باكراه مادي أو مقاومة فعلية فيعتبر انه اقدم على الفعل باختياره ويلزم حينئذ معاقبته لانه لم يكره الى حد لم يستطع فيه المقاومة . لكن هل يتطلب القانون من كل فرد من افراد الهيأة وفرة الثبات في مقاومة التهديدات القولية أو الفعلية ؟ فالشخص الذي يتعمل امراً مدفوعاً اليه بحكم الخوف يكون كالآلة الصماء في يد من دفعه اليه ويكون الخوف قد افقد منه الرضاء والحرية في التصرف فكيف والحالة هذه يلزم معاقبته

فالقانون لم يفرق بين الاكراه الفعلي والاكراه المعنوي واعتبر الاكراه على نوعيه مسقطاً للعقوبة وهذا المبداء مقرر فى أغلب قوانين الدول فالشرائع الانكليزية وقوانين الممالك المتحدة تعفى من العقاب من يأتي عملا غير مشروع اذا أكره عليه بوسائل التهديد والقانون النمساوي يعفى أيضاً من العقاب من يكره على عمل بقوة لايستطيع مقاومتها . قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٣٧٤ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي ليس كل اكراه مبرئاً من العقاب فالاكراه المنبه عنه في المادة ١١١٢ من القانون المدني الفرنساوي المقابلة للمادة ١٣٥ من القانون المدني الاهلي المصري ليس بكاف لان يجعل سبباً في مواد الجنايات لاسقاط العقوبة عن المجرم لما ان تأثيره على الشخص المميز وان كان شديداً فلا يفي لاسقاط العقاب عن المكره وانما يوجب عليه المقاومة بقدر طاقته فيكون الفرق اذاً بين الاكراه المدني والاكراه الجنائي ان الاول يكفى فيه الخوف الشديد على الحياة والمال والثاني تجب فيه المقاومة على قدر الطاقة . ولا يعتبر الخوف في المواد الجنائية مبرئاً من العقاب

الا اذا كان واقعاً على حياة الانسان أو على أحد أعضائه او على اهله من زوجة وولد ووالد اما اذا كان واقعاً على المال فانه لا يكفي للاخلال بفروض الذمة والشرف ولذلك فانه لا يعفي صاحبه من العقاب وانما يكون داعياً للتلطيف من عقابه . وهذا المبدأ وجدناه مقرراً في الشرائع الانكليزية وشرائع اميركا

١٢٣ ــ هل الجوع والعراء من وسائل الاكراه المعفي من العقاب ــ اذا جص الجوع احد الناس فسرق ما سد به رمقه او قرصه البرد فسرق ما كسى به عراه هل يعتبر في هاتين الحالتين مكرهاً على الفعل ويعفى من العقاب ؟ ان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تبيح ما حرمته الشرائع

Necessitas non habet ligem' quod non est licitum in Iege, necessitas facit licitum

غير ان هذا المبداء لم يستحسنه بعض العلماء في الحق الجنائي وفي مقدمتهم العلامة فوستن هيلي وقالوا ان الجوع والعراء من الظروف الموجبة لتلطيف العقوبة لا لاسقاطها لانه لو سلمنا بان الجوع يبيح لصاحبه السرقة لفتحنا باباً واسعاً امام الجناة ينتحلون الولوج فيه كل آن للتملص من العقاب .

ونحن نرى ان الضرورات تبيح المحظورات فلو جاع شخص وحاول لسد رمقه السلوك في الطرق المشروعة الى ان سأل الناس ولم يجد من يطعمه فلا جناح عليه لو سرق . ولو وجد مسافراً في طريق منقطعة وجصه الجوع فسرق ما سد به الرمق من حديقة وضبط متلبساً بالفعل يلزم عدلا معافاته من العقاب لان الانسان له حق البقاء . غير ان الشارع المصري لم يذكر الجوع والعراء في المادة ٦٥ التي نحن بصددها من الاسباب الملجئة لمعافاة الجاني من العقاب وكذلك الشارع الفرنساوي لم يذكرها أيضاً في المادة ٦٤ من قانونه ولذلك يرى المتشرعون انهما من الظروف الموجبة للتلطيف من العقاب ليس الا

١٢٤ ــ في الاكراه بالامر ــ قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٣٧٧ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي ان الامر لارتكاب الجريمة قد يمكن أن يصدر من قائد الى جنوده ومن حاكم الى من هم تحت امرته ومن أب

الى أولاده ومن زوج الى زوجته ومن سيد الى خادمه . أما ما يختص بالجند فالطاعة عليهم لقائدهم لازمة لانهم ليسوا الا آلات صماء في يده فلو أبى الجندي الامتثال لأمر قائده لاتى جريمة العصيان . قال العلامة جارو ان طاعة الجندي لقائده لا ينبغي أن تكون طاعة عمياء ولا يصح أن يكون الجندي في يد قائده آلة صماء يبذل ضميره وذمته في سبيل مرضاته ويخالف الشرائع والقوانين بل يجب عليه اتباع الجائز المباح فاذا كان الامر الصادر له بالشر وجب عليه رده لان تبعة الاعمال من كليات وجود كل انسان . أما ما يختص بالامر الذي يصدر من حاكم الى من هم تحت امرته فقد فصل الشارع فيه في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من هذا القانون حيث قال — وأما اذا اكره الموظفون المذكورون على ذلك « أي على توقيف تنفيذ أوامر الحكومة الخ » بأمر رؤسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الرؤساء الامرين بذلك أولا . واذا نشأ عن الاوامر المذكورة جناية أخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر فيتضح ان الطاعة العمياء ليست بواجبة على كل مأمور وانه اذا ارتكب جناية بأمر رئيسه يجب أن تقع عليه عقوبتها وان طاعة المرؤسين لرؤسائهم لا يجب أن تخرج بهم عن حد العدل والقانون .

أما ما يختص بالولد والزوجة والخادم فلا عذر يعفيهم من العقاب الا اذا اكرهوا على فعل الجريمة بقوة لا يستطيعون مقاومتها غير أن الولد اذا كان فاقد التمييز يرجع في محاكمته الى نص المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من هذا القانون

﴿ المادة ٦٦ ﴾

لافرق بين الذكور والاناث فى العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعى فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التى يحكم بها عليهن

١٢٥ — في عدم الفرق بين الذكور والاناث من حيث تحديد مدة العقوبة — ان العقوبات القانونية يجب توقيعها على مستحقيها سواء كان مرتكب الجريمة ذكراً أو انثى انما على القاضى تلطيف العقوبة او ابدالها بالنسبة للاناث مراعاة لضعفهن فلا يحكم عليهن بمؤبد الاشغال واذا ما ارتكبن ذنباً استحقه استبدل بالسجن المؤبد كما يفهم من نص المادة ٣٤ من هذا القانون المقول فيها — كل من تجاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً لا يقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء اياً كان سنهن

(المادة ٦٧)

كل من شارك غيره فى فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك فى القانون

١٢٦ — في الاشتراك في الجريمة — ان الاشتراك في الجريمة لمن ادق المباحث وقد عانى المتشرعون في تعريفه اشق العناء من حيث ترتيب درجات العقوبة للمشتركين في فعل واحد بالنسبة لعمل كل منهم فانه اذا ارتكب جملة اشخاص جريمة واحدة لما كانوا فى الاشتراكية على درجة واحدة فقد يكون منهم من فكر في ارتكاب الفعل وسعى في انفاذه ومنهم من يكون اعد وسائل الانفاذ ومنهم من يكون قد أتمه ومنهم من يكون قد أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة وعلى هذا النمط لا تكون الافعال ولا المجرمون بمقام واحد في الاجترام وانما يكونون على درجات مختلفة وليس من شرع العدل أن يعاقب المجرم المشترك الا على قدر الاهمية التى كانت له في ارتكاب الجريمة . غير ان الشارع لا يتأتى له تعيين حصة كل فرد من العقاب ولذلك قد تركه لحكمة القاضى لانه كيف يتيسر لشارع القانون ترتيب درجات الاشتراك على اختلاف وقائعه وتحديد صوره وتعيين أحواله على ما يطراء عليها من التغيير والتلون ؟ فالشارع مما بلغ جهده فى

فرض المعاقبات فانه لا يستطيع أن يحصى طرق الوقائع مع تنوع صبغاتها ولذلك قد وضع قاعدة مطلقة متساوية الركن شاملة فاعل الجريمة ومشاركيه فيها بعقاب واحد . هكذا قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٢٧٠ من الجزء الاول من شرح قانون العقوبات الفرنساوي

والقانون الروماني نص على وجوب معاقبة الفاعلين الاصليين والمشتركين معهم بعقاب واحد وعرف المشتركين بمن ساعدوا الفاعلين الاصليين بالفعل أو الرأي أو تجاسروا على ايوأهم . والقانون الفرنساوي القديم قد اتبع ذات المبداء . اما لويس التاسع ملك فرنسا فانه قرر مبداء قضى بمعاقبة المشاركين في فعل الجناية بذات العقاب المقرر للفاعل الاصلي وزاد عليه بوجوب معاقبة النساء في حالة اشتراكهن بالجريمة بعقاب أشد وأغلظ من عقاب الفاعل الاصلي. ثم ان قانون فرنسا لعام ١٧٩١ اتبع في نصوصه ذات القاعدة من حيث غلظة العقوبة للمشاركين بصرف النظر عما اذا كانوا ذكوراً أو اناثاً غير ان الشرائع الانكليزية قد قررت بعض فروقات فانها ميزت فى العقاب بين الفاعلين الاصليين والمشتركين ثم قسمت الفاعلين الاصليين الى درجات من حيث مباشرة الفعال وضربت عليهم عقاباً واحداً من حيث الشدة وخصوصاً في مواد السرقات والتزوير وتزييف النقود وأجبت تلطيف العقوبة بالنسبة للمشتركين

وقد سارت على هذا المبداء المحاكم المصرية في اغلب احكامها . ثم ان المادة ١٠٢ و ١٠٣ من القانون التلياني والمادة ٦٦ و ٦٧ من القانون البلجيكي قد ميزت بين الفاعل الاصلي والمشارك له في فعل الجناية من حيث العقاب فاغلظته بالنسبة للاول ولطفته بالنسبة للثاني

١٢٧ — في أصول العقاب على الاشتراك — ان المادة ٦٧ التى نحن في شرحها نصت على ان كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك . غير ان هذا النص لايلزم اتخاذه على ظاهره لوجوب معاقبة الشريك أبداً عقاب فاعل الجريمة لانه ربما عرضت

مخففات للعقاب في جانب واحد وانعدمت في الجانب الثاني مثاله اذا ارتكب شخص جناية وشاركه فيها صبي مميز لم يبلغ عمره سن الخمس عشرة سنة او شاركته فيها امرأة فيحكم على الفاعل الاصلي بالعقوبة المقررة قانوناً ولا يحكم على الصبي أو المرأة الا بعقوبة اخف . ولو اغرى عاقل معتوهاً بقتل انسان فقتله لزمت العقوبة عنق الشريك الذي هو المغري وسقطت عن الفاعل . او لو شارك انسان غيره بالقتل فان الفاعل يقتل والشريك يعاقب بمؤبد الاشغال كما نصت عليه المادة ٢١٤ من هذا القانون

قال العلامة فوستن هيلي — عند شرح المادة ٥٩ من قانون العقوبات الفرنساوي المقابلة للمادة التي نحن في شرحها ان المراد من مماثلة العقوبة المقررة للفاعل الاصلي وللشريك ان يكون عقاب هذا الاخير على مقتضى نص المادة التي يعاقب عليه الفاعل لا على قدر عقابه فاذا كان في المادة ادنوية حكم بها على الشريك وان لم يكن فيها يطبق في عقابه نص ذات المادة ويرجع في تخفيفها الى الدرجات المقررة في المادة ٣٥٢ وبهذه الكيفية تكون المماثلة مماثلة نص لا مماثلة قدر وكمية

والاشتراك يكون في افعال الجنايات والجنح اما القاعدة العمومية في مواد المخالفات فهي عدم وجود اشتراك معاقب عليه ويستثنى من ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٦ من هذا القانون المقول فيها — ومن حصل منه لغط او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا او مشتملا على سب وقذف وكذا من شاركه في ذلك فانه يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة ايام

﴿ المادة ٦٨ ﴾

يعد مشاركاً في فعل الجناية أو الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ما له

من الصولة على مرتكبها . وكل من أعطى أسلحة أو آلات أو غيرها مما أعانه على ارتكاب الجناية أو الجنحة مع علمه بان ما أعطاه يستعمل في ذلك

وكل من أعان الفاعل على الافعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل

وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها أهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بأمن الحكومة أو الراحة العمومية ويتعدون على الناس أو يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين

١٢٨ — في حالات الاشتراك — ان من يحرض غيره على فعل جناية أو جنحة بالتمليق أو الوعد أو الوعيد أو بالمخادعة أو الدسيسة أو الارشاد أو باستعمال ما له من الصولة يعد مشاركا في الفعل

ويعد كذلك مشاركا في فعل الجناية أو الجنحة كل من اعطى أسلحة أو آلات الى غيره مما أعانه على ارتكاب الفعل مع علمه بان ما أعطاه يستعمل في ذلك

من المعلوم انه يوجد فرق بين الافعال التى تسهل طرق الارتكاب والتى تتمم تلك الطرق فالافعال التى تسهل طرق الارتكاب يعتبر فاعلها مشاركا في الفعل . أما الافعال التى تتمم طرق الارتكاب فان صاحبها غالباً لا يكون الا فاعلا أصلياً وقلنا غالباً لانه يحدث في بعض الاحوال ان من يتمم طرق الارتكاب يكون شريكا والذي يحرض على العمل يكون فاعلا أصلياً مثاله ما جاء في المادة ٧٧ وما بعدها من هذا القانون وما جاء أيضاً في المادة ١٧٤ من هذا القانون أيضاً من أن مدير الجريدة في مواد القذف يعتبر فاعلا أصلياً ومؤلف القذف

يعتبر شريكا .

والافعال التي تسهل طرق الارتكاب هي التحريض بهدية أو بوعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو ارشاد أو استعمال ما للانسان من الصولة في دفع الفاعل على الارتكاب بان وعده بان يخلصه من العقاب ففي هذه الحالات يعتبر المحرض بالوسائل المتقدمة الذكر مشاركا في الفعل لا فاعلا أصلياً .

لو أشار شخص على آخر بارتكاب فعل وذلك بمجرد اشارة فقط هل يعتبر مشاركا في الفعل أم لا ؟ فنحن لا نظن انه يعتبر مشاركا لان اعطاء الرأي البسيط لم يضعه الشارع في مصاف أفعال المشاركة وقد حكمت به محكمة النقض الفرنساوية بحكم أصدرته بتاريخ ٢٤ نوفمبر لعام ١٨٠٩ (١)

وكذلك لا يعد مشاركا كل صاحب قهوة حدثت فيها جناية ولم يخبر عن مرتكبها وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١١ ديسمبر لعام ١٨٧٠ و ٣٠ نوفمبر لعام ١٨١٠ و ٣ مارث لعام ١٨١٢ (٢) . ولا يعد أيضاً مشاركا في الجريمة كاتب المفلس بالتدليس أو شريكه في التجارة وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية (٣)

ويعد مشاركاً في فعل الجناية أو الجنحة كل من أعان الفاعل على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل لان العلم في هذه الاحوال هو الركن الاول للاشتراك في الاجترام

ويعد أيضاً مشاركا في فعل الجناية أو الجنحة كل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها أهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بأمن الحكومة أو الراحة العمومية ويتعدون على الناس أو يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين فالايواء في هذه الاحوال هو الركن الاول للاشتراك

(١) فوستن هيلي ـ جزء ١ نبذة ٢٩٣ صفحة ٤٥٩

(٢) فوستن هيلي ـ جزء ١ نبذة ٢٩٣ صفحة ٤٦٠

(٣) فوستن هيلي ـ جزء ١ نبذة ٢٩٣ صفحة ٤٦٠

ويفهم مما تقدم ان الشارع في هذه المادة تكفل بتبيان أنواع الاشتراك فاذا لم يتوفر نوع منها لايمكن المعاقبة . والقاضى في حكمه يتعين عليه ان يوضح نوع الاشتراك ماذا والا كان حكمه منقوضاً وقد حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بتاريخ ١٠ اوكتوبر لعام ١٨١٦ و ٤ يناير لعام ١٨٣٩ (١) وحكمت أيضاً بذات هذا المبدء محكمة النقض المصرية عدة أحكام منها ما صدر بتاريخ ١٠ مايو لعام ١٨٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٥٤ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٢٠ سنة ١٨٩٤ ضد يوسف علي المراكبي وقالت في بعض حيثيات الحكم

حيث ان المحكمة تبين لها من فحص اوراق الدعوى ان نوع الاشتراك في السرقة المنسوب الى المحكوم عليه لم يكن مذكوراً في الحكم ومستفاداً منه

وحيث ان القانون لم يكل الامر في الاشتراك الى نظر القاضي واجتهاده بل تكفل هو ببيانه وحصر أنواعه في المادة ٦٨ عقوبات والتالية لها

وحيث انه بناء على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك فى الحكم حتى يتبين انه كان من الانواع التى بينها القانون فاذا تجرد الحكم من هذا البيان كان مجرداً عن الواقعة التى استوجبت العقوبة وحينئذ يكون لاغياً الخ (٢)

﴿ المادة ٦٩ ﴾

وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة او المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركاً لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها انكان يعلم ذلك

١٢٩ — فى الاشتراك بالاخفاء ـ قضى الشارع فى المادة ٦٧ معاقبة المشترك فى فعل الجناية أو الجنحة بذات العقوبة المقررة للفاعل الاصلي مالم يوجد نص

(١) فوستن هيلى ـ جزء ١ نبذة ٢٩٨ صفحة ٤٦٧

(٢) انظر هذا الحكم فى جريدتنا المحاكم بعدد ١٨٧ من سنتها الخامسة

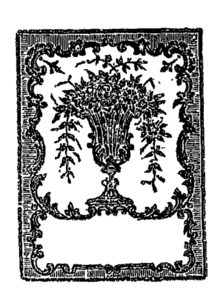
مخالف لذلك في القانون وقرر أيضاً في هذه المادة اعتبار من يخفي كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة الى آخر ما جاء في هذه المادة مشاركاً للفاعل الاصلي ومعاقبته معاقبة الفاعل بشروط علمه بذلك لان الاخفاء انما هو شركة صحيحة في الجرم . قال العلامة فوستن هيلي في الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي ــ ان الايواء والاخفاء هما جريمتان في الواقع منفصلتان عن الجريمة الاصلية وكان يلزم وضع عقاب خصوصي لها غير ان المقنن اعتبر ان من يأوي مجرماً أو يخفي له شيأً سرقه يعتبر محرضاً على ارتكاب الفعل والتحريض هو من أنواع الاشتراك المعاقب عليه . والاخفاء سواء كان على نوع الايداع او على نوع الشراء او المقايضة او المبادلة فهو جريمة معاقب عليها

ولا بد من وجود فروق بين معاقبة الفاعل الاصلي بالجريمة وبين شريكه فاذا ما قتل شخص آخر بالاشتراك مع غيره فالفاعل الاصلي يحكم عليه بالقتل اذا توفرت شروط المادتين ٢٠٨ و ٣٢ من هذا القانون . اما المخفي للاشياء التي استعملت في ارتكاب الفعل فلا يحكم عليه الا بالاشغال . واذا كان السارق من اصول المسروق المنصوص عنهم في المادة ٢٨٦ عقوبات وابرئ من العقاب فمخفي الاشياء المسروقة اذا كان من الاجانب يعاقب شأن سائر المشتركين ولا يصح الدفع في هذه الحالة بانه اذا انعدمت الجريمة عن الفاعل الاصلي تنعدم عن المشترك

قال العلامة فوستن هيلي في النبذة ٣١٠ من الجزء الاول لشرح قانون العقوبات الفرنساوي انه لاجل اعتبار الاخفاء من مواد الاشتراك المعاقب عليه يجب ان يكون في غير منزل الجاني لانه لو ضبطت اشياء مسلوبة في منزل الجاني لما صح معاقبته بعقوبتين وهما عقوبة الاجترام وعقوبة الاخفاء . ويجب ان يكون

الاخفاء من شخص قادر على الاظهار فزوجة الجاني لا تعتبر مشاركة لزوجها في الجناية اذا ما وجد في منزل الزوجيه شيء مسلوب من زوجها حتى لو اخفته بفعلها لانه اذا كان مباح لها بمقتضى نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات اخفاء زوجها اذا كان جانياً يكون لاشك مباح لها ان تخفي أثر اجترامه وقد دفعنا هذا الدفع امام محكمة الاستئناف العليا في قضية النيابة العمومية ضد الحرمة عز بنت كيلاني المتهمة بانها اخفت أشياء سرقها زوجها أبو سيف عمار في جناية ارتكبها فالمحكمة المذكورة قبلته وبرأت الحرمة المحكى عنها بحكم أصدرته بتاريخ ١٠ يوليو من سنة ١٨٩٥

﴿ تم الجزء الاول من شرح قانون العقوبات ﴾



(فهرست الجزء الاول)

من شرح قانون العقوبات

﴿ مشتملات الباب الاول ﴾

صفحة

٣ مقدمه فى أصل وضع قانون العقوبات

٤ في أصل توقيع العقوبات وكيف انتقل الى الحكومة

٥ في وجود الاحكام الالهية في عوائد أغلب الشعوب الهمجية

٥ فى شريعة السن بالسن والعين بالعين

٦ في أبدال العقوبة البدنية بالغرامة المالية

٧ فى أن لامصلحة من العقاب الا حفظ نظام هيأة الاجتماع

١٠ في أن الشرائع البشرية لها علاقة بالشرائع الدينية

١٢ في ضرورة الاستمرار على تحوير قانون العقوبات

١٤ الكتاب الاول ـ في القواعد الابتدائية

١٤ شرح المادة الاولى ـ في اختصاص الحكومة أن تعاقب على الجرائم

١٥ في أنه يجب أن تكون نسب متساوية بين العقاب والجريمة

١٧ في عدم جواز جعل قياسات بين الحوادث أو التوسع في النصوص القانونية

١٨ شرح المادة ٢ ـ في الافعال التى تستوجب العقوبة

٢٠ في انه لايجوز للقاضى أن يحكم بعقوبة غير المعينة في القانون

٢١ فى أنه لايجوز للقاضى تحوير العقوبة التى قررها القانون

٢٢ في أن العقوبة شخصية لاتتعدى المحكوم عليه

صفحة	نبـذة
٢٣	شرح المـادة ٣ ــ في الجنايات والمعاقبة عليها
٢٤	في القتل
٢٦	فى الغاء العقاب بالقتل
٢٧	في الغاء العقاب بالقتل من جملة ممالك
٢٨	فى الاشغال الشاقة مؤبداً
٢٩	فى تقرير مبداء المعاقبة مؤبداً فى سائر شرائع الامم
٢٩	فى العقوبة المؤبدة
٣٠	فى النفى المؤبد
٣١	فى الحرمان المؤبد
٣١	في الاشغال الشاقة مؤقتاوالسجن المؤقت
٣٢	لائحة المسجونين
٣٣	شرح المـادة ٤ ــ فى المعاقبة على أفعال الجنح
٣٣	فى تعريف أفعال الجنح وفى الحبس
٣٤	فى النفى المؤقت
٣٥	فى العزل من الخدمة الميرية
٣٥	فى الغرامة
٣٧	شرح المـادة ٥ ــ فى المعاقبة على أفعال المخالفات
٣٨	فى الفرق بين أفعال الجنح وأفعال المخالفات
٣٩	فى أفعال المخالفات التى تشبه أفعال الجنح
٤٠	فى عدم تطبيق مواد الاشتراك فى المخالفات
٤١	ــ ١ ــ العقوبة على المخالفات والصلح فيها
٤٣	ــ ٢ ــ أصل الغرامة
٤٤	ــ ٣ ــ تقدير الغرامة حسب القوانين الفرنساوية عـلى اختلافهـا

صفحة	نبذة	
		واستعاضاتها بالحبس
٤٤	ـ ٤ ـ	فى درجات الغرامة
٤٥	ـ ٥ ـ	هل الغرامة هى عقوبة حقيقية؟
٤٥	ـ ٦ ـ	فى أن الغرامة تكون تعويضات مدنية
٤٧	ـ ٧ ـ	اجماع الجرائم في عقوبة واحدة
٤٧	ـ ٩ ـ	شرح المادة ٦ ـ فى نظام العقوبات
٤٩		شرح المادة ٧ ـ فى علاوة عقوبات عما تقدم بيانه
٤٩	ـ ١٠ ـ	جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
٥٠	ـ ١١ ـ	ما هو مصدر عقوبة الملاحظة
٥٠	ـ ١٢ ـ	هل الملاحظة من مستلزمات سائر العقوبات
٥٢	ـ ١٣ ـ	الحرمان من الحقوق الوطنية
٥٢	ـ ١٤ ـ	الفرق بين الحرمان من الحقوق المدنية والحقوق الوطنية
٥٣	ـ ١٥ ـ	ضبط الاشياء المستعملة فى أفعال الجنايات لجانب الميري
٥٨		شرح المادة ٨ ـ فى الشروع
٥٩	ـ ١٧ ـ	الشروع عند الرومان
٥٩	ـ ١٨ ـ	البدء فى العمل
٦٠	ـ ١٩ ـ	العقوبة على الشروع
٦١	ـ ٢٠ ـ	أفعال الشروع
٦٣	ـ ٢١ ـ	فى الظروف المخففة للمعاقبة على الشروع
٦٨	ـ ٢١ ـ	(مكرره) ـ فى أن تعويض الضرر يوجب تخفيف العقوبة لا محوها
٦٨	ـ ٢٢ ـ	شواذات عن مادة الشروع
٦٩	ـ ٢٣ ـ	العقاب على الشروع
٧٠		(فى الشروع الذى يبداء به ويوقف)

صفحة	نبذة	
٧٠	ـ٢٢ـ	(مكررة) ـ فى الشروع الذي يخيب
٧١	ـ٢٣ـ	(مكررة) ـ الاشتراك فى الشروع
٧٢	ـ٢٤ـ	فى الشروع باستعمال المفاتيح المصطنعة والتسور والكسر والنقب بقصد السرقة
٧٤	ـ٢٥ـ	أحكام فرنساوية على الشروع
٧٦	ـ٢٦ـ	أحكام مصرية على الشروع
٧٦	ـ٢٧ـ	فى الشروع فى النصب
٧٨	ـ٢٨ـ	الشروع فى القتل
٨٠	ـ٢٩ـ	الشروع فى الحريق
٨١	ـ٢٧ـ	(مكررة) ـ الشروع فى التسميم
٨٣	ـ٢٨ـ	(مكررة) ـ الشروع فى تأدية شهادة الزور
٨٦	ـ٢٩ـ	(مكررة) ـ فى شهادات الزور فى الاحوال المدنية
٨٧	ـ٣٠ـ	فى الشروع فى الفسق
٩٠	ـ٣٠ـ	مكررة ـ الشروع فى الفجور
٩١	ـ٣١ـ	الشروع فى تزييف النقود
٩٤	ـ٣٢ـ	الشروع فى الرشوة
٩٨	ـ٣٣ـ	الشروع في التزوير
١٠٠	ـ٣٤ـ	الشروع فى منع الغير بالقوة من الانتفاع بما فى يده
١٠٠	ـ٣٥ـ	الشروع فى اسقاط الحوامل
١٠١	ـ٣٦ـ	الشروع فى هروب المسجونين
١٠١	ـ٣٧ـ	فى الجريمة المستحيلة
١٠٤	ـ٣٨ـ	شرح المادة ٩ ـ فى التصميم على فعل الجناية
١٠٧	ـ٣٩ـ	تصميم وتأهب معاقب عليهما

صفحة	نبذة	
١١٠	ـ٤٠ـ	هل التأهب جريمة في حد ذاته
١١٠	ـ٤١ـ	شرح المادة ١٠ ـ عقوبة الشروع
١١٤	ـ٤٢ـ	شواذات عن قاعدة المعاقبة على الشروع
١١٥		شرح المادة ١١
١١٥	ـ٤٣ـ	العقاب على الشروع فى الجنحة
١١٧		شرح المادة ١٢
١١٧	ـ٤٤ـ	فى العود الى ارتكاب الجنحة أو الجناية
١٢٩		شرح المادة ١٣
١٢٩	ـ٤٥ـ	فى اعتبار الشخص عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة
١٣٣	ـ٤٦ـ	فى ان الحكم باعادة اعتبار المحكوم عليه لايعفيه من تطبيق مواد العود لو ارتكب جريمة فيما بعد
١٣٤	ـ٤٧ـ	في أن العفو وتلطيف العقوبة لايمنعان من اعتبار المجترم عائداً
١٣٥	ـ٤٨ـ	في اثبات العود الى الجناية
١٣٦	ـ٤٩ـ	في المدة التى بمضيها لايعتبر الجاني عائداً الى الجناية
١٣٧		شرح المادة ١٤
١٣٨	ـ٥٠ـ	الحكم بالسجن الموقت على من عاود فعل الجناية
١٤٤		شرح المادة ١٥
١٤٤	ـ٥١ـ	في ارتكاب جناية بعد الحكم بالنفى
١٤٥		شرح المادة ١٦
١٤٥	ـ٥٢ـ	فى العود الى ارتكاب الجناية بعد الحكم بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة
١٤٦		شرح المادة ١٧
١٤٦	ـ٥٣ـ	فى وضع العائد الى الجريمة تحت الملاحظة

صفحة	نبذة	
١٤٧	ـ٥٤ـ	فى توقيع عقوبة الملاحظة
١٤٩		شرح المادة ١٨
١٤٩	ـ٥٥ـ	متى يعتبر المجترم عائداً الى الجنحة ؟
١٤٩	ـ٥٦ـ	فى الزمن الذي يفصل بين الجريمتين
١٥١		شرح المادة ١٩
١٥١	ـ٥٧ـ	فى القانون المعمول به
١٥٢	ـ٥٨ـ	فى عدم تنفيذ القانون قبل اجهاره واعلانه
١٥٣	ـ٥٩ـ	فى عدم جواز التوسع فى نصوص القانون الجنائي
١٥٤	ـ٦٠ـ	فيما يشذ عن القاعدة الاصلية لسريان القوانين
١٥٨		شرح المادة ٢٠
١٥٨	ـ٦١ـ	فى الحبس الاحتياطى
١٦١		شرح المادة ٢١
١٦١	ـ٦٢ـ	الرد والتعويضات
١٦٢	ـ٦٣ـ	فى الفرق بين الرد والتعويضات
١٦٣		شرح المادة ٢٢
١٦٣	ـ٦٤ـ	فى الغرامة
١٦٦		شرح المادة ٢٣
١٦٦	ـ٦٥ـ	فى مدة الحبس عند عدم القيام باداء الغرامة والرد والمصاريف
١٦٨		شرح المادة ٢٤
١٦٨	ـ٦٦ـ	فى التضامن والتكافل

الباب الثانى

في العقوبات التى يحكم بها في الجنايات

صفحة	نبـذة	
١٧٧	ـ٦٧ـ	في الحكمة من وضع العقوبات
١٧٨	ـ٦٨ـ	في العقوبات التى يحكم بها في الجنايات
١٧٨		شرح المادة ٢٥
١٧٧	ـ٦٩ـ	في عقوبة القتل
١٨٠	ـ٧٠ـ	في انفاذ عقوبة القتل
١٨٢		شرح المادة ٢٦
١٨٢	ـ٧١ـ	في عرض أوراق القضية المحكوم فيها بالقتل علي الحضرة الخديويه
١٨٣		شرح المادة ٢٧
١٨٣	ـ٧٢ـ	في استبدال القتل
١٨٣		شرح المادة ٢٨
١٨٣	ـ٧٣ـ	في تنفيذ الحكم بالقتل
١٨٤		شرح المادة ٢٩
١٨٤	ـ٧٤ـ	في عدم تنفيذ حكم القتل في أيام الاعياد
١٨٥		شرح المادة ٣٠
١٨٥	ـ٧٥ـ	في دفن جثة المحكوم عليه بالقتل
١٨٥		شرح المادة ٣١
١٨٥	ـ٧٦ـ	في أعدام الحبلى
١٨٦		شرح المادة ٣٢
١٨٦	ـ٧٧ـ	في موجبات الحكم بالقتل

صفحة	نبـذة	
١٨٨		شرح المادة ٣٣
١٨٨	ـ٧٨ـ	في العقوبة بالاشغال الشاقة
١٩١		شرح المادة ٣٤
١٩١	ـ٧٩ـ	في معاملة الكهول والنساء المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة
١٩٢		شرح المادة ٣٥
١٩٣	ـ٨٠ـ	في العقوبة بالسجن وتشغيل المسجونين
١٩٤		شرح المادة ٣٦
١٩٤	ـ٨١ـ	في الجواز للمسجون بمخالطة من معه في السجن والغير مقيم معه
١٩٥		شرح المادة ٣٧
١٩٥	ـ٨٢ـ	في الحجر على تصرفات المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن
١٩٦		شرح المادة ٣٨
١٩٧	ـ٨٣ـ	في النفي المؤبد
١٩٨		شرح المادة ٣٩
١٩٨	ـ٨٤ـ	في الحرمان المؤبد
١٩٩		شرح المادة ٤٠
١٩٩	ـ٨٥ـ	في الحرمان المؤبد
١٩٩		شرح المادة ٤١
٢٠٠	ـ٨٦ـ	في الحرمان من الحقوق الوطنية
٢٠٠		شرح المادة ٤٢
٢٠٠	ـ٨٧ـ	في مستلزم الحكم بالاشغال أو السجن أو النفي
٢٠١		شرح المادة ٤٣
٢٠٢	ـ٨٨ـ	في نشر الاحكام

الباب الثالث

في العقوبات التى يحكم بها في الجنح والمخالفات

صفحة	نبذة	
٢٠٦	ـ٨٩ـ	في العقوبات التى يحكم بها في الجنح والمخالفات
٢٠٦		شرح المادة ٤٤
٢٠٦	ـ٩٠ـ	في أصل المادة
٢٠٧	ـ٩١ـ	في العقوبه بالحبس
٢٠٨		شرح المادة ٤٥
٢٠٨	ـ٩٢ـ	في مدة الحبس على أفعال الجنح والمخالفات
٢٠٩		شرح المادة ٤٦
٢٠٩	ـ٩٣ـ	في العقوبة بالنفى الموقت
٢١٠	ـ٩٤ـ	في الفرق الكائن بين النفى الموقت والنفى المؤبد
٢١٠	ـ٩٥ـ	في ابتداء مدة عقوبة النفى الموقت
٢١١		شرح المادة ٤٧
٢١١	ـ٩٦ـ	في العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية
٢١١	ـ٩٧ـ	في الفرق بين عقوبتى العزل والحرمان
٢١٢		شرح المادة ٤٨
٢١٢	ـ٩٨ـ	في العقوبة بالغرامة
٢١٣		شرح المادة ٤٩
٢١٣	ـ٩٩ـ	في أصل (المادة ٤٩)
٢١٣		شرح المادة ٥٠
٢١٣	ـ١٠٠ـ	في حصول الحبس على تحصيل الغرامات والرد والمصاريف
٢١٤		شرح المادة ٥١

﴿ الباب الرابع ﴾

في العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها في الجنح والجنايات

صفحة	نبـذة	
٢١٦	ـ١٠١ـ	في العقوبات التابعة لعقوبات أصلية
٢١٦		شرح المادة ٥٢
٢١٧	ـ١٠٢ـ	في الحق لمحاكم الجنح بأن تحكم في أحوال مخصوصة بانواع الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنة كلها أو بعضها علاوة على العقوبة الاصلية
٢١٨	ـ١٠٣ـ	في أنواع الحرمان
٢١٩		شرح المادة ٥٣
٢١٩	ـ١٠٤ـ	في الاحوال التي يتحتم فيها جعل المجرمين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى
٢٢٠		شرح المادة ٥٤
٢٢١	ـ١٠٥ـ	في جواز الحكم بالملاحظة
٢٢١		شرح المادة ٥٥
٢٢٢	ـ١٠٦ـ	فيما يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

الباب الخامس

في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجباً للمسؤلية أو للعقوبة

صفحة	نبذة	
٢٢٤	ـ١٠٧ـ	في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم .
٢٢٤		شرح المادة ٥٦
٢٢٤	ـ١٠٨ـ	في عدم جواز رفع الدعوى على من لم يبلغ عمره سبع سنين
٢٢٦		شرح المادة ٥٧
٢٢٦	ـ١٠٩ـ	في معاقبة المتهم البالغ سنه اكثر من سبع سنين
٢٢٦		شرح المادة ٥٨
٢٢٧	ـ١١٠ـ	في عدم الحكم على الجاني غير المميز وتسليمه لاهله أولمن يتكفل به من ذوي الشرف
٢٢٧		شرح المادة ٥٩
٢٢٧	ـ١١١ـ	في معاقبة المتهم المميز غير البالغ سن الخمس عشرة سنة من عمره
٢٢٨		شرح المادة ٦٠
٢٢٨	ـ١١٢ـ	في معاقبه الغلام المميز
٢٢٩		شرح المادة ٦١
٢٣٠	ـ١١٣ـ	في اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الغلام الذي لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة
٢٣٠		شرح المادة ٦٢
٢٣٠	ـ١١٤ـ	في معاقبة المراهق على أفعال الجنح
٢٣١		شرح المادة ٦٣

صفحة	نبـذة	
٢٣١	ــ١١٥ــ	في العته
٢٣٣	ــ١١٦ــ	فيما اذا كان السكر من ضروب العته
٢٣٥	ــ١١٧ــ	في اليقظة النومية
٢٣٥		شرح المادة ٦٤
٢٣٥	ــ١١٨ــ	في تأجيل محاكمة المتهم اذا طراء عليه العته بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة
٢٣٦	ــ١١٩ــ	هل المدة الطويلة تسري على المجترم المعتوه بعد وقوع الجناية منه
٢٣٧	ــ١٢٠ــ	فى اقامة الدعوى المدنية على المعتوه
٢٣٧	ــ١٢١ــ	فى تأخير نفاذ الحكم على من يطراء عليه العته بعد صدور الحكم عليه بالعقوبة التى استحقها
٢٣٧		شرح المادة ٦٥
٢٣٧	ــ١٢٢ــ	فى الاكراه
٢٣٩	ــ١٢٣ــ	هل الجوع والعراء من وسائل الاكراه المعفى من العقاب
٢٣٩	ــ١٢٤ــ	فى الاكراه بالامر
٢٤٠		شرح المادة ٦٦
٢٤١	ــ١٢٥ــ	فى عدم الفرق بين الذكور والاناث من حيث تحديد مدة العقوبة
٢٤١		شرح المادة ٦٧
٢٤١	ــ١٢٦ــ	في الاشتراك فى الجريمه
٢٤٢	ــ١٢٧ــ	في اصول العقاب على الاشتراك

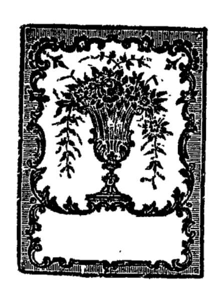
صفحة	نبـذة	
٢٤٣		شرح المـادة ٦٨
٢٤٤	ـ١٢٨ـ	فى حالات الاشتراك
٢٤٦		شرح المـادة ٦٩
٢٤٦	ـ١٢٩ـ	في الاشتراك بالاخفاء



﴿ اصلاح الاغلاط الواقعة فى الباب الاول ﴾

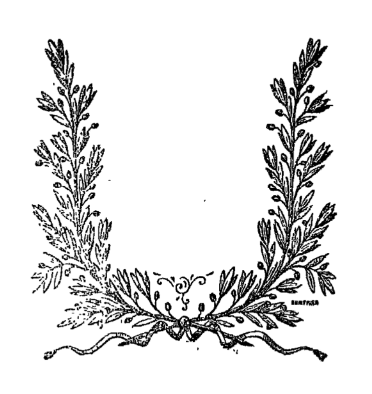
صفحة	سطر	خطاء	صواب
١٢	١	عقوبات	العقوبات
١٦	١٣	يبقه	يبقيه
٢٦	٢٢	بلوغها	بالغائها
٢٧	٩	لغوه	الغاءه
٢٨	١٧	يؤدي	يؤدى
٢٩	٢٣	لاختلاقهم	لاخلاقهم
٣٠	٢٢	هو	هى
٣٧	٣	غير	وغير
٤٧	١٧	للجانبين	للجانبين
٤٧	١٨	المداء	المبداء
٥٢	١٨	الاطلاف	الاطلاق
٥٣	١٠	أ عال	أفعال
٦٦	١٠	المكفية	المكيفة
٨٢	١	الخياية	الخيانة
٨٢	٧	امتنع	امتنع
٨٢	١٥	بتصد	بقصد
٨٣	١٦	القانونية	القانونية
٨٤	١٦	ان	انه
٨٧	١	يعكس	بعكس
٨٧	١٨	الففرة	الفقرة
١٠٣	١٠	كان	كأن

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١٧	١٤	ضرورها	ضررها
١٢٢	٣	الهئة	الهيئة
١٢٢	١٦	تقفى	تقفى
١٢٤	١٠	العقوية	العقوبه
١٢٥	٦	أيضاً	وعاود الجناية أيضاً
١٢٧	١	عاثلها	عاثلها
١٤٠	١٩	تأديبة	تأديبة
١٤٣	٢٠	نطرنا	نظرنا
١٤٥	١٧	الثانية	الثانية
١٦٠	٢١	تأبي	تأبى



﴿ اصلاح الاغلاط الواقعة فى الباب الثانى ﴾

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١٧٩	٢٢	الاحلاق	الاخلاق
١٨٢	١٥	بالمحكوم	بالمحكوم عليه
١٩٨	٢	لى	الى



﴿ اصلاح الاغلاط الواقعة فى الباب الخامس ﴾

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢٢٤	١٦	قترف	اقترف
٢٢٦	١ عنوان	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٢٨	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٣٠	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٣٠	١٤	واقيمث	واقيمت
٢٣٢	٠٩	المتوهين	المعتوهين
٢٣٤	١ عنوان	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٣٦	١١	دم	أدم
٢٣٨	١ عنوان	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٤٠	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٤٢	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٤٦	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس
٢٤٨	١ »	الباب الرابع	الباب الخامس

(المواد المشروحه في هذا الجزؤ)

صفحة	كتاب	باب	مادة
١٤	١	١	١
١٨	١	١	٢
٢٣	١	١	٣
٣٣	١	١	٤
٣٧	١	١	٥
٤٧	١	١	٦
٤٩	١	١	٧
٥٨	١	١	٨
١٠٤	١	١	٩
١١٠	١	١	١٠
١١٥	١	١	١١
١١٧	١	١	١٢
١٢٩	١	١	١٣
١٣٧	١	١	١٤
١٤٤	١	١	١٥
١٤٥	١	١	١٦
١٤٦	١	١	١٧
١٤٩	١	١	١٨
١٥١	١	١	١٩
١٥٨	١	١	٢٠
١٦١	١	١	٢١
١٦٣	١	١	٢٢
١٦٦	١	١	٢٣
١٦٨	١	١	٢٤
١٧٨	١	٢	٢٥
١٨٢	١	٢	٢٦
١٨٣	١	٢	٢٧
١٨٣	١	٢	٢٨
١٨٤	١	٢	٢٩
١٨٥	١	٢	٣٠
١٨٥	١	٢	٣١
١٨٦	١	٢	٣٢
١٨٨	١	٢	٣٣
١٩١	١	٢	٣٤
١٩٢	١	٢	٣٥ المعدله
١٩٤	١	٢	٣٦
١٩٥	١	٢	٣٧
١٩٦	١	٢	٣٨
١٩٨	١	٢	٣٩
١٩٩	١	٢	٤٠
١٩٩	١	٢	٤١
٢٠٠	١	٢	٤٢

صفحة	كتاب	باب	مادة
٢٠١	١	٢	٤٣
٢٠٦	١	٣	٤٤ المعدله
٢٠٨	١	٣	٤٥
٢٠٩	١	٣	٤٦
٢١١	١	٣	٤٧
٢١٢	١	٣	٤٨
٢١٣	١	٣	٤٩ المعدله
٢١٣	١	٣	٥٠
٢١٤	١	٣	٥١
٢١٦	١	٤	٥٢
٢١٩	١	٤	٥٣
٢٢٠	١	٤	٥٤
٢٢١	١	٤	٥٥
٢٢٤	١	٥	٥٦

صفحة	كتاب	باب	مادة
٢٢٦	١	٥	٥٧
٢٢٦	١	٥	٥٨
٢٢٧	١	٥	٥٩
٢٢٨	١	٥	٦٠
٢٢٩	١	٥	٦١
٢٣٠	١	٥	٦٢
٢٣١	١	٥	٦٣
٢٣٥	١	٥	٦٤
٢٣٧	١	٥	٦٥
٢٤٠	١	٥	٦٦
٢٤١	١	٥	٦٧
٢٤٣	١	٥	٦٨
٢٤٦	١	٥	٦٩

(مؤلفات يوسف أفندي آصاف)

(مع بيان أثمانها)

فرنك عدد	
٠٣	الطواف حول الارض فى ثمانين يوماً
٠٣	ذات النقاب
٠٣	تاريخ عام ١٨٨٧
٠١	هو الباقى
١٣	دليل مصر لعامى ٨٩ و ٩٠
١٣	دليل مصر لعامى ٩٠ و ٩١
١٣	شرح القانون المدني جزء عدد ٢
١٢	مرآة المجلة وهي شرح مجلة الاحكام العدلية في جزئين
٠٤	اصول النواميس والشرائع الجزء الاول
٣	شرح قانون العقوبات جزء أول
٣	شرح قانون تحقيق الجنايات جزء أول
٠٣	المعاهدات الدولية جزء ٢
٠١	أشهر قضايا العصر مقتل المرأة ويتورسكا
٠١	الاجرومية مع اعرابها
٢	لقطة العجلان

تحت الطبع

شرح قانون العقوبات المصري فى ٦ أجزاء

شرح قانون تحقيق الجنايات المصري في ٦ أجزاء

المعاهدات الدولية جزء ثان

أصول النواميس والشرائع جزء ثان

